


# جدلية الاحتشام والزينة
## من منظور إسلامي

السيد فالح عبد الرضا الموسوي



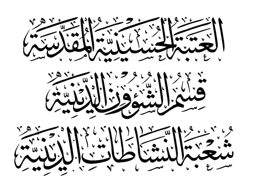



الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م




تأليف
السيد فالح عبد الرضا الموسوي






رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ـ وزارة الثقافة العراقية لسنة ٢٠١٨ ـ ٤٣٤

مصدر الفهرسة: IQ – KaPLI ara IQ –KaPLI rda

رقم تصنيف LC: BP230.17 .M87 2018

المؤلف الشخصي: الموسوي، فالح عبد الرضا، مؤلف.

العنوان: جدلية الاحتشام والزينة من منظار اسلامي /

بيان المسؤولية: بقلم السيد فالح عبد الرضا الموسوي.

بيانات الطبعة: الطبعة الأولى

بيانات النشر: كربلاء، العراق : العتبة الحسينية المقدسة، قسم الشؤون الدينية، شعبة النشاطات الدينية، ٢٠١٧ / ١٤٣٨ للهجرة.

الوصف المادي: [١٩٢] صفحة

سلسلة النشر: قسم الشؤون الدينية. شعبة النشاطات الدينية

تبصرةببليوغرافية: يتضمن هوامش، لائحة المصادر الصفحات (١٨٠-١٩٢).

مصطلح موضوعي: الحجاب (اسلام).

مصطلح موضوعي: العفة (اسلام).

مصطلح موضوعي: حجاب المرأة.

مصطلح موضوعي: المرأة المسلمة – الزينة.

مصطلح موضوعي: الاسلام والاصلاح الاجتماعي

اسم هيئة اضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق). قسم الشؤون الدينية. شعبة النشاطات الدينية – جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

# جدول محتويات

الفصل الثالث: الحدود الشّرعيّة لزينة المرأة في عينها

الفصل الرابع: لباس المرأة المسلمة بين الاحتشام والزّينة



الفصل الخامس: الحدود الشّرعيّة لزينة المرأة في وجهها

# الإهداء

إلى سليلة المجد

وأميرة الطهر والنقاء

ورائدة الحشمة والعفة

إلى سيدة نساء العالمين - عليها السلام-

أُهدي هذه البضاعة المتواضعة



# الفصل الأوّل

# بحوث تمهيدية

## تمهيد

الحجاب والاحتشام مظهر من مظاهر العفَّة في المجتمع، وركيزة أساسيّة من ركائز الطهر في حياة المرأة المسلمة، شأنه في ذلك شأن كثير من الأخلاق الإسلاميّة الأصيلة التي أكَّدتها الشّريعة المقدّسة، وندبت إليها، وجعلتها من علائم الرّقي الرّوحي والتألق المعنوي عند المرأة المسلمة، غير أنَّ النزر القليل ممن يحملنَ النظرة الغائمة، ويَرين في الغرب المتحلل الأملَ الفارغ، يعتقدن - جهلًا- أنَّ في التّحلل نوعًا من التّحرر والتّقدّم والتّطور.

غير أنَّ تلك النّظرة المغلوطة ستتغير عند معرفة مفهوم العفّة والاحتشام والوقوف على الحدود الشّرعيّة لزينة المرأة المسلمة، والتّدبر في ما جاء بشأنها في كتاب الله وكلام المعصومين عليهم السَّلام، والتمعن في الآثار والنتائج المترتبة على الحشمة والتزين والمقارنة بينهما.

## أولًا: مفهوم الاحتشام

الحشمة: في اللغة الاستحياء، أَنشد ابن بري لكُثَير في الاحتِشام بمعنى الاستحياء:

إنِّي مَتى لم يَكُنْ عَطاؤهما
عندي بما قد فَعَلْتُ، أَحْتَشِمُ[1]

وقال عنترة:

وأَرى مَطاعِمَ لو أَشاءُ حَوَيتُها
فيَصُدُّني عنها كثيرُ تَحَشُّمِي

وفي حديث أمير المؤمنين عليه السَّلام في السّارق: «إنِّي لأَحْتَشِمُ أَن لا أَدَعَ له يدًا» أَي أَستحي وأَنقبض[2]. فالمرأة المحتشمة من تكفّ نفسها عمَّا يُستحى منه ترفعًا عنه.

والذي نريد أنْ نسلط الضوء عليه في هذه البحوث المختصرة هو الاحتشام على وفق القيم والمبادئ والأعراف والتقاليد الإسلاميّة، فإنَّ

---

١ لسان العرب، ابن منظور: ج١٢، ص١٣٦؛ تاج العروس، الزبيدي: ج١٦، ص١٥١.

٢ لسان العرب، ابن منظور: ج١٢، ص١٣٧؛ مجمع البحرين، الطريحي: ج٦، ص٤١؛ تاج العروس، الزبيدي: ج١٦، ص١٥١.

الفرد المسلم في المجتمع المسلم يستحي من فعل الحرام وترك الواجب، ومخالفة الآداب والأخلاق الإسلاميّة وإنْ لم تكن إلزاميّة.

### ثانيًا: مفهوم الزّينة

الزّين نقيض الشّين[١]، وهو مصدر زان، (يقال: زانه الحسن يزينه زيناً)[٢]، والزّينة جامع لكلِّ ما يُتزيَّن به[٣]، وتشمل (ما يتزين به الإنسان من حليٍّ ولبسٍ وأشباه ذلك)[٤].

قال الشاعر:

وإذا الدّر زانَ حسنَ وجوهٍ

كان للدّرِ حسنُ وجهِك زينا

ويمكن أنْ يستفاد ممّا ذكر في بيان الزّينة أنّها تُطلق على ما يزيد عن أصل الخلقة، ويؤيده ما

---

١ العين، الخليل الفراهيدي: ج٧، ص٣٨٧؛ وانظر: لسان العرب، ابن منظور: ج١٣، ص٢٠١.

٢ العين، الخليل الفراهيدي: ج٧، ص٣٨٧.

٣ العين، الخليل الفراهيدي: ج٧، ص٣٨٧؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي: ج٤، ص٢٣٢.

٤ مجمع البحرين، الطريحي: ج٦، ص٢٦٢.

ورد عن النبيِّ الأكرم صلَّى الله عليه وآله في حديث الاستسقاء، قال: «اللهم أَنزل علينا في أَرضنا زِينتَها»[١]، أَي نباتَها الذي يُزَيّنها. وقوله صلَّى الله عليه وآله في باب قراءة القرآن: «زَيِّنُوا القرآن بأَصواتكم»[٢].

وبهذا تفترق الزّينة عن الجمال، الذي يُطلق على اعتدال أصل الخلقة واستوائها، وأنّه يختص بالجمال الأصلي من دون إضافة شيء إليها، وأمّا الزينة فتُطلق على ما يشمل جمال أصل الخلقة والعارض عليها أو المضاف لها، قال تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾[٣].

---

١ الأخبار الطوال، الطبراني: ص٧١؛ الاستذكار، ابن عبد البر: ج٢، ص٤٣١؛ الفائق في غريب الحديث، الزمخشري: ج١، ص٢٩٦؛ مجمع الزوائد، الهيثمي: ج٢، ص٢١٣.

٢ مسند أحمد، أحمد بن حنبل: ج٤، ص٢٨٣؛ سنن النسائي، النسائي: ج٢، ص١٧٩؛ تخريج الأحاديث والأخبار، الزيلعي: ج٢، ص٢١٤؛ المجموع، النووي: ج٢٠، ص٢٤٢؛ روضة المتقين، محمد تقي المجلسي: ج١٠، ص١٧١.

٣ سورة النور، الآية٦٠.

## ثالثًا: حثّ الشّريعة على حفظ الزّينة

لم تنه الشّريعةُ المقدسةُ المرأةَ عن مزاولة الأعمال الضّروريّة خارج البيت كخروجها للتبضُّع من السّوق أو مزاولة العمل في الدّوائر والمؤسسات، أو ارتياد المدارس والجامعات للتعليم أو التعلّم، كلُّ ذلك ممَّا لا ترى الشريعةُ فيه بأسًا إنْ توفرت فيه مجموعة من الشّروط، تأتي مراعاة الحشمة وعدم إبداء الزّينة للأجانب في مقدمتها، قال الله تعالى: ﴿ وقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها ﴾[١].

إنَّ التّزيين بابٌ ضيقة ومتاهةٌ صغيرة ولكنّها تفضي إلى متسع كبيرٍ ومهوًى سحيقٍ، تفيض منه الأضرار فيضًا وتفور منه المفاسد فورًا، فهو يحطّم كيان الأُسر بالخيانات، ويرميها في متاهة الخلاف، ويقذفها في حضيض القلق، إضافة إلى ما يسبّبه من تضييع الأطفال، وما يؤول إليه من دمار الصّحة الإنسانية والقضاء على طمأنينة النّفس، من هنا

---

١ سورة النور، الآية ٣١.

كان السّعي إلى تشييد دعائم الحشمة وإقامة بنيان العفة وترسيخ أُسس التّحفظ من أهم الواجبات الإسلاميّة التي ينبغي أنْ تكون في سُلَّم أولويّات المرأة المسلمة مهما كان أثرها الاجتماعيّ.

## رابعًا: العوامل المساعدة على العفّة والاحتشام

لا يشك عاقل في أنَّ الأضرار الناجمة عن تجاوز العفَّة وعدم مراعاة الاحتشام وخيمة جدًا، ولها مستويات متعددة تتفاوت بحسب حجم تلك الأضرار وعمقها وتشعب آثارها؛ وذلك لأنَّ تخطي حدود الاحتشام يثير الغرائز، ويؤجج الشّهوات، ويفتح باب الانحراف، ويوقع كثيراً من العائلات في مطحنة الخلاف، ويؤول بكثيرٍ منها إلى الانفصال، وإلى غير ذلك من الآثار السّلبيّة والنتائج الهدَّامة التي لو أردنا بيانها لطال بنا المقام، ولكنّ الشّيء المحوريّ الذي لا بدّ من بيانه وتسليط الضوء عليه، هو الأسباب التي تساعد على غرس مبدأ العفَّة والحشمة في الأُسرة.

**١. ترسيخ مبادئ العفة والاحتشام:**

إنّ ترسيخ مبادى العفَّة والحشمة لدى الأُنثى في صغرها من أهم السّبل الوقائيّة التي تسدُّ الطريق أمام أمواج التّزين الجارفة، وتؤصد الأبواب بوجه رياح التّبرج العاتية، وتسدُّ مسالك الانجراف أمام الموضة السّافرة.

وإنَّ المسؤوليّة الكبرى في ذلك تقع على عاتق الأبوين، فهما أول من ينقش مفهوم الاحتشام في قلب الأُنثى، ويغرس في ذهنها حبَّ العفَّة، والاعتزاز بالحجاب، والتطبّع على الاحتشام.

إنَّ قابلية التعلُّم والتأمُّل والمحاكاة تبدأ عند الأُنثى منذ سن التمييز أو قبل ذلك، وهذا ما يجعل الأبوين يضطلعان بالأثر الأكبر والأساس في مضمار غرس المفاهيم والقيم سلبًا أو إيجابًا، فإنَّ آثار تلك الحقبة تبقى ملازمةً للأُنثى طيلة حياتها.

ومن الجدير ذكره أنّ أثر الأبوين لا يقتصر على تشكيل شخصيّة الأُنثى فحسب؛ بل يؤديان أثرًا محوريًا آخر أشد حساسية من الأول، وهو تكوين

أنماط سلوك الأُنثى وفكرها وتوجهها، ومن هنا فإنّ دور الأبوين يفوق الأدوار الأُخرى التي تناط بالمدرسة والمجتمع والبيئة كمًا ونوعًا وعمقًا، فهو الأساس واللّبنة الأُولى في تكوين شخصية الأُنثى وتكوين أنماط سلوكها وتوجهاتها وترسيخ دعائم كثيرٍ من المبادئ والمفاهيم الأخلاقيّة والقيم المعنويّة التي سترافقها طيلة حياتها المستقبليّة.

### ٢. الثقافة الجنسيّة:

إنَّ للثقافة الجنسية أثراً حساساً في حياة الأُنثى والذي يجب أنْ تضطلع به الأُمُّ على وجه الخصوص، من خلال التأكيد على أنَّ الزواج الشرعي هو العلاقة الطبيعيّة والرباط المقدّس الذي ينبثق عنه البناء العائلي وتكاثر النوع الإنساني، وهو الوسيلة المشروعة الحصريّة لقضاء اللّذة وإشباع الغريزة.

إنَّ تأصيل هذا الفهم من شأنه أنْ يغرس بذرة عدم الاستسلام لكلِّ علاقة موبوءة ويشجع الأُنثى على عدم الانقياد وراء كلِّ رباطٍ ماكرٍ، ويجنّبها الانصياع لكلّ تحايلٍ سافرٍ، تحت مسمى

الغرام والعشق أو غيره من حبائل الشيطان وأجندة أتباعه الملوثين ممّن يحملون قلوب الذئاب الكاسرة ويرتدون جلود الشّاة الوديعة.

**٣. الحيلولة دون إبراز مفاتن الجسم:**

إنَّ إبراز مفاتن الجسم وكشف العورات أمام الأطفال، سواء أكان من الأب أم الأُمِّ، من شأنه أنْ يجعل الأطفال عرضةً للتهتك وفريسةً للاستهتار ويفقدهم العفَّة والاحتشام في المستقبل، فإنَّهم مجبولون على تقليد الأبوين والتشبّه بهم.

ومن الجدير بالذكر الالتفات إلى أنَّ الأطفال في هذه المرحلة لا يمتلكون المهارات الكافية في التعامل المنضبط مع الغريزة والتعاطي معها بالشكل الصحيح، وليس لهم القدرة الكافية التي تضمن لهم الاستفادة المشروعة من الغرائز، ولا يملكون الخبرة اللّازمة لتوجيه الميول والرغبات، وذلك ما يؤدّي في الغالب إلى حدوث الكوراث الأخلاقية والمفاسد الاجتماعية، بصورة مفاجئة وبطريقة خارجة عن حدود تصور الآباء والأُمَّهات.

**٤. الاستفادة المنضبطة من التكنلوجيا:**

من أهم الركائز التي ينبغي الاعتماد عليها في حماية الأُنثى من الانجراف في مستنقع التبرج والتزين؛ الاستفادة المنضبطة من وسائل التواصل الاجتماعي؛ بمختلف أنواعها، فإنَّها سلاح ذو حدين.

وقد أثبتت الدراسات الميدانية أنّ هذه الوسائل تترك أثرًا بارزًا في الانحطاط الخلقي والتدنّي في مستوى الأخلاق والقيم، وهذا ما لا ينكره أحد، فقد (أثبتت إحدى الدراسات التي أجريت على خمسمئة فيلم طويل: أنَّ موضوع الحب والجريمة والجنس يشكل ٧٢٪ منها، يعني ثلاثة أرباع الأفلام كلّها للحب والجريمة والجنس...يقول الدكتور هوب أمرلور وهو أمريكي: إنّ الأفلام التّجاريّة التي تنشر في العالم تثير الرّغبة الجنسيّة في موضوعاتها، كما أنّ المراهقات من الفتيات يتعلمن الآداب الجنسيّة الضّارة... فإذا كانت ضارة بميزان هذا الأمريكي

فكيف بميزان الشّرع؟)[1].

وعلى نحو الاستطراد نودّ الإشارة إلى بعض مفاسد وسائل الإعلام والتواصل على نحو الإيجاز:

**الدور الخطير لوسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي:**

إنّ وسائل الإعلام (التلفاز ودور السينما والتواصل الاجتماعي(الإنترنيت، وما يتفرع عنه) على الرّغم من فوائده الكثيرة وعوائده الكبيرة، فإنَّه لا يخلو من المضار الفتاكة والسّلبيات الهدَّامة، ولعلَّ من أبرز مضارها وسلبياتها:

**أ) الاجتراء على النّظرة المحرمة:**

سواء أكان النظر من خلال شاشات التفاز أم الإنترنيت أم غيرها من وسائل التواصل الأُخرى، للرجل والمرأة على حدّ سواء، فإنَّ البصر نافذة القلب، وطريق الحواس، ومدخل الفساد إلى الجوارح؛ بل هو أوسع مسالك الفتنة؛ ولذا

---

١ أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة: ص٤٣ ٤٤.

يكثر السقوط من جهته والانجراف نحو المفاسد بسببه، ولأجل ذلك حرّمته الشريعة وحذّرت من الاسترسال فيه، ففي الرواية عن أبي عبد الله الصادق عليه السَّلام: «النّظرة بعد النّظرة تزرع في القلب الشّهوة وكفى بها لصاحبها فتنة»[1]. وفي رواية أخرى عنه عليه السَّلام: «النّظر سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة»[2].

وفي الوقت نفسه أكدت الشريعة على الغضّ من البصر، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾[3]، فقدّم الأمر بضبط النظر على الأمر بحفظ الفروج؛ لأنَّ الاسترسال في النظر له دورٌ كبيرٌ في تحريك الشهوة وإشعال الغريزة.

---

١ من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ج٤، ص١٨؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج٢٢، ص٨٦٠؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٠، ص١٩٢؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج٢٠، ص٢٧٩.

٢ ثواب الأعمال، الصدوق: ص٢٦٤؛ الكافي، الكليني: ج٥، ص٥٥٩؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج١٠١، ص٤٠؛ الحدائق الناظرة، المحقق البحراني: ج٢٣، ص٥٢.

٣ سورة النور، الآية٣٠.

**ب) ترويج المنكر والتشجيع على الفساد:**

أصبحت الأفلام والمسلسلات من أقوى وسائل تعليم الناس أساليب السرقة، وشرب الخمر وطرق صناعتها، ووسائل العشق والمجون، والتّدرب على الغناء، والاطلاع على سبل الاحتيال، وتهريب الممنوعات، وغيرها من المنكرات، حتى وصل الحال ببعض تلك القنوات إلى الدعوة غير المباشرة إلى نكاح المحارم، والتّرويج للخيانة الزّوجيّة، والمتاجرة بالبغاء، وغيرها من المنكرات والموبقات التي تقشعر منها الأبدان.

**ج) نشر التقاليد الفاسدة والتأثر بها:**

أثبت الواقع الاجتماعي المعاصر أنَّ كثيراً من الشباب -الذكور والإناث- أصبحوا طائعين للتقاليد المستوردة من طريق وسائل التواصل المختلفة، حتى أصبح بعض منهم لا يرى بأسًا في التشبه بأعداء الله سبحانه وتقليدهم في الكلام واللباس وحتى قصَّات الشعر، بل آداب الزواج والزفاف هي الأُخرى أصبحت عند الكثيرين تجسّد

انعكاسًا لما يرونه في المسلسلات والأفلام.

فينبغي على الأبوين إحكام السّيطرة على تلك الوسائل الموبوءة، لا سيّما وأنَّ هناك قنوات فضائية متخصصة لإفساد الشباب وإشاعة الفسق ونشر المجون وإذاعة التحلل في أوساط المجتمعات المحافظة.

### د) الاستماع إلى الغناء:

الغناء يذهب الحياء، ويسلب العفَّة، ويزيد من الشّهوة، ويهدم المروءة، وينبت النفاق، ويوجب سخط الرّحمن، وهو باب من أبواب الشّيطان، ومن أوثق حباله، وأوسع نوافذه، ولذا قيل: إنَّ البيت الذي يكثر فيه الغناء تقلُّ بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين.

ولا يخفى على أحدٍ الأثر الكبيرُ الذي تقوم به تلك الوسائل في نشر الغناء والتّرويج للرّقص والمعازف وتشجيع محترفيها، والدّعاية لهم، وإقامة المسابقات، والاحتفاء الكبير بهم، وهذا ما يولّد الانجذاب لهم والتأثر بهم وتقليدهم.

**هـ) الانشغال عن ذكر الله:**

إنّ الانشغال بمتابعة البرامج المثيرة والأفلام السّينمائيّة والمسلسلات والأخبار والإعلانات التّجاريّة، والمراسلات الكثيرة، عادةً ما يؤدي إلى تضييع الوقت، وهدر الجهد، وتكدُّر النّفس، والتّكاسل عن العبادة، والتّثاقل عن الذكر، وضياع الطّاعة، والإعراض عن ذكر الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[1].

وقلَّ من ينهمك بمتابعة الأفلام وأحداثها أنْ يقطعها حين سماع الأذان، وهذا ما يفوّت عليه المزيد من الفيوضات، ويحرمه من التوفيقات؛ بل ويجرُّه إلى أنْ يكون في عداد الملعونين، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[2].

**٥. تفعيل مبدأ القوامة الشّرعيّة:**

من العوامل المساعدة على الاحتشام والوقاية

---

١ سورة طه، الآية ١٢٤.

٢ سورة الماعون، الآية ٤ ٥.

من التّحلل والابتذال تفعيل مبدأ القوامة الشّرعيّة، وإحكام سيطرة الأب الواعي العارف بمصلحة الأُسرة، القائد لركبها نحو برِّ الأمان، شريطة ألّا يؤدّي ذلك إلى الاستبداد والحرمان ومصادرة الحقوق وانتهاك الحريات التي ضمنتها الشّريعة المقدّسة؛ لأنّ ذلك من شأنه أنْ يعطي نتائج عكسية تمامًا.

فتقديم مبدأ النصح واللين وتقديم جانب العقل والمنطق والابتعاد عن منطق الاستعلاء والفرعونيّة، وتغليب الحكمة والإقناع وتقديم المسوغات والأسباب المنطقيَّة والموضوعيَّة للمنع إنْ وجدت، وللأمر كذلك.

**٦. اجتناب الألبسة الشّفافة والضّيقة:**

إنَّ ارتداء الملابس الشّفافة والضّيقة أو التي تحكي جسم المرأة وتبرز مفاتنها وتوجب إلفات نظر الآخرين، من أبرز العوامل المسقطة للحياء، والمؤدّية إلى هتك ستار العفَّة، وإشعال جذوة الإغراء، وإشعال الشهوة، وإثارة الفتنة.

فربَّما يراها الشباب المتهتك بمثابة علامةٍ على

الاستعداد لتقبّل الرذيلة ولو بنحو محدود، فهي بمثابة عرض الحلوى أمام مجمع الذُّباب، تقول نعمت صدقي: (كلُّ امرأة خرجت من خدرها إلى الطرقات عروسًا قد أخذت زخرفها وازينت، لسان حالها يقول: ألا تنظرون إلى هذا الجمال؟ هل من راغبٍ في القرب والوصال؟ إنّها تعرض جمالها في أسواق الشّوارع كما يعرض التّاجر المتجول سلعته، وكما يعرض بائع الحلوى ما عنده مزينًا بالألوان الزاهية والأوراق اللامعة ليسترعي الأنظار ويغري النفوس ويثير الشّهية، فتروج بضاعته، ويكثر المشترون ويتهافت الطلاب والجياع النهمون)[1].

**٧. الابتعاد عن وسائل الإغراء ومسببات الإثارة:**

إنَّ الصّور الخليعة والأفلام الماجنة والحكايات الموبوءة والكتابات الملوثة، من شأنها أنْ تغرس حالة الانجذاب القهري والانحراف الإجباري والانقياد اللاطوعي، وحينها يرى الإنسان نفسه منقادًا دونما أدنى شعور، وعليه فمن أقوى وسائل

---

١ التبرج، نعمت صدقي: ص٢٠ ٢١.

الحفاظ على الحشمة الابتعاد عن وسائل الإغراء ومسببات الإثارة، فكلّما كانت البنت عنها أبعد فهي منها أسلم.

**٨. ترسيخ مبدأ القدوة الحسنة:**

تعدّ القدوة الصالحة في طليعة الرّكائز الأساسيّة التي يعتمد عليها ترسيخ العفّة والاحتشام، فإنّ الإنسان مفطور على الاقتداء، ويمتلك في كيانه غريزة فطريّة ملحّة تدفعه نحو التقليد والمحاكاة، كما سنبيّن في البحوث القادمة بإذن الله تعالى.

وبالنظر إلى الأثر المحوري للقدوة الحسنة في ترسيخ الأخلاق وغرس المفاهيم ندب البارئ سبحانه المؤمنين وحثّهم على الاقتداء برسوله صلّى الله عليه وآله، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾[1].

وفي قبال ذلك فإنّ للقدوة السيئة أثرًا كبيرًا

---

١ سورة الأحزاب، الآية٢١.

في انحراف كثيرٍ من الفتيات المسلمات، ففرق بين من تقتدي بالعفيفات والبارزات في سماء الفضيلة كسيدة نساء العالمين عليها السَّلام وتجعلها رائدة لها في سلوكها وأخلاقها، وبين من تقتدي بالراقصات والمغنيات والممثلات وفتيات الإعلانات فتجعلهن مثلًا أعلى لها في الحياة.

فمن اقتدت بذوات العفَّة والشرف أخذت منهن العفَّة والحشمة والخلق الرفيع والتدين؛ بل إنَّها ستضع يدها على كنز من السّجايا الحسنة والخلال الحميدة بخلاف من جعلت قدوتها المتبرجات السّافرات المتهتكات فإنّها سوف تتأثر بأغلب ما يحملنه من التّبرج والسّفور والتّهتك والمجون، وضياع الأخلاق والقيم؛ بل إنَّها ستنفتح على بؤرة من بؤر الانحراف والسقوط.

## خامسًا: فوائد الحجاب والاحتشام:

لو أردنا استقصاء فوائد الستر والحجاب وعوائد العفَّة والاحتشام، وإعطاء حقّها من

البحث والتحليل لاحتجنا إلى كتاب مستقل، ولكن - تتميماً للبحث- نذكر على عجالة بعض الفوائد الرئيسية للحجاب، تاركين التفصيل إلى دراسة أُخرى بإذن الله تعالى.

**١. تجسيد الطاعة لله:**

إنَّ طاعة الله سبحانه من أهم الأهداف العظيمة والغايات المقدسة التي يسعى المؤمن لتحقيقها، وبها يضمن سعادة الدنيا والآخرة، وممّا لا شك فيه أنَّ كلّ الشّرائع والدّيانات السّماويّة على اختلافها قد أكّدت أهمية الحجاب والحشمة، وعليه فلا محيص للمرأة المؤمنة من الالتزام بما ألزم الله تعالى به وأكّده، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً ﴾[١].

---

١ سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

**٢. طهارة القلب:**

إنَّ الحشمة والتّستر من موجبات طهارة القلب، وسلامته من الافتتان، وتنقيته من الشّوائب، وتخليصه من الكدورات، ووقايته من التلوث، وجعله بمنأى عن جراثيم التّبرج الأخلاقيّة وكدوراته النّفسيّة التي تنغّص الفؤاد وتكدّر صفو القلب وتشعله بنار الأماني الكاذبة وتؤجج فيه الأحلام الخادعة، وقد اختصر القرآن الكريم ذلك كلّه بجملة واحدة، قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[١]، فإنَّ إحكام السيطرة على العين واللّسان أدعى لسلامة القلب، فيكون عند عدم الرّؤية والكلام أطهر وعن الفتنة أبعد؛ لأنّ الحجاب يقطع أطماع مرضى القلوب: ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾[٢].

والخلاصة: إنَّ في الحشمة والسّتر راحة النّفس

---

١ سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

٢ سورة الأحزاب، الآية٣٢.

وطهارة الفؤاد وسلامة القلب ونقاء اللّبّ، وهذا سرّ سعادة الإنسان وراحته في الدّنيا والآخرة.

**٣. قطع الأطماع والخواطر الشّيطانيّة:**

إنّ للشّيطان- العدو اللدود الذي أقسم بأنّه سيسعى جاهدًا من أجل إسقاط الإنسان وإضلاله - عدداً من المداخل والنّوافذ ، يلج عبرها ليسوّق بضاعة الفساد والفجور إلى مملكة الإنسان التي فُطرت على النّقاء والصّفاء ما دامت بمأمن من عبث ذلك العدو اللدود الذي يسعى حثيثًا لترويج بضاعته من الأطماع الدّنيئة والخواطر الشّريرة، ولا سبيل لنجاة الإنسان إلّا من خلال سدِّ ذرائعه وإقفال نوافذه وغلق مداخله.

إنّ الحجاب والاحتشام من أرقى وسائل الوقاية التي تسدُّ الطريق أمام الأطماع الشّيطانيّة الرّامية لإسقاط الإنسان في مستنقع الرّذيلة، فهو أداة وقائية لقطع الأطماع الفاجرة، وكفِّ خائنة الأعين، ودفع أذى المتطفلين، وإبعاد الشّك وظن السّوء، وقطع دابر الرّيبة، وحسم قائلة السّوء،

وسدِّ ذريعة الفساد، وردع المتصيدين في الماء العكر، والحيلولة دون سقوط المرأة في وحل الابتذال والتّبرج، وبهذا يكون التّستّر والاحتشام من أقوى الوسائل لكبح الخواطر وسدّ الذّرائع الشّيطانيّة.

**٤. حفظ العفَّة والحياء:**

العفّة والحياء من أرقى خصال الإنسان الحميدة وخلاله الحسنة التي عُجنت بها طينته وفطرت عليها جبلّته، وقد ندب إليها الإسلام وعدَّها من شعب الإيمان، قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «الحياء شعبة من شعب الإيمان، ولا إيمان لمن لا حياء له»[١]، وإنّما جُعل الحياء بعض الإيمان؛ لأنّ الإيمان ينقسم إلى انقياد لما أمر الله به، وانتهاء عمّا نهى الله عنه، فإذا حصل الانتهاء عن القبائح بالحياء كان بعض الإيمان[٢]، وعن أمير المؤمنين عليه السَّلام: «الحياء

---

١ مكارم الأخلاق، ابن أبي الدنيا: ص٤٤؛ العهود المحمدية، الشعراني: ص٤٦٠.

٢ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ج١، ص٤٧٠. بتصرّف.

يصد عن فعل القبيح»[١].

ويظهر من بعض الرّوايات أنّ هناك ارتباطًا وثيقًا بين الإيمان والحياء، حتّى صار الإيمان ملازمًا للحياء، قال رسول الله: «لا دين لمن لا حياءَ له»[٢]، والحياء مطلوب للإنسان (ذكرًا وأنثى)، ولكنّ حاجة الأنثى إليه آكد، فعن رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «إنّ الله قسّم الحياء عشرة أجزاء فجعل في النساء تسعة وفي الرجال واحدًا»[٣]، وهو خصلة من لازمها ردعته عن المعاصي وحالت بينه وبين الرذائل، وقد عُرّف بأنَّه: (انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم، وهو الوسط بين الوقاحة: التي هي الجرءة على القبائح وعدم المبالاة بها، والخجل: الذي هو انحصار النفس عن الفعل مطلقًا)[٤].

وروي عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله أنّه قال: «أيّها الناس إنّ الله يحبّ من عباده الحياء

---

١ عيون الحكم والمواعظ، الليثي الواسطي: ص٢٨.

٢ مدارك العروة، الاشتهاردي: ج١٢، ص١٨٢.

٣ كنز العمال، المتقي الهندي: ج٣، ص١٢٧.

٤ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي: ج١، ص٦٢.

والستر، فأيّكم اغتسل فليتوارَ من الناس، فإنّ الحياء زينة الإسلام»[١]، وما ذلك إلّا لكون الحجاب والستر وسيلة فعالة لحفظ الحياء، ولولا هتك ستر الحياء لما حصل الاستهتار بالحجاب والحشمة.

ولا يختلف الأمر بالنّسبة للعفَّة، فهي من أبرز علامات الشّرف والتّنزه عن الرّذائل، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السَّلام: «العفاف يصون النّفس وينزهها عن الدّنايا»[٢].

وفي رواية أخرى عنه عليه السَّلام: «كاد العفيف أنْ يكون ملكًا من الملائكة»[٣]؛ لأنّ العفّة سبب في ترك المعاصي والقرب من الله تعالى، بحيث يصبح سلوكه كلّه طاعة لله تعالى، وكأنّ العفيف ملك من الملائكة، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السَّلام في مورد آخر حيث قال: «ثمرة

١ مستدرك الوسائل، الميرزا النوري: ج١، ص٤٨٨.

٢ عيون الحكم والمواعظ، الليثي الواسطي: ص٢١؛ موسوعة أحاديث أهل البيت(عليهم السلام)، النجفي: ج٧، ص٢١٣؛ ميزان الحكمة، الريشهري: ج٢، ص١٤٤٧.

٣ نهج البلاغة، مجموعة خطب أمير المؤمنين عليه السلام: ص٥٥٩؛ ميزان الحكمة، الريشهري: ج١، ص٢٠.

العفّة الصيانة»[١].

**٥. حفظ العرض:**

إنَّ خروج المرأة متزينةً متبرجةً، يستدعي إثارة شهوة الرّجال من ضعاف النّفوس وقليلي الورع، وإشعال جذوة الفتنة لدى كثيرٍ منهم، فتتجه أنظارهم ومطامعهم للنيل ممّن يرون فيها صيدًا سهلًا وغنيمةً باردةً، فلا يطمع اللّصوص إلّا في البيوت التي قد هُدَّت حصونُها وهُتّكت أستارها، وما نقرأه في الصّحف والمجلات وما نسمعه من الأخبار عن الجرائم الكثيرة والمضاعفة في المجتمعات المتحللة خير دليل على ذلك، ففي ألمانيا وحدها تُغتصب امرأة كل ربع ساعة، أي بمعدل خمسة وثلاثين ألف امرأة في العام، وهذه الحوادث المسجلة بدوائر الشّرطة، أمّا غير المسجلة فيقدر البوليس الجنائي بأنّها خمسة أضعاف هذا الرّقم، وتذكر الإحصائية أنّ خمسين بالمئة من الفاعلين هم من الأقارب والآباء

---

١ عيون الحكم والمواعظ، الليثي الواسطي: ص٢٠٨؛ موسوعة أحاديث أهل البيت(عليه السلام)، النجفي: ج٧، ص٢١٣.

والأصدقاء والجيران، أي أنَّ الجاني غالبًا ما يكون قد رأى ضحيته ورأى منها ما دعاه لتلك الفعلة[1]، والسّبب في ذلك هو العوامل المساعدة على الجريمة ومنها التّحلل والابتذال وترك العفّة والحشمة.

وفي قبال ذلك فإنَّ المحافظة على الحجاب والحشمة هو بوابة الحفاظ على العرض والحصن الحصين له، فهو بمثابة حراسة شرعية لحفظ الأعراض وصونها من التّلوث والانحدار، ودفع أسباب الرّيبة وسدّ نوافذ الفتنة وذرائع الفساد، وهذا ممّا لا يختلف فيه اثنان من ذوي الفطرة السّليمة والفكر المستقيم.

### سادسًا: الأسباب الباعثة للتّبرج والتّزين:

إنَّ التبرج وإظهار الزّينة للأجانب حالة شاذة منافية للفطرة، ولكنّها تتأصَّل عند بعض من النساء بسبب عددٍ من العوامل والأسباب الباعثة إليها والداعية لها، منها:

---

١ رسالة إلى حواء، العويد محمد رشيد: ص١٣٤.

**١. ضعف الوازع الدّينيّ:**

من المؤكّد أنّ قوة الوازع الدّينيّ لدى المرأة المسلمة وارتباطها بربّها واعتزازها بالانتماء الدّينيّ يجعلها في منأى عن كثيرٍ من السّلوكيّات الشّائنة والعادات المنحرفة.

وإنَّ قوة الدّين والإيمان وسيلة رادعة للمرأة عن السّقوط في مستنقع التّزين اللامشروع وحضيض التّبرج المرفوض، ويجعلها في حصنٍ من سلبياته الوخيمة، وفي مأمنٍ من آثاره الهدامة.

وعلى العكس من ذلك فإذا ضَعُفَ الإيمانُ في النّفوس استحسنت القبيح، واستقبحت الحسن، وصار المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن، فإنَّه إذا فعل ذلك خلع اللَّه عنه الإيمان كخلع القميص»[1].

وممّا يؤسف له أنّ كثيرًا من المسلمات لا يمتلكن

---

١ الكافي، الكليني: ج٢، ص٣٢؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج٤، ص١٠٩؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج١، ص٣٥.

ثقافةً دينيةً تؤهلهن لتمييز الظواهر الصّحيحة من الخاطئة في نظر الشّريعة، وما يترتب عليها من دمار هائل للمرأة والمجتمع.

والأغرب من ذلك أنَّ بعضهن أصبحن يعتقدن أنَّ التّدين يمثل العودة للماضي والالتزام بالأفكار الرّجعية المتطرفة.

**٢. الانبهار الأعمى بالغرب:**

لكلّ مجتمع محطات مشرقة وأعراف أصيلة وتقاليد حسنة تشكل بمجموعها نقاط القوة والألق لذلك المجتمع، وفي قبالها يوجد عدد من العادات الشّاذة والتقاليد المنحرفة والسلوكيات الملوثة التي تمثل نقاط الضعف فيه، وهذا أمرٌ تشترك فيه المجتمعات كمًا وكيفًا على اختلاف ثقافاتها وأيديولوجياتها.

ومجتمع الغرب كغيره من المجتمعات له كثير من الإيجابيات والإنجازات على مستوى التكنولوجيا والطب والاقتصاد والإعلام والسّياسة وإلى غير ذلك من المجالات والميادين الأُخرى، وهذا ما

جذب كثيرًا من المسلمين وأسقطهم في معرَّة الانبهار بالغرب، فاستحسنوا منه كلَّ شيء، وقلَّدوه في كلّ شيء، فأخذوا منه عاداتهم، وتخلقوا بأخلاق أهله، وحاكوهم في أساليب حياتهم، وقلَّدوهم في أنماط تعاملهم، فأدّى ذلك بهم إلى ذوبان الشّخصية وفقدان هويتهم الإسلامية، وانعكس ذلك بشكل كبير على حياة المرأة المسلمة وشخصيتها، حتى أصبحت نسخةً مستنسخة من المرأة الغربية، فأخذت منها التبرج والتزين والعُري، ونبذ الحشمة وخلع جلباب العفَّة، وأدَّى بها الحال أنْ أصبحت سلعةً رخيصةً في سوق الإغراء المفتوحة.

تقول الكاتبة الأمريكيّة هليسيان ستانسيري وهي تصف التدنّي والانحطاط الذي تعيشه المرأة الغربية: (إنَّ الاختلاط والإباحيّة والحريّة في المجتمع الأوربيّ والأمريكيّ هدّد الأُسر وزلزل القيم والأخلاق، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشّباب وترقص وتشرب الخمر وتتعاطى المخدرات باسم المدنيّة

والحريّة والإباحيّة، وهي تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها، بل وتتحدى والديها ومدرسيها والمشرفين عليها، تتحداهم باسم الحريّة والاختلاط، تتحداهم باسم الإباحيّة والانطلاق؛ تتزوج في دقائق وتطلّق بعد ساعات، ولا يكلفها أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً وعريس ليلة)[١].

وعلى كلّ حال فالأحرى بالمرأة المسلمة أنْ تتخطى تلك المحطات المظلمة، والسلوكيات الموبوءة، وتتجاوز كلَّ متاهات الظلام والانحطاط، وتنأى بنفسها عن تمجيد كلِّ ما هو غربي وتقليده.

**٣. التربية الخاطئة:**

إنَّ القصور في التّربية وفقدان التّوجيه العائليّ الصّحيح، وعدم مبالاة الآباء والأُمَّهات في تربية البنت على الفضيلة، وتساهلهم في غرس مفهوم العفَّة، وتقصيرهم في إرساء دعائم الحشمة، وتجاهلهم تأصيل فضيلة الحياء في نفسها منذ الصّغر، وعدم الشّعور بخطورة تلك المسؤوليّة الجسيمة كان وما

---

١ يا فتاة الإسلام، البليهي: ص٤٥ ٤٦.

زال من أهم الأسباب الرّئيسيّة، الباعثة لسقوط الإناث في مستنقع التّزين والتّبرج والسّفور.

فكم يتحمل الأبوان من العناء في سبيل التّنشئة الجسديّة لأولادهم، وكم يبذلان من الجهد من أجل الارتقاء بهم من النّاحية التّعليمية، وكم يهدران من المال في سبيل إسعادهم ماديًا وصحيًا ونفسيًا، ولكنَّ أغلب الآباء لا يُعير للتنشئة الروحية والأخلاقية اهتمامًا ولا يعطيها يسيرًا من العناية، ولا يبذل من أجلها جهدًا ولو بسيطًا، حتى أصبح الاهتمام بالجانب الأخلاقيّ والرّوحيّ ثانويًّا إنْ لم نقل معدومًا.

وقد ألقى هذا الإهمال بظلاله على مستقبل العفَّة والحياء عند البنت المسلمة، فجعلها أسيرة الموضة، سهلة القياد أمام اغراءات الانفتاح. وما ذهاب الحشمة وانتشار التّزين والتّبرج إلّا واحدة من النّتائج الحتميّة لذلك القصور والإهمال.

وكان الأجدر بالأبوين أنْ يغرسا في نفس البنت حبَّ الحجاب، ويوضحا لها فوائده الجمّة وآثاره

الجميلة، مع التأكيد على الجانب العبادي فيه، وأنّه عبادة لا محيص للمرأة من التقيد بها والانصياع لها، وليس هو عادة تفرضها الظروف الطارئة، أو عرفًا سائدًا في بعض الأماكن دون غيرها، لئلا تخلعه مهما كانت الظّروف والتّحديات.

نُقل أنَّ إحدى المحجبات في البلاد الغربيّة سئلت عن سبب التزامها بالحجاب على الرغم من ظروف التّحلل واشتداد الموضة التي تعيشها تلك البلاد، فقالت: أنا أحافظ على حجابي الشّرعي الذي أحبه واعتقد به، أليس الله يراني أينما كنت؟ أ ليس لبس الحجاب عبادة مفروضة؟.

ومن جانب آخر ينبغي على الأبوين أنْ يغرسا في نفس البنت الأنفة من استعراض المفاتن والتبرج والزينة أمام الأجانب، لئلا تقع في فخّها، مهما قست الظروف واشتدت الإغراءات.

**٤. التأثر بالمحيط:**

يُخلق الطّفل وهو لا يملك شيئًا من الأفكار والتّصورات عن طبيعة التّعامل مع هذا العالم

الجديد، ولكنَّ ارتباطه بالمحيط (الأُسرة والبيئة عمومًا بما يشمل المدرسة والرّفقة) يملي عليه طريقة التّعاطي مع الحياة وأُسلوب التّفاعل معها شيئًا فشيئًا، حتى يصبح المحيط اللاعب الأبرز في تكوين شخصيته وأفكاره وأنماط سلوكه.

ولعلّ أخطر عناصر المحيط على أخلاق البنت وطبيعة سلوكها، هو الدور الذي يكون رواده الرفقة السّيئة، والسّبب في ذلك أنَّ للرّفاق تأثيرًا كبيرًا في حياة الإنسان، فكم من فتاةٍ عفيفةٍ طاهرةٍ، جلبابها الحياء، وشيمتها العفَّة، وزينتها الورع، وحليتها الشرف وحسن السّمعة، خلعت عنانَ العفَّة، ومزقت ثوبَ الحياء، وتاجرت بكنز الشرف، وباعت برقع الورع، فكانت عاقبة أمرها أنْ فقدت ملكاتها الإنسانيّة والأخلاقيّة والاجتماعيّة، كلّ ذلك بسبب اختلاطها بوحشٍ كاسرٍ، خدعها بلفظ كاذب، وأُسلوب خادع، فجرَّها إلى الجريمة، وأوقعها في الرذيلة، فخلعت ثوب الحياء، ونسيت طعم العفَّة والشّرف، فأصبحت عنوان الرذيلة،

وفخّ الشيطان، ومصيدة النّفوس الملوثة، ولنعم ما قيل:

لا تربط الجرباءَ حولَ صحيحةٍ
خوفًا على تلك الصحيحةِ تجربُ

وما أكثر ما رأينا أشخاصًا طاهرين قد ابتلوا بمختلف أنواع الانحرافات والمشاكل، وأصيبوا بالخيبة وسوء العاقبة، بسبب عدم الدّقة في اختيار الأصدقاء، إذ التفّ حولهم عدد من الضّالين والمضلين فأضلوهم وأسقطوهم، فانحرفوا تدريجيًا وهم لا يشعرون.

إنّ الصّداقة يجب أنْ تقوم على أساس التّدين والأخلاق والصّدق، لا أنْ تكون مبنيّة على المكر والخديعة والإضلال والإفساد، وإلّا فستفوز بالخسران بدل الفوز، والخيبة بدل النجاح، والضّلال بدل الإصلاح، والانحطاط بدل الارتقاء، والتّأخر بدل التّقدّم، وعلى أية حال، فإنّ البقاء دون صديق أفضل من طلب صداقة الأشخاص الملوثين والضّالين.

وفي ظل هذه الضّوضاء على الأبوين أنْ يزرعا في قلب البنت مجموعة من القيم الرّوحيّة والأخلاقيّة تستطيع بها مقاومة التأثيرات المضرة، هذا من جهة، ومن جهة أُخرى عليهما تهيأة الظّروف الاجتماعيّة الملائمة التي تجعلها تنسجم بشكل عفوي مع من يحبانه ويرغبان به من الرّفاق، ولا يعني ذلك إلغاء حريّة البنت كليًا، بل تمهيد أسباب التّحصين والحماية، وتزويد البنت ببعض العناصر التي تحمي إرادتها من الانحراف، وتصون حريتها من التّحول إلى فوضى يختل معها نظامها الحياتيّ، وليس من الصّحيح ترك البنت تمضي وقتها مع رفاق السّوء، بحجة حريّة الاختيار.

**٥. النّظرة الخاطئة للحجاب:**

لقد بالغ الإسلامُ في تكريم المرأة إلى درجة لم تجد لهذا التكريم مثيلًا في كلّ التّشريعات الوضعيّة ولا في الاجتهادات البشرية، وإنَّ من أهم دلائل ذلك التكريم فرض الحجاب والاحتشام، فليس هنالك تشريع إلّا وله من الفوائد الكثيرة والآثار

الكبيرة ما لا يحصيه غير الخالق سبحانه، ومن أهم ما يمكن أنْ نلمسه من وراء تشريع الحجاب والأمر بالعفَّة والتأكيد على الاحتشام والتّشديد على التّستر هو حفظ كرامة المرأة وصيانة عفَّتها وحشمتها من التّدنس، والحجاب (شعار التّقوى والإسلام وبرهان الحياء والاحتشام، وسياج الإجلال والاحترام، وأشرف إكليل لجمال المرأة، وأعظم دليل على أدبها وكمالها)[1].

ولقد تفطن أعداء الفضيلة ودعاة التّحلل إلى عمق فلسفة الحجاب وأنَّه سدٌّ منيع يقف حائلًا بينهم وبين الوصول إلى غاياتهم الرّخيصة ومآربهم الدّنيئة، وأنّهم لا يستطيعون النّيل من التّرابط الأُسريّ عند المسلمين ولا يقدرون هدم بنائهم الاجتماعيّ إلّا من خلال إسقاط عفَّة المرأة المسلمة وهدم مروءتها ونسف حيائها وحشمتها، يقول جلادستون رئيس وزراء بريطانيا سابقًا: لن تستطيع أوروبا الانتصار على الإسلام إلّا يوم ينزع

---

١ التبرج، نعمت صدقي: ص ٢٢ ـ ٢٣. بتصرف واختصار.

الحجاب عن وجه المرأة ويغطى به القرآن.

إنّ فلسفة الحجاب التي تخيفهم لا تتمثل بقطعة من القماش ترتديها المرأة في الأسواق والجامعات والمدارس؛ بل بما يحكيه هذا القماش من عفَّة وحياء وانتماء دينيّ واعتزاز بقيم الإسلام ومبادئ الشّريعة الخاتمة، وهذا ما جعل أعداء القيم يكثفون الحملة على الحجاب ويوجهون إليه سهامهم، عبر التّشويه أو النّقد أو إبداله بالحجاب الصّوري الفارغ، وقد ركزوا على إشاعة فكرة أنَّ التحجب نوعٌ من التخلف والرّجوع إلى الماضي المقيت، حتى ترسخت تلك المؤامرات ونجحت تلك الجهود المتكررة والحملات المستمرة والمخططات النّاعمة في استسلام العديد من نساء المسلمين واستجابة كثير منهن لتلك الأصوات الموبوءة والدعايات المغرضة، فنشأ لدى العديد منهن فهم خاطئ للحجاب وتصور مغلوط للحشمة.

فبعد أنْ كان الحجاب رمزًا لعفَّة المرأة وعلامة على تكريمها وشعارًا لحيائها ودليلًا على أصالتها

أصبح -بحسب تصور هذا النمط المتحلل- مانعاً من الثقافة، وحائلًا دون الرّقي والتّطور.

في حين أنَّ الحجاب لا يمنع من التّعلم والتّطور والرُّقي، مثلما أنَّ التّعري والسّفور والتّبرج والتّزين ليس دليلاً على الثّقافة والتّقدم، يقول الشّهيد مرتضى مطهري: (لو كان السّفور تطورًا وتمدنًا لكانت الحيوانات أكثر الموجودات تطورًا)، فإنَّ التعري والتكشف فطرة حيوانيّة بهيميّة، لا يميل إليها إلّا من انحدر إلى مرتبة أدنى من مرتبة الإنسان السّوي، ومن هنا كان التّبرج علامة على فساد الفطرة، وبرهانًا على انعدام الغيرة، وتبلّد الإحساس، تقول نعمت صدقي: (إنَّ المدنيَّة لَتبرأ من قوم مزّقوا ثوب الحياء، فانظروا معي إلى الإنسان الأول في حياته الوحشيّة الأُولى، وإلى الشّعوب الزّنجيّة المتوحشة، ترون أنَّ أبرز ما تمتاز به هو العُري والإباحيّة في العادات وجد الشعر والتزيين بالريش والعظام والقواقع والحلي البراقة الزاهية، وتغيير لون الشفاه والخدود والعيون،

وإطالة الأظافر والرقص العنيف، هذه هي مظاهر همجيّة الشعوب المتأخرة، وهذا هو ما تقهقرت به الشعوب الغربية وهي تجرف معها الشعوب الشرقية المقلدة السّاذجة)[١].

إنَّ الهدف الأكبر وراء حملة التزين والتبرج وخلع الحجاب هو تأصيل الفتنة وإشاعة التعرّي وذياع الإباحيّة وإسقاط القيم والمقدسات، للقضاء على الركيزة الأساسيّة التي تدعم المجتمع الإسلامي بالأخلاق النبيلة والسجايا الحميدة، أعني الأُمَّ العفيفة، يقول مدرو بيرغر: (إنَّ المرأة المسلمة هي أقدر فئات المجتمع الإسلامي على جرّه إلى التحلل والفساد أو إلى حظيرة الدين من جديد)[٢].

ولقد أجاد أحد الأدباء في حثه على الحجاب حين قال:

فتحجبي بين الورى بجلال شيمتك النبيلة

لك في حمى الإسلام لو تدرين منزلة أصيلة

---

١ التبرج، نعمت صدقي: ص٣٦ ٣٧.

٢ المؤامرة على المرأة المسلمة، لماذا المرأة: ص٤.

قد صانك الرحمن بالشرع المطهر فاشكري له

وحباك أفضل ما حبا الإنسان بالنعم الجزيلة

في غير ظل الله سوف تزيغ فطرتك الأصيلة

شقيت نساء الغرب فهي تئن يائسة ذليلـــــة

لو ترقبين ضميرها لسمعت من ألم عويله

وعلمت زيف الواقع المهموم والقيم الهزيلـــة

**٦. قلة الغيرة عند الرجال:**

الغيرة من أنبل صفات الرّجال، وأرقى أخلاقهم، وأزكى سجاياهم، وهي أبرز مظاهر الرّجولة الحقيقيّة؛ بها تُصان الأعراض، وتُحفظ الحُرُمات، وتُعظّم الشعائر، وتُحفظ الحدود.

وهي تعني: الحمية والأنفة[١]، وضدّ الغيور: الديوث الذي يعلم بالخبث في أهله- والعياذ بالله تعالى- فيقرُّ له ويغض الطرف عنه، ولا يتمعَّر وجهه غضبًا لذلك.

ولا يخفى أنَّ ضعف الغيرة عند الرّجل، وقلة حميته على أهله، وانعدام شعور بالعزة والكرامة،

---

١ لسان العرب، ابن منظور: ج٥، ص٤٢.

واستهتاره بدينه وتنصّله عن واجب الرّجولة والأبوّة والزّوجيّة، من أشد أسباب الفساد في أخلاق النّساء واستفحال حالة التّبرج والتّزين وانعدام الحشمة في المجتمع الإسلامي.

فكم من أبٍ أو زوجٍ فَقَدَ نخوة الرجال وغيرهم دفع بامرأته بين أحضان التبرج، وفتح لها أبواب التزين على مصراعيها، وكم من عفيفةٍ محتشمة لا تعرف إلا الحياء والدين، أصبحت ضحيّة قليلي الغيرة من الرجال، فهامت في غياهب الضّلال، وغدت وسيلة من وسائل الفتنة والإغراء، وأداة رخيصة من أدوات الفساد، حتى تأصَّل المنكر والانحلال في أعماق قلبها، وأصبح جزءًا من أخلاقها، حتى غدت تمقت الاحتشام وتعشق التزين وتسخر من الحجاب؛ بل تعدّه من أصفاد الماضي الثقيلة وقيوده البغيضة، فعرضت مفاتنها للمتاجرة، وأصبح وسيلة مبتذلة من وسائل المتعة.

ولو غار الأزواج والآباء ما سفرت النّساء عن وجوهها ولا أبدت زينتها، وأظهرت محاسنها،

وأبرزت مفاتنها؛ لأنَّ الغيرة هي السّياج المعنوي لصيانة الحجاب وحماية المرأة.

نقل أنَّ أحد الأفذاذ رأى زوجته تستاك فغار عليها من السّواك أنْ يباشر ريقها وفمها، فقال واصفًا:

لقد فُزْتَ يا عود الأراك بثغرها
أما خِفْتَ يا عود الأراكِ أراكا
لو كنتَ من أهل القتال قتلْتُك
ما فاز مني يا سواكُ سواكا

فهو يغار على زوجته من السّواك أن يباشر فاها، فكيف بالرجل الذي لا يغار على امرأته وهي تضاحك الرّجال وتحدِّث الرّجال وتذهب حيثُ شاءت؟!

**٧. غياب القدوة الحسنة:**

الإنسان- مهما كان دينه وثقافته- مفطورٌ على حبّ التقليد والاقتداء، ويشعر بحاجة إلى محاكاة أفعال الآخرين وتمثيل سلوكياتهم ما دام يعيش مرحلة البحث عن الهوية، ويشعر بالنقص،

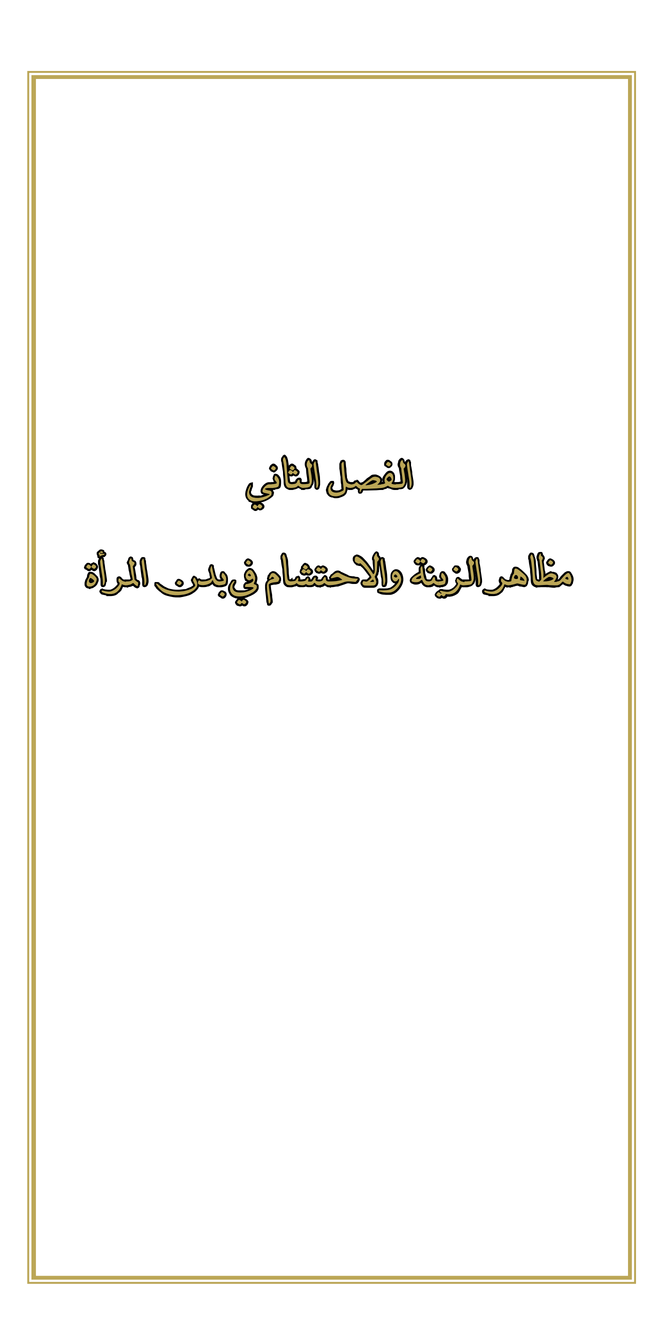
ويجد في نفسه نزوعًا نحو التكامل ورغبة عارمة لنيل الكمال وتحصيله، ويطمح لارتقاء مدارج التطور. وتشتد الحاجة معه إلى الاقتداء عند بلوغ سن المراهقة ومرحلة الشباب.

ومن الجدير ذكره أنَّ الأقربين -والأُمَّ بالدرجة الأُولى- هم دائمًا محلّ انجذاب البنت المراهقة في أدقّ ما يقومون به من تفاصيل، وبعد ذلك فإنَّ التأثير- سلبًا أو إيجابًا- يبلغ مداه كلما تواءَمَ ذلك مع تكوين المراهق الشخصي وتمثيله.

وتكمن خطورة الأمر حينما تكون القدوة سيئة، فإنّها تؤثر على نحو كبير في نمط شخصيتها، وممّا يؤسف له أنَّ شريحة واسعة من المراهقات المسلمات يجدن في أبطال الدراما والأفلام قدوات في حياتهن فانعكست أعمالهم على سلوكهن، حتى تفاقم الأمر فأصبحن يعتبرنَها تعبيرًا عن مشاعرهن وهمومهن، فوصل الأمر إلى اعتبار من يُطرح عبر تلك الأعمال الماجنة نوعًا من أنواع النصيحة للخروج ممّا يعِشنه على أرض الواقع.

وعلى كلّ حال فإنّ أغلب حالات التبرج بالملبس القصير والضّيق، والتزين بالمساحيق، والإدمان على سماع الأغاني، ومتابعة مسلسلات الغرام والعشق الماجن، والاستيناس بمفاكهة الأجانب، إنّما ينشأ من محاكاة سلوك القدوة الأُولى- وهي الأُمّ- أو القدوة الفاسدة الثانية، كالمطربات والمغنيات والممثلات وغيرهن، ممّن روَّجت لهن وسائل الإعلام المنحرفة، وصدّرتهن كقدوات للمرأة العصريّة المتطورة.

وممّا ينبغي أخذه بالحسبان أنّ الاقتداء البنَّاء ظاهرة إيجابية تلعب دورًا بارزًا في صياغة شخصية الأُنثى، وأنّ غياب القدوة الصالحة من أكبر معوقات العمليّة التربويّة؛ لأنّ الآثار الناتجة عن دور القدوة وتأثيرها في العملية التربوية أعلى بمراتب من آثار الخطب والكتب والمقالات وسائر وسائل التربية الأُخرى.



# الفصل الثاني

## مظاهر الزينة والاحتشام في بدن المرأة

## تمهيد

عرضنا في الفصل السابق مجموعةً من المباحث التمهيدية في الزينة والاحتشام، وما نريد أنْ نسلط الضوء عليه في هذا الفصل مظاهر الزينة والاحتشام في بدن المرأة بصورة عامة، ونبدأ بالطيب؛ لدوره الكبير في إثارة الفتنة المنافية للحشمة والعفّة حتى عند غير المبصر، ففي الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «استأذن أعمى على فاطمة عليها السلام فَحَجَبَتْهُ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله لها: لِمَ حَجَبْتِيه وهو لا يراك؟ فقالت عليها السلام: إنْ لم يكن يراني فإنّي أراه، وهو يشم الريح، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: أشهد أنَّك بضعة منّي»[1].

---

١ مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام، ابن المغازلي: ص٢٨٩؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٤٣، ص٩١؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج٢، ص٢٩٩.

## أولاً: التّطيب بالعطور:

كان العطر وما زال عند العرب من أحب الصناعات، وكانت الأشراف تتجر به، حتى اشتهرت بينهم لطائم النعمان، وهي عيرٌ تحمل الطيب والمسك للتجارة تجوب الأسواق لبيعها، وقد ورد التأكيد من الشريعة المقدسة على فضل الطيب واستحباب التطيب به للرجل[1] والمرأة على حدٍّ سواء، بل كراهة تركع أو ردّ هديته، فقد كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله لا يردُّ الطيب[2]،

---

١ ومما ورد عن النبي صلَّى الله عليه وآله في فضل التطيب للرجال عند الخروج للجمعة: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويتدهن بدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ويخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». بحار الأنوار، المجلسي: ج٧٨، ص١٢٧؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج٦، ص٢٢٧؛ صحيح البخاري، البخاري: ج١، ص٢١٣؛ المجموع، النووي: ج٤، ص٥٣٧.

٢ روي عن علي عليه السلام: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد الطيب...». وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان أدهن فأدهن، وقال: إنّا لا نرد الطيب». وعن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرد الطيب؟ قال:

ويحث أصحابه على قبول هديته وعدم ردّه، ففي الأثر أنه صلّى الله عليه وآله قال: «من عُرِضَ عليه ريحانٌ فلا يردُّه، فإنّه خفيفُ المَحمَل طيِّبُ الريح»[1].

غير أنَّ الشريعة المقدسة وضعت لتطيّب المرأة مجموعةً من الضوابط والحدود من شأنها أنْ تدرأ عنها مسببات الفتنة والمفسدة.

### ١. عدم الظهور به أمام الأجانب:

اهتم الإسلام بسدّ الذّرائع المؤدية للفتنة، وحرص على إقفال الأبواب المسببة للإثارة الجنسيّة، فنهى المرأة المسلمة من الخروج متطيبة أمام الأجانب من الرّجال؛ لأنَّه ذريعة إلى طمع الرّجال بها وداع لميلهم وتشوقهم إليها، فإنَّ رائحتها وزينتها ومحاسنها تدعو إليها، فأمرها ألّا تخرج متطيبة لما في ذلك من المفسدة عليها وعلى

---

«لا ينبغي له أن يرد الكرامة». الكافي، الكليني: ج٦، ص ٥١٢ ٥١٣.

١ صحيح مسلم، مسلم النيسابوري: ج٧، ص٤٨؛ مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي: ج١١، ص١٢٧.

غيرها من الرّجال؛ لأنَّ «الطيب رسول من نفس شريرة على نفس شريرة أُخرى وهو من ألطف وسائل المخابرة والمراسلة، مما تتهاون به النظم الأخلاقية عامة، ولكنَّ الحياء الإسلامي يبلغ من رقّة الإحساس ألّا يحتمل حتى هذا العامل اللطيف من عوامل الإغراء، فلا يسمح للمرأة المسلمة أنْ تمرَّ بالطرق أو تغشى المجالس مستعطرة؛ لأنّها وإنْ استتر جمالها وزينتها، فينتشر عطرها في الجو ويحرك العواطف)[1]، ولهذا ورد النهي الشّديد عن خروج المرأة متعطرة، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «أيّما امرأة استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية»[2]، وذلك (لأنَّها هيجت شهوة الرّجال بعطرها وحملتهم على النّظر إليها ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه فهي سبب زنى العين فهي آثمة)[3].

---

١ الحجاب، أبو علي المودودي: ص٢٦١.

٢ السنن الكبرى، النسائي: ج٥، ص٤٣٠؛ ميزان الحكمة، الريشهري: ج٢، ص١٧١٥.

٣ تحفة الأحوذي، المباركفوري: ج٨، ص٥٨؛ وانظر: فيض القدير، المناوي: ج٥، ص٣٥.

**٢. حرمة الطيب على الحادة:**

ومن الموارد التي لا تجيز الشّريعة للمرأة فيها أن تستعمل الزّينة بما في ذلك الطيب والعطور والبخور، فيما إذا كانت معتدة في عدّة الوفاة، قال الفقهاء: (ويلزم المعتدة للوفاة الحداد باجتناب الزينة في الهيئة واللباس ومس الطيب)[١].

وقد دلّت على ذلك الأخبار الصّحيحة ففي صحيحة ابن يعفور عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: سألته عن المتوفى عنها زوجها، فقال: «لا تكتحل للزينة، ولا تطيب، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، ولا تبيت عن بيتها، وتقضي الحقوق، وتمشط بغسله، وتحج وإنْ كانت في عدتها»[٢].

**٣. حرمة الطيب على المحرمة:**

إنَّ استعمال الطيب حال الإحرام محرم على الرّجل والمرأة على حدٍّ سواء؛ الإحرام للحج أو العمرة، قال العيني: (هذا باب في بيان ما ينهى عنه

١ الكافي في الفقه، الحلبي: ص٣١٣.

٢ الجواهر، محمد حسن النجفي الجواهري: ج٣٢، ص٢٧٧.

من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة، يعني أنّهما في ذلك سواء، ولم تختلف الأئمة في ذلك، والحكمة في منعه من الطيب أنّه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام)[١]، وعلله بعض العلماء (بأنّه ينافي حال المحرم فإنَّ المحرم أشعث أغبر)[٢].

وعليه فلا يجوز للمحرمة استعمال أيِّ مادة تطيب بها بدنها أو ثوبها أو طعامها، وإنْ كان ذلك لزوجها، قال السيد السيستاني (دام ظله): (يحرم على المحرم استعمال الطيب شمًا وأكلًا وإطلاءً وصبغًا وبخورًا، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منه، والمراد بالطيب: كلّ مادة يطيب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها، مثل المسك والعنبر والورس والزعفران ونحوها، حتى العطور المتعارفة كعطر الورد والياس والرازقي وما يشبهها على الأظهر)[٣].

---

١ عمدة القاري، العيني: ج١٠، ص١٩٨.

٢ فتح الباري، ابن حجر: ج٤، ص٤٥.

٣ مناسك الحج، السيد السيستاني: ص١١٧، مسألة٢٣٧؛ وانظر: مناسك الحج، السيد الخوئي: ج٤، ص١١٧، مسألة ٢٣٧.

وحرمة الطيب للمُحرِم- رجلاً كان أو امرأة- من المسلمات في الفقه الإسلامي، قال السيد الكلبايكاني: (في حرمة الطيب على المحرم: وممَّا يحرم على المحرم الطيب إجماعًا بين المسلمين، وهذا ممَّا لا يحتاج إلى البحث وتجشُّم الاستدلال)[1].

**٤. ترك الطيب لمن غاب عنها زوجها:**

ينبغي على المرأة المسلمة ترك التطيّب ومجانبة التجّمل عند غيبة زوجها، مقتصرةً على نظافة الثياب والبدن وطهارتهما فإنَّ ذلك مطلوب في نفسه بخلاف الزينة فهي مطلوبة لغيرها، وفي الخبر عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «ألا أُخبركم بشرّ نسائكم؟»، قالوا: بلى يا رسول الله فأخبرنا، قال: «من شرّ نسائكم الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود الّتي لا تتورّع عن قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها زوجها، الحصان معه إذا حضر، الّتي لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، فإذا خلا بها تمنّعت تمنُّع الصعبة عند ركوبها، ولا تقبل له عذرًا، ولا تغفر

١ كتاب الحج، الكلبايكاني: ج٢، ص٨٤.

له ذنبًا»[١].

وقد ورد الوعيد فيمن غاب عنها زوجها فأظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب، فعن النبي صلّى الله عليه وآله: «ثلاثة لا تسأل عنهم... وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرّجت بعده...»[٢]؛ ذلك لأنَّ زينة المرأة إنّما هي لزوجها لا لغيره كما أسلفنا سابقاً.

**متفرقات في الطيب والعطور:**

١ـ لا يجوز للمراة أنْ تتعطر بحيث يشم عطرها رجال الأجانب، إذا كان موجباً لإثارة الفتنة نوعًا أو خافت الوقوع في الحرام من جرّاء ذلك.

٢ـ غالبًا ما تتردد بعض النساء لشراء العطور، ولكي تعرف نوعية العطر تضع على يدها قليلًا من هذا العطر، مع العلم أنَّ نوعية هذا العطور تبقى

---

١ من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ج٣، ص٣٩١؛ مستدرك الوسائل، الميرزا النوري الطبرسي: ج١٤، ص١٦٥.

٢ مسند أحمد، أحمد بن حنبل: ج٦، ص١٩؛ المستدرك، الحاكم النيسابوري: ج١، ص١١٩؛كنز العمال، المتقي الهندي: ج١٦، ص٣٠؛ فتوح مصر، القرشي المصري: ص٤٦٧.

لمدة، والتعرف على نوعية هذا العطر غير ممكنة إلّا بوضع هذا المقدار القليل، ففي هذا الفرض لابدّ للمرأة أنْ تراعي مسح العطر عن يدها لئلاّ يشمّه الأجنبي، إذا كان في ذلك ما يثير الشهوة ويوجب الفتنة وإلّا لم يجب.

٤ـ يجب أحيانًا على بائع العطور أن يُذكّر النساء بحرمة وضع العطر في بعض الموارد الموجبة لإثارة الفتنة وذلك ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند توفر شروطه، ويجب أحيانًا من باب وجوب تعليم الجاهل [عند] توفّر شروطه، ويجب أحيانًا أُخرى من باب وجوب تعليم الجاهل إذا كان بصدد الاستعلام.

٥ـ لا مانع من بيع العطور وشرائها واستعمالها للبدن والثياب، وإنْ كانت تحتوي على نسبة الكحول، والكحول المستعملة فيها غير نجسة ولا يجب التحرز عنها.

٦ـ لا ينبغي للمرأة أنْ تخرج من بيتها لبعض شؤونها وهي معطّرة يشمّ عطرها الرجال الأجانب،

بل لا يجوز إذا كان يوجب افتتان الرجل الأجنبي أويسبّب عادةً إثارته[١].

**ثانيًا: التزين بالحلي:**

حرَّمت الشّريعة المقدّسة على الرّجلِ التزينَ بالحرير والذهب، وأباحتهما للمرأة، روي عن عليٍّ عليه السَّلام أنّه قال: «خرج النبيُّ صلَّى الله عليه وآله يومًا وبيمينه قطعةٌ من ذهب، وبشماله قطعةٌ من حرير، فقال: إنّ هذين حرام على ذكور أُمَّتي وحِلٌّ لإناثها»[٢].

وأباحت الشريعة للمرأة أيضاً التزّين بالحليّ والإكسسوارات مهما كان نوعها، سواء أكان ذلك من الذهب أم الفضة أم البلاتين أم النحاس أم غيرها من المعادن والأحجار كاللؤلؤ والياقوت والزمرد

---

١ بيان هذه الأحكام بالاعتماد على أجوبة مجموعة من الاستفتاءات في الموقع الرسمي لمكتب سماحة السيد علي السيستاني(دام ظله) في الإنترنيت.

٢ الخلاف، الشيخ الطوسي: ج١، ص٦٤٩؛ المؤتلف والمختلف بين أئمة السلف، الطبرسي: ج١، ص٢٢٨؛ سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، ج٢، ص١١٨٩؛ تحفة الفقهاء، السمرقندي: ج٣، ص٣٤١.

ونحوها، لعموم الأدلة الشرعيّة المصرّحة بذلك، ولا خلاف في إباحتها بين فقهاء الشيعة الإماميّة في الجملة، وأما المذاهب الأُخرى فلم يختلف الحكم عندهم، قال النووي الشافعي: (أجمع المسلمون على أنَّه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعًا، كالطوق والعِقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق وكلّ ما يتخذ في العنق، وغيره، وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا)[١].

غير أنَّ هذه الإباحة ليست مطلقة، إذ توجد بعض الموارد يحرم على المرأة ارتداء الحلي فيها، وتوجد بعض الموارد يحرم إظهار الحلي فيها وإنْ كان لبسها جائز في نفسه.

**موارد حرمة التزين بالحلي للمرأة:**

تبين إلى هنا أنَّ الحكم الأولي لتزين المرأة بالحلي هو الإباحة ويستحب إذا تزينت به لزوجها، ويحرم عليها في موارد خاصة، وبحسب العناوين الثانوية، منها:

---

١ المجموع، النووي: ج٦، ص٤٠.

**١ـ في الإحرام:**

يحرم على المرأة المُحرمة -للحج أو العمرة- التزين بالحلي، ولا خلاف في أنّه (لا يجوز للمرأة في حال الإحرام لبس الحلي للزينة، وما لم تعتد لبسه في حال الإحرام، لقول الصادق عليه السلام في المُحْرِمة: «إنَّها تلبس الحليّ كلّه إلا حليًا مشهورًا للزينة»[١].

أي أنّه يحرم عليها لبسُ الحلي إذا كان للزينة أو كان ذلك النوع من الحلي ممّا لم تعتد لبسه قبل الإحرام، أمّا الحلي المعتادة فيجوز لها لبسها، ولكن يحرم عليها إظهارها للزوج فضلًا عن غيره[٢]، وهذا ما دلَّت عليه الأدلة الصحيحة، ففي صحيحة ابن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السَّلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة، والقرطان من الذهب والورق، تحرم فيه وهو

---

١ تذكرة الفقهاء، الحلي: ج٧، ص٣٢٨. وقوله عليه السلام: «مشهوراً للزينة»: أي ظاهراً لأجل التزين به.

٢ إيضاح الفوائد، ابن العلامة: ج١، ص٢٩٦؛ منهاج الأخيار في شرح الاستبصار، العلوي العاملي: ج٣، ص٣٤٨.

عليها، وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها، أتنزعه إذا أحرمت أم تتركه على حاله؟

قال عليه السلام: «تُحرم فيه وتلبسه من غير أنْ تظهره للرجال في مركبها ومسيرها»[١]، فيجوز لها أنْ تحرم في الحلي التي تعتاد لبسها دائمًا، ولكن لا يجوز لها إظهارها.

### ٢ـ المعتدة عدّة الوفاة:

أفتى الفقهاء- تبعًا للأدلة القطعيّة- بوجوب الحداد على من توفي عنها زوجها، قال الشيخ المفيد رحمه الله: (وعلى المتوفى عنها زوجها حدادٌ في العدَّة، سواء كانت صغيرة أم كبيرة)[٢]، وعرَّف الحداد بقوله: (والحداد أنْ تمتنع من الزينة كلّها ... ولا تلبس شيئاً من الحلي)[٣]؛ لأنَّه من أبرز أنواع الزينة وهي محرَّمة على الحادة.

---

١ الكافي، الكليني: ج٤، ص٣٤٥؛ الاستبصار، الطوسي: ج٢، ص٣١٠؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج١٢، ص٤٩٦.

٢ أحكام النساء، المفيد: ص٤٨.

٣ أحكام النساء، المفيد: ص٤٨.

### ٣ـ إبداء الزّينة:

يجب على المرأة ستر زينتها، ويحرم عليها إظهارها للأجانب، لما في إبدائها من إثارة شهوة الرّجال وتشجيعهم على النّظر المحرّم، وحملهم على الفاحشة، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[1]، وهو من تبرج الجاهلية المنهي عنه بنصّ القرآن الكريم: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[2]، وروي عن أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصّادق عليهما السلام قالا: «ما من أحدٍ إلّا وهو يصيب حظًا من الزّنا، فزنا العينين النّظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللّمس، صدق الفرج ذلك أم كذب»[3]، فعُدّ النّظر إلى الأجنبيّة المظهرة لزينتها زنا لعين النّاظر، ولا شكّ في اشتراك المرأة في الإثم

---

١ سورة النور، الآية ٣١.

٢ سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

٣ الكافي، الكليني: ج٥، ص٥٥٩؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج٢٢، ص٨٦٢؛ الحدائق الناظرة، المحقق البحراني: ج٢٣، ص٥٣؛ روضة المتقين، محمد تقي المجلسي: ج٨، ص٥٣٩. وقولهما عليهما السلام: «صدق الفرج ذلك أم لا» أي انتهى إلى الزنا أو لم ينته أو المراد أنّه صدقه بالاتعاظ أم لا.

لتهيئة مقدمات النّظر وأسبابه.

نعم يستثنى من حرمة إبداء الزّينة الخاتم والسّوار بشرط الأمن من الوقوع في الحرام، وعدم كون إبدائهما بداعي إيقاع النّظر المحرم عليها[1]، وليس في إظهاره إثارة الفتنة، وإلّا فيجب ستره كغيره من أنواع الزّينة الأُخرى.

**متى يجوز إبداء الزّينة؟**

استثنت الشّريعة المقدّسة بعض الموارد من حرمة إبداء الزّينة، وأجازت للمرأة إظهار زينتها في تلك الموارد التي نصّ القرآن الكريم عليها، بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[2].

---

١ فقه المغتربين، السيد السيستاني: ص٣٠٣، مسألة ٥٢٦؛ فقه الحضارة، السيد السيستاني: ص١٩٦.

٢ سورة النور، الآية ٣١.

ويحتمل أنْ تكون العلة في ذلك هي الضّرورة الداعية إلى المخالطة والمعاشرة حيث يكثر الدّخول عليهن والنّظر إليهن بسبب القرابة وكثرة المخالطة، ورفع الحرج النّاشئ من كثرة المداخلة، والفتنةُ مأمونةٌ من جهتهم، والموادر المستثناة كالآتي:

١ـ الأزواج الدّائم والمنقطع فهؤلاء مستثنون من وجوب ستر الزّينة كما هو واضح.

٢ـ الآباء وكذا الأجداد سواء أكانوا من جهة الأب أم الأُمّ، لقوله تعالى: ﴿أَوْ آبَائِهِنَّ﴾.

٣ـ آباء الأزواج، لقوله تعالى: ﴿أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾.

٤ـ أبناؤهن وأبناء أزواجهن، ويدخل فيه الأحفاد، لقوله تعالى: ﴿أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾.

٥ـ الإخوة مطلقًا، من الأبوين، أو لأب أو لأُمٍّ فقط، لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِخْوَانِهِنَّ﴾.

٦ـ أبناء الإخوة وأبناء الأخوات؛ لأنّهم في حكم الإخوة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

أَخَوَاتِهِنَّ﴾.

٧- ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾: يحرم على المسلمة أنْ تجرد عورتها أمام مثيلاتها من النّساء، حتى ولو كانت أُمَّها أو ابنتها، كما يحرم عليها أنْ تنظر إلى عورة غيرها، ويحلّ لها أنْ تتجرد عمّا عدا السّوءة أمام المرأة.

٨ - ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾: من الإماء والجواري، أمّا العبد فلا يجوز له أنْ ينظر إلى سيدته إلّا الوجه والكفين، ولو كان خصيًا، خلافًا للشّافعيّة؛ إذ جوّزوا ذلك للعبد، وعلى أيّة حال فإنّه لا موضوع اليوم لهذا الحكم؛ إذ لا إماء ولا عبيد.

٩ - ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾: أي الرّجال الذين لا رغبةّ جنسيّة عندهم أصلًا بالعنن أو بمرض أو غيره.

١٠ - ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾: وهم الصّبيان الذين لا يفرقون بين العورة وغيرها من أعضاء البدن.

**اتخاذ الأواني من الحلي (الذّهب والفضة):**

ذكرنا فيما مضى أنَّ التّزين بالذهب والفضة وغيرهما من أصناف الزّينة، وهو مباحٌ للمرأة، وما نريد إضافته: أنّ النّصوص الشّرعيّة المتضافرة نصّت على حرمة استخدام آنية الذّهب والفضة، فلا يُباح اتّخاذهما واستعمالهما، للرّجل والمرأة على حدٍّ سواء، أمّا الرّجل فواضح، وأمّا المرأة فكذلك؛ لأنّه خارج عن عنوان الزّينة المباحة للمرأة، قال الشّيخ الطّوسيّ رحمه الله: (أواني الذّهب والفضة محرّم اتّخاذها واستعمالها...وأمّا الدّليل على حظر استعمالها: ما روي عن النّبي صلَّى الله عليه وآله أنَّه نهى عن استعمال آنية الذّهب والفضة، وقال: «من شرب في آنية الفضة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنم»[1].

ولا يختلف الحكم - في الجملة- عند المذاهب

---

١ الخلاف، الطوسي: ج٢، ص٩٠؛ وانظر: المؤتلف، الطبرسي: ج١، ص٢٩٠؛ المعتبر، المحقق الحلي: ج١، ص٤٥٥؛ العروة الوثقى، اليزدي: ج١، ص٣٠٩.

الإسلاميّة الأُخرى، قال النّوويّ: (إنَّ الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذّهب وإناء الفضة في الأكل والشّرب والطّهارة، والأكل بملعقة من أحدهما، والتّجمُّر بمجمرة منهما، والبّول في الإناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة والميل وطرف العالية، وغير ذلك، سواء أكان الإناء الصّغير أم الكبير، ويستوى في التّحريم الرّجل والمرأة بلا خلاف)[١].

## ثالثًا: ثقب الأُذن وتعليق الحلق فيها:

ثقبُ الأُذن أمر معهود للنّساء قبل الإسلام، وفيه سدُّ حاجة فطريّة عند المرأة وهي التّزين، ولم يرد فيه نهي من الكتاب أو السّنة؛ بل ورد ما يدل على استحبابه؛ لأنّ (ثقب الأُذن خصوصًا للنّساء يعدّ جمالًا، ولا يفوت معه شيء من العضو)[٢]، ولا يمنع من ذلك حصول الألم بسببه؛ لقلته وانقطاعه

١ شرح صحيح مسلم، النووي: ج١٤، ص٣٠.
٢ مسالك الأفهام، الشهيد الثاني: ج١٥، ص٢٨٦.

بمدَّة وجيزة.

نعم نقل عن بعض العامة أنّه حرم ثقب الأُذن نظرًا إلى أنّه تأليمٌ للولد وأذى لم يؤذَن فيه شرعًا، وهو باطل، لتحقق الإذن بما أوردناه من الرّوايات وما في معناها، وإطباق النّاس عليه عصرًا بعد عصر من غير نكير[١].

والأدلة الرّوائيّة المعتبرة على جواز ثقب الأُذن؛ بل استحبابه كثيرة، جعلته يُصنَّف من السّنن المؤكّدة[٢] المتّفق عليها بين الإماميّة[٣].

## رابعًا: الوشم على البدن:

تلجأ كثير من النّساء إلى الوشم رغبةً في الزّينة وشدِّ انتباه الآخرين، أو الرّغبة في التميّز،

---

١ نهاية المرام، العاملي: ج١، ص٤٥٢.

٢ يراجع: الكافي، الكليني: ج٦، ص٣٥؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢١، ص٤٣٢؛ بحار الأنوار، المجلسي: ج١٠١، ص١٠٨.

٣ انظر: ملاذ الأخيار، العلامة المجلسي: ج١٢، ص٤٢٦؛ الحدائق الناظرة، المحقق البحراني: ج٢٥، ص٤٧؛ رياض المسائل، الطباطبائي: ج١٠، ص٥٠٧؛ جواهر الكلام، الجواهري: ج٣١، ص٢٦٣.

بينما يلجأ إليه بعضهن بداعي التّفاخر والتّباهي، والحصول على جسم أجمل أو صورة أبهى، في حين يعدّه بعض الفتيات السّاذجات علامةً لمناسبةٍ معينةٍ كحبٍّ جارفٍ أو عرفان بجميل لشخص معين، وذلك بتحميل بعض الرّسوم، أو كتابات معينة أو رموز خاصّة أو علامات مميّزة، إلّا أنَّ الهدف الأساس والدّافع الأكبر الذي يدفع النّساء للوشم هو الزّينة والتّبرج وإظهار الجمال والتّميّز.

ويرى بعض الباحثين أنّ من بين أهم أسباب اللّجوء للوشم الإحساس بعقدة النّقص، إمّا بالبحث عن الجمال ولفت الانتباه، وهذا هو السّبب في انتشاره بين النّساء فقط، وإمّا بسبب الاختلال النّفسيّ وتقليد النّجوم من المغنين ولاعبي الكرة، الذين تظهرهم القنوات والصّحف على أنّهم أبطال ونجوم، فيأتي التّقليد لتلك الأمثلة من دون التّفكير في معاني ما يحملون على أجسادهم، وقد تعبّر عند بعضهم عن تغيرات تطرأ على شخصية الموشوم تجعله يأتي على هذا النّوع للتّعبير عن تميزه

في المجتمع، وكلّ تلك التّرهات أفكار واهية، وما اللّجوء للوشم إلّا بسبب الجهل بالدّين أو التّقليد الأعمى للغير[١].

ويختلف الحكم الشّرعيّ للوشم بحسب اختلاف الموارد ، فيُفرَّق بين من يلجأن إلى الوشم لرفع الحرج الشّديد أو بقصد الزّينة للزّوج أو علاج لبعض المشاكل الصّحية كتساقط شعر الحاجبين، وبين من يوشمن لغير ذلك، وسنفصل الكلام في حكمه بعد بيان بعض أضراره.

**أضرار الوشم:**

أثبت جماعة من الباحثين في مجالات الطّب أنّ للوشم مجموعة من الأضرار الجسيمة والعواقب الوخيمة، منها على نحو الاختصار:

**١. العدوى بالأمراض الخطيرة:**

يُعدّ الوشم أحد الأسباب الرّئيسة للعدوى بالعديد من الأمراض الخطيرة، ففي معرض حديثه

---

١ انظر: الكلام الموشوم في بيان الوشوم، محمد فنخور العبدلي: ص١٦.

عن أسباب الإيدز قال الجواهري: (قد يكون سبب المرض هو تبادل الحقن الملوثة بين الأفراد ، وحتى حقن الوشم والحجامة)[1]؛ وذلك لأنَّ الاستخدام المتكرر للإبر من الممكن أنْ يسبب العدوى بالعديد من الأمراض الخطيرة مثل الإيدز، التهاب الكبد الوبائيّ، التيتانوس وغيرها، لذا يوصي الأطباء بتجنب الوشم في الأماكن غير القانونيّة؛ لأنّ نسبة الحصول على العدوى من هذه الأماكن أعلى من غيرها.

### ٢. الكدمات والتّجمعات الدّمويّة:

من المحتمل جدًا ظهور كدمات أو تجمعات دمويّة بعد إجراء الوشم، وقد تكون على شكل تورم أو هالات حول الوشم.

### ٣. التّحسس من الحبر المستخدم:

إنّ استعمال الوشم من شأنه أنْ يتسبّب بحالات من التّحسس الشّديدة من الحبر المستخدم فيه، فقد

---

١ بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري: ج٢، ص٣٩٧.

أثبتت الدّراسات أنَّ التحبر ببعض الألوان: كالأحمر والأصفر يسبب حساسيّة أكثر من باقي الألوان، نحو: الأسود، البنفسجي، والأخضر، وتزيد نسبة حدوث الحساسيّة في حالة تعريض الوشم لضوء الشّمس؛ وذلك لأنَّ الأحبار المستعملة فيه تحتوي على المعادن والكربون الأسود، وصبغيات ثاني أكسيد التيتانيوم، أكاسيد الحديد، أكريدين، وكثير من المواد الأُخرى ذات التأثيرات السّيئة على الجلد بالطّبع[1].

**الحكم الشّرعيّ للوشم:**

أمّا الحكم الشّرعيّ للوشم بحسب فتاوى الفقهاء يمكن أنْ يعرف عبر النّقاط التّالية:

١ـ الوشم في نفسه جائز من غير فرق بين الوشم الدائم والمؤقت.

٢ـ يجب على المرأة أنْ تستر وشم الزّينة عن الأجانب، فإنّه وإنْ كان جائزًا في حدّ نفسه فلا يجوز لها إظهاره أمام الأجنبيّ.

---

١ المرأة والطب، غادة يعقوب: ص٩٥.

٣ـ الطّلاء والوشم فوق الجلد؛ إنْ كان يمثل حاجبًا وحائلًا يمنع من وصول الماء إلى البشرة، وجب عليها- حينئذٍ- إزالته عند الوضوء والغسل، أمّا إذا لم يحجب الماء ولم يمنعه من الوصول إلى البشرة فلا إشكال فيه ولا تجب إزالته، مع مرعاة عدم جواز إظهاره أمام الأجنبيّ[١].

**حكم الوشم عند المذاهب الأُخرى:**

أمّا حكم الوشم عند المذاهب الأخرى فقد ذهب جماعة منهم إلى حرمة الوشم، وعدَّه جماعة من كبائر الذّنوب[٢]، قال الشّيخ خالد بن سعود

---

١ أخذنا رأيه (دام ظله) ملخصاً من الموقع الرسمي لسماحته في الإنترنت، ولمزيد من الآراء يمكن مراجعة صراط النجاة، السيد الخوئي: ج١، ص٢٨؛ وج٦، ص١٩؛ إرشاد السائل، السيد الكلبايكاني: ص١٨٣. ولا يختلف الحكم عند الأعلام بجوازه في نفسه.

٢ توضيح: الأخبار التي تمسك بها العامة في حرمة الوشم وإنْ كان ظاهرها الحرمة إلّا أنَّها يمكن حملها على الغش والتدليس، كما يمكن حملها على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز، كخبر سعد الإسكافي وأبي بصير الدالين على جواز كلِّ ما تزينت به المرأة لزوجها. يراجع: دراسات في المكاسب المحرمة، المنتظري: ج٢، ص٤٨١؛ الفقه والمسائل

البليهد: (لا شك أنَّ عملية الوشم في البدن من الكبائر التي حرَّمها الشّرع وشدّد في شأنها، كما قال تعالى عن إغواء الشّيطان لعباده: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾... وقد حكى ابن قدامة وغيره إجماع الفقهاء على تحريم الوشم، وهو من عمل الجاهليّة الذي توارثه النّاس عنهم، وغالب ما يفعله النّساء لغرض الزّينة، وهو يكثر في بعض مجتمعات المسلمين التي يروج فيها الجهل والخرافة والتّمسك بالعادات البالية...والوشم مخالف للفطرة السّوية، ينفر منه العقلاء، مشوه للبدن خاصة وقت الكبر، وإنْ ظنَّ بعض من طمست فطرته أنّه حَسَنُ المنظر؛ يُحَسِّنُ الهيئة، ولكنّ العبرة بالشّرع الموافق للفطرة)[1]. ولا يخفى عدم متانة الأدلة التي اعتمد عليها في استفادة الحكم بالحرمة، والمرجع في ذلك العمومات المبيحة.

---

الطبية، محمد آصف المحسني: ص٢٥٩.

١ الكلام الموشوم في بيان الوشوم، محمد فنخور العبدلي: ص٢٤.

## رابعًا: الخضاب:

إنَّ اعتناء المرأة بأناقتها أمرٌ ينسجم مع أُنوثتها، وهو ركن أساس في جاذبيتها لزوجها، ومن النّادر جدًا أنْ تجد امرأة لا تميل إلى الاعتناء بأناقتها، ولم تسعَ للاهتمام بمظهرها، ولا تطمح لتحسين صورتها، ولا سيما مع تسارع وتيرة الموضة، وانتشار أدواتها بشكلٍ ملفت للنظر، وإتاحتها وسهولة الوصول إليها. ولم تعارض الشّريعة الإسلاميّة ذلك الطّموح لدى المرأة ما لم يخرج عن حدوده المشروعة.

والخضاب وصبغ الشّعر من الأُمور المتعلقة بأناقة المرأة، التي ورد التّأكيد بشأنها في الشّريعة الإسلاميّة؛ لما في ذلك من الزّينة والتّحبب إلى الزّوج، وقد نصَّ الفقهاء على تأكّد استحبابه، تبعًا للرّوايات المتضافرة عند المذاهب الإسلاميّة المختلفة، فقد ورد: أنّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان يختضب[1]، روى ابن عمر: (أنّ النبي

---

١ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم: ج١، ص١٧٦، ط١٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.

صلّى الله عليه وآله كان يلبس النّعال السّبتيّة[١]، ويصفّر لحيته بالورس[٢]، والزّعفران)[٣]، وهذا يفيد الاستمراريّة والدّوام كما هو واضح. وفي رواية أُخرى عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلنا على أُمِّ سلمة، فأخرجت إلينا من شعر النّبي صلّى الله عليه وآله فإذا هو مخضوب بالحناء والكَتَم[٤].

وكان النّبي صلّى الله عليه وآله يحثّ النّساء

---

١ السِّبْتية: جلود البقر، وكل مدبوغ أو بالقرظ. وإنَّما قيل لها سبتية أخذاً من السبت، وهو الحلق لأنَّ شعرها قد حلق عنها وأزيل. نيل الأوطار، الشوكاني: ج١، ص١٤٧.

٢ الورس: نبات كالسمسم، ليس إلّا باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاء، وللبهق شرباً. القاموس المحيط، الفيروز آبادي: ج٢، ص٢٥٧.

٣ السنن الكبرى، النسائي: ج٥، ص٤١٨؛ شعب الإيمان، البيهقي: ج٥، ص٢١٣؛ نصب الراية، الزيلعي: ج٣، ص٩٤.

٤ مسند أحمد، أحمد بن حنبل: ج٦، ص٢٩٦؛ نيل الأوطار، الشوكاني: ج١، ص١٤٧. والكَتَم: بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد، وفي كتب الطب: الكتم: من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً، وله ثمر كقدر الفلفل، ويسود إذا نضج، وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي. المصباح المنير، الرافعي: ج٢، ص٥٢٥.

والرّجال على الاختضاب، وروي عنه صلَّى الله عليه وآله: «نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله، إنّ فيه أربع عشرة خصلة: يطرد الرّيح من الأُذنين، ويجلو الغشاء من البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النّكهة، ويشد اللّثة، ويذهب بالغشيان، ويقلّ وسوسة الشّيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيض به الكافر، وهو زينة، وهو طيب، وبراءة في قبره، ويستحي منه منكر ونكير»[1]. ولأجل ذلك كان الخضاب فاشيًا عند الصّحابة والتّابعين من الرّجال والنّساء على حدٍّ سواء.

**الصّبغ بغير الحناء:**

كان الخضاب رائجًا في عصر الرّسالة؛ بالحناء أو به مع الكتم وبالورس والزّعفران مثلما صرحت به الرّوايات السّابقة، وأمّا غير ذلك من الأصباغ الرّائجة في العصر الحاضر، ممّا يُلوِّن الشّعر بالصّفرة

---

١ الكافي، الكليني: ج٦، ص٤٨٢؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج٦، ص٦٣٦؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢، ص٨٥.

أو الحمرة أو السّواد أو غيرها، فجائز بلا إشكال، وهذا ما يمكن استفادته من الأدلة العديدة، منها:

١ـ الروايات: فقد روي عن أبي ذر: أنّ النّبي صلَّى الله عليه وآله قال: «إنّ أحسن ما غيّرتم به هذا الشّيب الحناء والكتم»[1]. ومن الواضح أنّ الحديث يدلّ على أنّ الحناء والكتم من أحسن الصّباغات التي يغيّر بها الشّيب، ولا يدلّ على أنَّ استحباب الصّبغ محصور بهما فقط، لدلالة صيغة التّفضيل على مشاركة غيرهما من الصّباغات لهما في أصل الحسن، ويؤيده ما سنورده في الأسطر القادمة بشأن اختضاب الإمامين الحسنين عليهما السَّلام بغير الحناء والكتم.

٢ـ عدم ورود المنع عن الصّبغ والخضاب بغير الحناء والكتم والوروس والزعفران.

٣ـ أصالة الإباحة.

---

١ مستدرك الوسائل، الميرزا النوري الطبرسي: ج١، ص٣٩٤؛ عوالي اللئالئ، ابن أبي جمهور: ج١، ص١١٣؛ كنز العمال، المتقي الهندي: ج٦، ص٦٦٨؛ الجامع الصغير، السيوطي: ج١، ص٣٣٤.

**الاختضاب بالسّواد:**

اختلفت فتاوى الفقهاء في مشروعيّة الخضاب بالسّواد، فالرّأي المشهور عند المذاهب الأربعة هو القول بالكراهة وبعضهم قال بحرمته للرّجال[1]، إلّا في الحرب، في حين أجازه فقهاء الشّيعة الإماميّة للأدلة المتظافرة في مصادر الطّرفين المصرحة بالجواز، وقد روي في مصادر المذهب الأُخرى ما يؤيدهم ويعضد رأيّهم، قال ابن القيّم: (قد صحَّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنّهما كانا يخضبان بالسّواد، ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله، وعمرو بن العاص ... وحكاه عن جماعة من التّابعين منهم: عمرو بن عثمان بن عفان وعلي بن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرّحمن، وعبد

---

١ يراجع: أحكام تجميل النساء، أزهار المدني: ص١٧١؛ أحكام الزينة للنساء، عمر عبد المنعم سليم: ص٨٧.

الرّحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وأيوب وإسماعيل بن معد بن يكرب ...وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وأبي يوسف وأبي إسحاق وابن أبي ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن علي المقدمي والقاسم بن سلام)[١].

وعليه فالقول بحرمة الاختضاب بالسّواد هو الرأي الفقهي السائد عند المذاهب الأُخرى وهذا ضرب من الوهم، خصوصًا مع صحة ما جاء من اختضاب الإمامين الحسنين عليهما السَّلام به.

**خضاب اليدين والرّجلين:**

لا خلاف بين المسلمين في جواز الخضاب في اليدين والرّجلين للنّساء[٢]؛ بل لا خلاف في

---

١ زاد المعاد، ابن القيم: ج٤، ص٣٦٨؛ وراجع: المصنف، ابن أبي شيبة: ج٥، ص١٨٣ رقم ٢٥٠١٧.

٢ البحر الرائق، ابن نجيم: ج٨، ص٢٠٨؛ تحفة الملوك، الرازي: ص٢٢٨؛ غمز عيون البصائر، الحموي: ج٣، ص٣٨٨؛ إعانة الطالبين، البكري: ج٢، ص٣٤٠؛ المجموع، النووي: ج١، ص٣٤٥؛ حاشية الشرواني، الشرواني: ج٢، ص١٢٨.

استحبابه للمتزوجة من النّساء، قال النّوويّ: (وأمّا الخضاب بالحناء فمستحب للمرأة المزوجة في يديها ورجليها)[1].

وأمّا غير المتزوجة فقد أفتى فقهاء المذاهب الأُخرى بكراهته، ومستند الكراهة عندهم خوف الفتنة عليها وعلى غيرها، وأنّ المتزوجة بحاجة إلى الزّينة لحق الزّوج بخلاف غيرها. والحق أنّ ما استدلوا به قاصر عن إثبات الكراهة، والأدلة قائمة على خلافه، فقد روي عن الإمام الصّادق عليه السَّلام أنّه قال: «أمر رسول الله صلَّى الله عليه وآله النّساء بالخضاب؛ ذات البعل وغير ذات البعل، أمّا ذات البعل فتتزين لزوجها، وأمّا غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرّجال»[2].

**أحكام التّزين بالخضاب وصبغ الشّعر:**

١ـ الخضاب زينة فيجب على المرأة ستره عن

---

١ المجموع، النووي: ج٣، ص١٤٠.

٢ مكارم الأخلاق، الطبرسي: ص٨٢ الفصل الثالث في الخضاب بالحناء.

الأجانب[١]؛ لوجوب ستر الزّينة، والنّهي عن إبدائها، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.

٢ـ لا يبطل الوضّوء والغسل بصبغ الشّعر أو اللّحية بالسّواد أو غيره، إذا لم يكن حائلًا، ولم يمنع من وصول الماء إلى البشرة[٢].

٣ـ يكره الخضاب للحائض[٣]، للأدلة الخاصّة المصرّحة بذلك، وعليه فتوى الفقهاء[٤]، كما يكره الخضاب للجنب رجلًا كان أو امرأة[٥].

٤ـ يحرم على المتوفى عنها زوجها أنْ تتخضب في أثناء عدتها؛ لأنّه من الزّينة المحرّمة على المرأة

---

١ راجع: الإنترنيت، الموقع الرسمي لمكتب السيد علي السيستاني (دام ظله).

٢ راجع: الإنترنيت، الموقع الرسمي لمكتب السيد علي السيستاني (دام ظله).

٣ راجع: الإنترنيت، الموقع الرسمي لمكتب السيد علي السيستاني (دام ظله).

٤ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: ج١، ص٥١٦؛ سنن النسائي، النسائي: ج٦، ص٢٠٣؛ صحيح ابن حبان، ابن حبان: ج١٠، ص١٤٤.

٥ انظر: اليزدي، العروة الوثقى: ج١، ص٥٢٠؛ مستمسك العروة، السيد محسن الحكيم: ج٣، ص٦٧.

الحادة[١]. ومِمّا دلَّ عليه حديثُ أُمِّ سلمة: أنّ النّبي صلَّى الله عليه وآله قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المُمَشَّقَة[٢]ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل»[٣].

٥ـ لا يجوز للمحرِم رجلًا كان أو امرأة أنْ يختضب بالحناء وإنْ لم يكن من الطّيب إذا غطّى رأسه أو عدّ زينة خارجًا، وإنْ لم يقصد به التّزيين، أمّا إذا لم يُعد زينة فلا بأس به، كأنْ يكون لعلاج ونحوه[٤].

---

١ راجع: الإنترنيت، الموقع الرسمي لمكتب السيد علي السيستاني (دام ظله). وأصل الحد: المنع، يقال: أحدت المرأة إحداداً فهي محدة: إذا منعت نفسها، وحدت المرأة تحد حداداً. والحداد مصدر حد يَحُدُّ حداداً، ويحِدُّ: ترك المعتدة كل ما يعتبر من الزينة. رواس وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٧٦؛ العناية على الهداية، البابرتي: ج٤، ص٣٣٦.

٢ المُمَشقة: المصبوغة بالمشق وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة والتأنيث باعتبار الحالة أو الثياب. إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط: ج٢، ص٨٧٢؛ العظيم آبادي، عون المعبود، ج٦، ص٢٩٥..

٣ الإقناع، الشربيني: ج٢، ص١٣١؛ الجوهر النقي، المارديني: ج٥، ص٥٩.

٤ الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت(عليهم السلام): عبد الرحمن الجزيري (شرح وتعليق: الغروي): شرح ص٨٣٧.

## خامسًا: طلاء الأظافر أو المونا كير:

طلاء الأظافر والأظافر الاصطناعيّة من العادات التي ظهرت مؤخرًا، ولم يسجّل لها وجود معاصر لزمن النّص، وبذلك يُعلل خلو النّصوص والرّوايات من الإشارة الصّريحة لحكمه، فلا يوجد نص بالنّهي عنها ولا يوجد نص صريح في إباحتها.

إنَّ زيادة الاهتمام بالموناكير والأظافر الاصطناعيّة وتزيينها في السّنوات الأخيرة أخذ ينتشر بشكل ملحوظ، وسجّلت رواجًا كبيرًا بين أوساط النّساء، بسبب التأثّر الشّديد بالموضة الحديثة، إضافة إلى الأثر الكبير الذي لعبته دعايات شبكات التلفزة وإعلانات الجرائد والشّركات المنتجة، وترويجها لمنتوجاتها وتشجيع التّجار على تسويق تلك المنتوجات طمعًا في الرّبح، كل ذلك جعل أغلبية النّساء تلجأ إلى استعمال الموناكير والأظافر الاصطناعيّة بكلا قسميها الأكريليك وأظافر الجلي، باندفاع شديد، بغية الحصول على مزيد من الجمال والجاذبية لأظافر اليدين والقدمين.

**أضرار الأظافر الاصطناعيّة:**

إنّ المداومة على استعمال الأظافر الاصطناعيّة يسبب ضررًا بليغًا على سلامة الأظافر الطبيعيّة وغالبًا ما يؤدي إلى تكسّرها وتقصّفّها وتلفها حين إزالة الأظافر الاصطناعيّة، وسبب ذلك يعود إلى حرمان الأظافر الأصلية من الأوكسجين لفترة طويلة نتيجة استعمال مادة الصّمغ لتثبيت الأضافر الاصطناعيّة[١].

وتشير التّقارير الطبيّة إلى أنّ المداومة على استعمال الأظافر الاصطناعيّة (الأكريليك) يوفّر بيئة مناسبة لنمو الفطريات وتكاثرها، وهذا ما يمثل خطرًا على الأظافر الأصليّة، إضافة إلى تسجيل العديد من حالات التّحسس النّاشئة من المداومة على استعمال أظافر الأكريليك[٢].

وأمّا مناكير الجلّ إذ يتم وضع الطّلاء على

---

١ انظر: الأمراض الجلدية: تساقط الشعر، أمراض الحساسية، حب الشباب، د محمود حجازي: ص١٤٦.

٢ الأمراض الجلدية، محمود حجازي: ص٨٧.

الأظافر تحت الأشعة فوق البنفسجيّة التي تعمل على تقوية أظافر الجلّ وجعلها تدوم لمدة أسبوعين على الأقل، إلّا أنّ هذه الأشعة قد تكون ضارة للجلد، ولا بدّ من إزالته باستخدام مادة الأسيتون فهي الأنسب لإزالة أظافر الجلّ، ولكنّه ليس جيدًا أبدًا للأظافر وله آثاره السّلبية.

**حكم الطّلاء والأظافر الاصطناعيّة:**

١ـ الطّلاء واستعمال الأظافر الاصطناعيّة جائز في نفسه؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد فيها نهي. وما ذكرنا من الأضرار في خصوص الأظافر الاصطناعيّة لا يصلح دليلًا لتحريم استعمالها.

٢ـ تصح الصّلاة بوجود طلاء الأظافر والأظافر الاصطناعيّة إذا وضعتهما المرأة بعد الوضوء أو الغسل من الحيض والجنابة مثلًا، ولكن إنْ انتقضت طهارتها بعد ذلك وأرادت التّطهر مرة أُخرى وجب عليها أنْ تزيلهما ليصح الوضوء والصّلاة، ومع الطّلاء العازل أو الأظافر الاصطناعيّة لا يصح

الوضوء وتبطل الصّلاة تبعًا لذلك.

٣ـ إذا كان الموناكير شفافًا أو خفيفًا بحيث لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة جاز استعماله والوضوء معه والصّلاة فيه.

٤ـ إذا كان الموناكير يشكّل طبقةً عازلةً أو كان له جرم بحيث يمنع من وصول الماء إلى البشرة فلا يصح الوضوء والغسل معه؛ بل لا بدّ من إزالته حينئذٍ قبل الطّهارة.

٥ـ إنّ الأظافر الاصطناعيّة تمنع وصول الماء إلى موضع اللّصق، ولا يجزي إمرار الماء عليها؛ بل لا بدّ من إزالتها، ومع عدم الإزالة لا يصح الوضوء[1].

٦ـ طلاء الأظافر (الموناكير) والأظافر الاصطناعيّة (الأكريليك) زينة يحرم على المرأة إظهارها أمام الأجانب[2].

---

١ راجع: الإنترنيت، الموقع الرسمي لمكتب سماحة السيد علي السيستاني (دام ظله).

٢ راجع: الإنترنيت، الموقع الرسمي لمكتب سماحة السيد علي السيستاني (دام ظله) طلاء الأظافر.

٧ـ يجوز للحائض استخدام الطّلاء والأظافر الاصطناعيّة في حال حيضها ولكنْ لا يجوز لها إظهارها أمام الأجنبيّ[١].

**تطريف الأصابع:**

التّطريف في اللّغة مأخوذ من طرَّفت المرأة بنانها تطريفًا، أي خضبت أطراف أصابعها[٢]، ويُقصد به صبغ أطرافها بالحناء، والتّطريف بهذا المعنى من العادات السّابقة على الإسلام، وبعد البعثة النّبويّة لم يرد فيها نهي صريح من الكتاب ولا نكير من النّبي صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السَّلام، فالقول الأصح في حكمها هو الجواز، ولكن لمَّا كانت زينة عرفًا يحرم على المرأة إظهاره أمام الأجنبي[٣].

---

١ راجع: الإنترنيت، الموقع الرسمي لمكتب سماحة السيد علي السيستاني (دام ظله ) طلاء الأظافر.

٢ المصباح المنير، الفيومي: ج٢، ص٣٧١؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم: ج١، ص٤٦١.

٣ انظر: فقه المرأة المسلمة، محمد سعيد الحكيم: ص٩٤، مسألة ٢٨٦.

**سادسًا: لبس الكعب العالي:**

تحبذ كثير من النّساء في العصر الحاضر ارتداء الأحذية ذات الكعب العالي؛ لأنّها بحسب تصورهن تضفي على المرأة مظهرًا أُنثويًا مغريًا، وتساعد في إبراز جاذبية المرأة، إضافة إلى العديد من المميزات المتعلقة بالأناقة؛ لأنّها تبرز شكل السّاقين، وتجعل القدم تبدو أصغر ممّا هي عليه، وتعطي المرأة طولًا إضافيًا، وتظهر عضلات السّاق السّفلي بشكل أكثر وضوحًا، وتجعل الجسم يبدو في وضع أكثر استقامة، وتساعد على المشي بخطوات قصيرة ومنتظمة.

كلّ ذلك جعل المرأة تُفضّل الأحذية ذات الكعوب العالية على غيرها، وعلى الرّغم من ذلك فلها أضرار كثيرة ناجمة عن لبسها التي تتفاقم كلما طالت مدة الاستفادة منها، فالكعب العالي- مثلما قال الأطباء- >(يؤدي إلى تصلُّب عضلات السّاقين، وإلى مرض الشَيْرَمان وهو تشوهات في العمود الفقري، وانقلاب في الرّحم، والإجهاض،

وإلى جلطة في الوريد أثناء الحمل أو بعد الولادة, وارتخاء عضلات الصّدر فيتسبب في تدلي الثّديين, وبروز البطن, وآلام أسفل الظّهر, وإلى الانزلاق الغضروفي)[١].

وغيرها من الآثار السّلبية الأُخرى، التي يجدها المتتبع في الكتب الطّبيّة التّخصصيّة، والذي يهمنا في البحث هو بيان الحكم الشّرعيّ لتلك الأحذيّة، فنقول:

أفتى الفقهاء بعدم جواز ارتداء المرأة للكعب العالي بداعي إلفات الرّجال الأجانب، أو كان لبسه مثيرًا للفتنة النّوعيّة[٢]، ويستوي في ذلك ذات البعل وغيرها.

ومن خلال القيود في الفتوى يُفهم جواز لبس تلك الأحذيّة في الموارد التّالية:

١ـ إذا لم توجب الفتنة، أو قل: مع الأمن من

---

١ انظر: المختصر المفيد في أحكام ألبسة وعباءات النساء، عبد الرحمن الشثري: ص٢٦.

٢ الإنترنيت، الموقع الرسمي لمكتب السيد علي السيستاني، الاستفتاءات، الزينة، سؤال رقم ٣٨.

الفتنة.

٢ـ إذا لم يكن الدّاعي من لبسها إلفاتُ الرّجال إليها.

٣ـ لو كان لبسها أمام المحارم لا الأجانب، ولم يكن بقصد إيقاع الرّجل في النّظر المحرَّم، ولم يكن موجبًا لإثارة الشّهوة والتّلذذ.

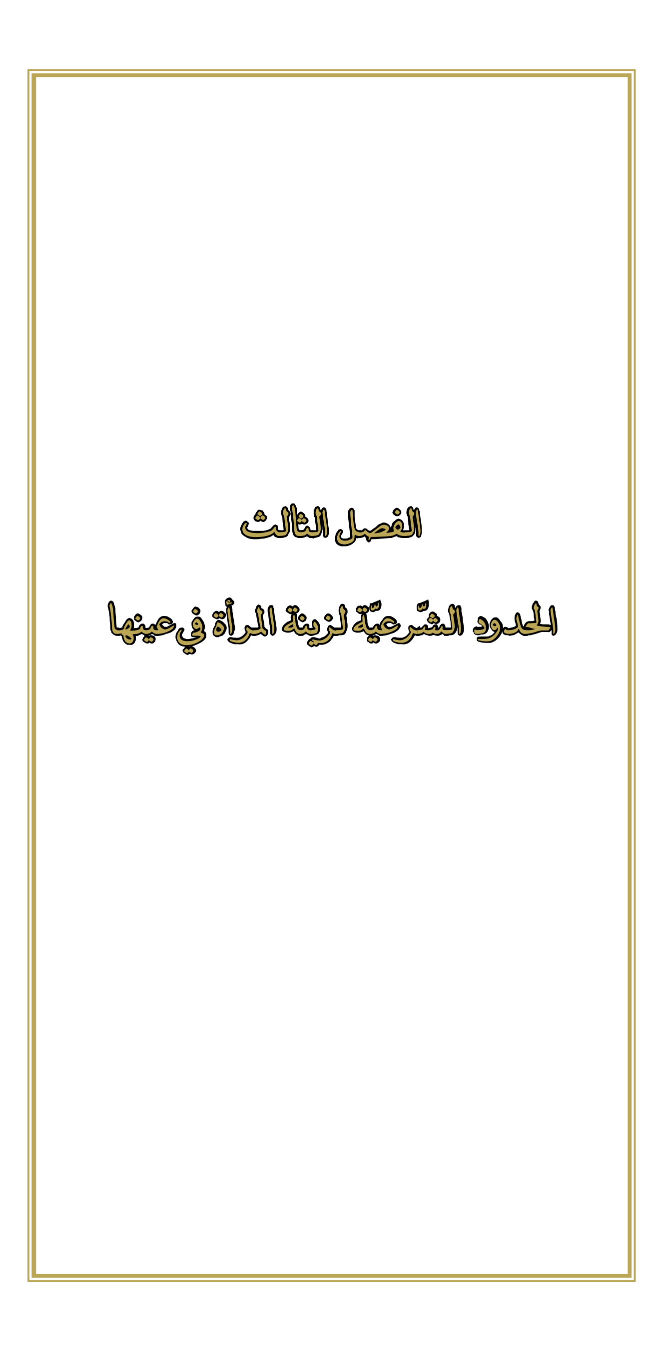
أمّا إذا كان لبس الكعب العالي بدافع التّكبر على الخلق، والعجب بالنّفس، والاختيال في المشي، أمكن القول بحرمته؛ لدخوله تحت عنوان لباس الشّهرة التي وردت العديد من الرّوايات الصّحيحة في ذمه والنّهي عنه، وسوف نشبع الكلام فيه في الفصل الرّابع إنْ شاء الله تعالى.

**لبس الكعب العالي عند الخطوبة:**

ارتداء الكعب العالي عند الخطوبة بقصد إيهام الخاطب، وإظهار الجسم على خلاف ما هو عليه في الطول بقصد التّرغيب، والتّغطية على عيوب قصر القامة، ممّا يجعلها تبدو في نظر الخاطب أطول قامة، وأنحف قدمًا، وأكبر أردافًا، وأظهر استقامةً، فتكون

جذابة ومثيرة في عينه وتشتد رغبته فيها، فهذا غير جائز شرعًا؛ لأنّه من الغش والتّدليس المحرَّم.

وأمّا إذا لم يشتمل على الغشّ والتّدليس كما هو المتعارف عليه عند بعض الخطوبات في العصر الحاضر، التي تتم فيها رؤية المرأة قبل ذلك، وإنّ إجراء مراسيم المقابلة في الخطوبة عملية روتينية لتطييب خاطر الأهل أو إيهامهم بعد المعرفة المسبقة، فلا غشّ ولا تدليس فيجوز لبسها حينئذٍ.



# الفصل الثالث

# الحدود الشّرعيّة لزينة المرأة في عينها

## تمهيد

وضعت الشّريعة المقدسة جملةً من الضّوابط والحدود لزينة المرأة في ما يتعلق بالعين، انطلاقًا من مبدأ الحشمة والعفّة التي تمثل الرّصيد المعنويّ للمرأة المسلمة، وسوف نعرض ذلك بصورة موجزة بإذن الله تعالى.

### أولًا: العدسات اللاصقة:

إنّ استعمال العدسات اللاصقة والظّهور بها أمام الأجانب أخذ يتزايد في السّنوات الأخيرة بشكل واسع وملحوظ، وتشير التّقارير إلى تزايد نسبة الاستفادة من تلك العدسات منذ عام ١٩٩١م، حيث وصل عدد الأشخاص الذين يرتدون العدسات اللاصقة إلى ٤٪ سنويًا.

والعدسات اللاصقة على أنواع متعددة؛ فهناك عدسات طبيّة تُستخدم لإصلاح عيوبٍ في العين،

أو لحمايتها ممّا يؤذيها، أو غير ذلك من الحاجات الطبيّة، وهناك عدسات تجميليّة ملونة تستخدم لتغيير لون العين الأصلي إلى الأزرق أو الأخضر أو غيره من ألوان الموضة الحديثة. أمّا الحكم الشّرعيّ لهذين النّوعين من العدسات فسنبينه بصورة مختصرة.

### ١. عدسات الزّينة والتّجميل:

إنّ استعمال العدسات بداعي الزّينة وإضفاء الجماليّة على العيون أمر مباح في نفسه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[١].

ويمكن أنْ يندرج استعمالها تحت عنوان الزّينة المستحبة إذا استعملتها المرأة تحببًا وتشوقًا لزوجها، لعموم أدلة استحباب تزيّن المرأة لزوجها بكلّ ما يُعدّ زينة عرفًا.

---

١ سورة الأعراف، الآية ٣٢.

غاية ما في الأمر أنّ كلّ ما صدق عليه زينة عرفًا لا يجوز إظهاره لغير الزّوج والمحارم، لصراحة الأدلة بشأن حرمة إبداء الزّينة للأجنبيّ، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[١]، فلم تحرّم الشّريعةُ على المرأةِ الزينةَ ذاتَها؛ بل نهت عن إبدائها للأجنبيّ، وعليه فإنَّ وضع العدسات اللاصقة جائز للمرأة، ولكنْ يجب سترها ولا يجوز لها أنْ تبرز عينيها المزيّنة للأجانب من الرّجال[٢].

وقد تعسَّف من قال بحرمة الزّينة باستخدام العدسات مطلقًا سواء أكانت للزينة أم التطبب، مدّعيًا أنَّها تغييرٌ لخلق الله تعالى، وهو الرّأي المشهور عند غير الإماميّة من المذاهب الإسلاميّة الأُخرى.

### ٢. العدسات الطبيّة:

اشتهر في الآونة الأخيرة استخدامُ العدسات كوسيلة علاجيّة ناجحة للقضاء على كثير من

---

١ سورة النور، الآية ٣١.

٢ الإنترنيت، الموقع الرسمي لمكتب السيد علي السيستاني (دام ظله).

الحالات المرضية والعيوب الصّحية التي تصيب العين، أو معالجة الحالات التي يختلف فيها لون العينين، وقد نجح استخدامها كبديل مثالي للنّظارات الطبيّة؛ لأنّ مجال الرّؤية فيها يكون في ضمن الحدود الطبيعيّة خلافًا للنّظارات الطّبيّة؛ فالصّورة المرئيّة فيها تكون بحجمها الطّبيعيّ من دون تغيير، على عكس النظارات الطبية[1]، هذه الأسباب وغيرها جعلت كثيراً من النّساء تفضّل استخدام العدسات عند الحاجة وترجحها على النّظارات الطّبيّة، حتى أنّ الأطباء أخذوا ينصحون بها.

وفي حالة ضعف البصر أو غيره من الأغراض والمنافع العلاجيّة الأُخرى لا يرى الفقهاء محذورًا شرعيًا في استخدام العدسات، وصرحوا بعدم البأس في استخدامها في الحالات العلاجيّة، على نحو الإطلاق من غير فرق بين المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة.

ويجوز لكلّ منهما لبسها في أثناء مناسك الحج

---

١ المرأة والطب، غادة يعقوب: ص٨٤.

أو العمرة إذا كان لبسها للمعالجة[1].

## ثانيًا: الاكتحال:

يُعدّ الاكتحال من أشهر زينة العرب قبل الإسلام وبعده، وكان يتزيّن به الرّجال والنّساء، صغيرهم وكبيرهم على حدٍّ سواء، وكان النّبي صلَّى الله عليه وآله يكتحل وله مكْحلَة لا تفارقه في أسفاره[2].

وقد حفلت كتب الحديث بمجموعة كبيرة من الرّوايات عن أهل البيت عليهم السلام التي تحثّ على التّكحّل والمداومة عليه، منها ما روي عن الإمام الرّضا عليه السلام أنّه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل»[3]، وذلك لما فيه من العوائد والفوائد الجمة، فهو ينبت الشّعر، ويخفف

---

١ الاستفتاءات مأخوذة من الموقع الرسمي لمكتب السيد علي السيستاني (دام ظله ) على الإنترنيت.

٢ انظر مكارم الأخلاق، الطبرسي: ص٣٤، في تكحل النبي صلى الله عليه وآله.

٣ ثواب الأعمال، الصدوق: ص٢٢؛ مكارم الأخلاق، الطبرسي: ص٤٦؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢، ص٩٩.

الدّمعة، ويعذب الرّيق، ويجلو البصر[١]، ويحدّ البصر، ويعين على طول السّجود[٢]، ويزيد في المباضعة[٣]، وفي الكحل حفظ صحة العين، وتقوية نور البصر، وتلطيف المادة الرّديئة، واستخراجها مع الزّينة في بعض أنواعه، وله عند النّوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل، وسكونها عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها، وللإثمد في ذلك خاصيته[٤].

وإضافة إلى تلك الفوائد الكثيرة والمنافع الغزيرة فهو زينة مرغوبة في نفسها، وله تأثير إيجابي في النفس الإنسانيّة، وله مجموعة من الآثار الشّرعيّة؛ لأنَّ استعماله بدافع الاستجابة والطّاعة لأمر الله سبحانه وتعالى توجب المثوبة والأجر في الآخرة.

---

١ مكارم الأخلاق، الطبرسي: ص٤٦؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٧٣، ص٩٤.

٢ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢ ص٩٨.

٣ الكافي، الكليني: ج٦، ص٤٩٤؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج٦، ص٦٩٠؛ مرآة العقول، المجلسي: ج٢٢، ص٣٩٣.

٤ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم: ج٣، ص١٨٤، باختصار.

**حكم الكحل:**

لا إشكال في مشروعيّة الاكتحال للمرأة؛ بل استحبابه[١] إذا كان استعماله بداعي تقوية البصر، أو جلاء الغشاوة من العين، أو تنظيفها وتنقيتها، أو غيرها من الدّواعي العقلائيّة، ويستحب لها أيضًا إنْ قصدت به التّجمل والزّينة لزوجها؛ لأنّ تجمل المرأة لزوجها وتزينها له بشتى أنواع الزينة مطلوب شرعًا وعقلًا.

غير أنّ حكمه يختلف باختلاف المورد:

**١. اكتحال الحادّة:**

يحرم الاكتحال على المعتدة عدّة الوفاة؛ لأنّه من الزّينة التي يجب عليها الابتعاد عنها وتركها، ففي منهاج الصالحين قال: (كما يجب على الزّوجة أنْ تعتد عند وفاة زوجها كذلك يجب عليها الحداد ما دامت في العدة، والمقصود به ترك ما يُعدّ زينة لها، سواء في البدن أم في اللباس، فتترك الكحل

١ انظر: وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢، ص٩٨، باب: استحباب الكحل للرجل والمرأة.

والطيب... وبالجملة عليها أنْ تترك في فترة العدة كل ما يُعدّ زينة للمرأة بحسب العرف الاجتماعيّ الذي تعيشه، ومن المعلوم اختلافه بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والتّقاليد)[1].

**٢. اكتحال المحرمة:**

من الموارد التي يحرم فيها الاكتحال على المرأة، من غير فرق بين المتزوجة وغير المتزوجة، سواء أكان استعماله لزوجها أم لغيره، الاكتحال حال الإحرام، وحينه يكون الاكتحال على قسمين:

١ أنْ يكون الاكتحال بالكحل الأسود، أو أي كحل آخر يعد الاكتحال به زينة عرفًا، وهذا حرام على المحرم إذا قصد به الزّينة على الأظهر؛ بل مطلقًا [أي سواء أكان بقصد الزّينة أم لا] على الأحوط، نعم لا بأس بالاكتحال به في حال الاضطرار لغرض التّداوي والعلاج .

---

١ منهاج الصالحين، السيد السيساني: ج٣، ص١٧٧، مسألة ٥٨١؛ وانظر: منهاج الصالحين، السيد الخوئي: ج٢، ص٢٩٩، مسألة ١٤٥٢؛ منهاج الصالحين، الوحيد الخراساني: ج٣، ص٣٤٠، مسألة ١٤٥٢.

٢ أنْ يكون الاكتحال بغير الكحل الأسود وما يُعدُّ مثله في التّزين به، وهذا لا بأس به إذا لم يقصد به الزّينة، وإلّا [إذا قصدت الزّينة] فالأحوط تركه، ولا كفارة في الاكتحال مطلقًا، وإنْ كان الأولى التّكفير بشاة إذا اكتحل بما لا يحل له[١].

**٣. إظهار الكحل للأجانب:**

عند استقرائنا لفتاوى السّيد السّيستانيّ - دام ظله- توصلنا إلى أنَّ سماحته أجاز للمرأة المسلمة الظّهور بالكحل أمام الأجانب، مع مراعاة ثلاثة قيود:

الأول: عند الأمن من الوقوع في الحرام.

الثاني: لو لم تقصد به إثارة الرّجال[٢]، فالمرأة منهيّة عن إبداء كلّ ما من شأنه أنْ يثير الفتنة في نفوس الرّجال.

وعند فَقد أحد هذين القيدين يجب على

---

١ مناسك الحج، السيد السيستاني: ص١٢٢، مسألة٢٤٦. وما بين العضادتين أضفناه للتوضيح.

٢ الفتاوى الميسرة، السيد السيستاني: ص٤٣٠.

المرأة ستر الكحل عن الأجانب والمحارم على حدّ سواء[١].

الثالث: إذا لم يعدّه العرف زينة[٢]، فلو عدّه العرف زينةً وجب عليها ستره عن الأجنبيّ.

أمّا في حالة الأمن من الوقوع في الحرام، ولم تكن تقصد به إثارة شهوة الرّجال إليها، فيجوز لها حينئذٍ الخروج مكتحلة[٣]؛ لدخوله تحت عنوان الزّينة الظّاهرة المستثناة من النّهي في الآية[٤]، ما لم

---

١ قال في مسألة: ٣٩٨: (يجوز للنساء وضع الكحل في العينين، ولبس الخاتم في الكفين، شرط أنْ لا تقصد بذلك إثارة شهوة الرجال إليها، وتأمن من الوقوع في الحرام، وإلا فيجب عليها الستر حتى عن المحارم). فقه المغتربين، السيد السيستاني: ص٢٩٦.

٢ الإنترنيت، الموقع الرسمي لمكتب السيد علي السيستاني دام ظله، الاستفتاءات، الكحل في العينين. السؤال(٣): هل يجوز خروج المرأة بالكحل؟ الجواب: لا يجوز إذا كانت زينة كالمكياج.

٣ فقه المغتربين، السيد السيستاني: ص٢٩٦.

٤ عن زرارة، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: في قول الله تبارك وتعالى: {إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها}، قال: «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم». الكافي، الكليني: ج٥، ص٥٢١؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٠، ص٢٠١؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج٢٢، ص٨٢١.

يترتب عليها مفسدة كما في الفرض.

**٤. اكتحال الصّائمة:**

يجوز الاكتحال للمرأة الصّائمة في نهار شهر رمضان مثلما يجوز لها في ليله، ولا فرق بين الاكتحال بالسّواد أو بغيره من الألوان، ولا فرق بين الصّوم الواجب والمستحب، وكذا المتزوجة وغيرها، فالاكتحال بصوة عامة لا يضرّ بصحة صومها ولا يبطله[١].

**مكحلة الذهب:**

شاع بين أهل التّرف والمباهاة في العصر الحاضر استعمال النّساء مكحلة الذهب، وهو حرام بلا إشكال للأدلة الكثيرة المصرَّحة بعدم جواز استعمال أواني الذّهب والفضة بشتى أنواع الاستعمالات، ويستوي في ذلك الرّجال والنّساء على حدٍّ سواء.

---

١ انظر: كتاب الاستفتاءات، السيد السيستاني: ص١٢١، م٤٤٥؛ ويمكن مراجعة: الإنترنيت، الموقع الرسمي لمكتب السيد علي السيستاني، الاستفتاءات، الصوم وحكم العطر والكحل.

## ثالثًا: النّظارات:

قد تحتاج المرأة الخروجَ إلى السّوق ومزاولة بعض الأعمال خارج بيتها كالتّطبب والدّراسة أو زيارة المراقد المشرّفة أو صلة الأرحام وغيرها من الأُمور المهمة، وقد تجد من المهم أنْ ترتدي نظارة لحماية النّظر من حرارة الجو اللاهبة أو أشعة الشّمس الحارقة أو الغبار المتناثر في الجو، شأنها في ذلك شأن الرّجل.

من هنا أصبح ارتداء النّظارة كغيرها من الملبوسات التي لا تمنع منها المرأة إلّا أنْ يكون هناك مانع أو محذور آخر، فلو كانت النّظارة ملفتة لأعين النّاس، أو كانت تسبب الفتنة، أو عدّها العرف زينة، فلا يجوز حينئذٍ الظّهور بها أمام الأجانب وإنْ كان ارتداؤها في نفسه، ومنشأ الإشكال هنا من جهة الزّينة والافتتان وجذب النّاس وإلفاتهم، وليس من جهة النّظارة نفسها، فلو كانت النّظارات عادية غير ملفتة، ولم يعدّها العرف زينة، وكان لبسها من أجل اتّقاء الغبار والحماية من أشعة الشّمس

أو كانت لأغراض طبيّة محضة، جاز للمرأة لبسها والظّهور بها أمام الأجنبيّ.

**لبس النّظارات للزّينة:**

أفتى الفقهاء بأنّ كلّ ما يعدّه العرف زينةً لا يجوز للمرأة أنْ تظهره للرّجل الأجنبيّ، للنّهي الصّريح عنه في الكتاب، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[1]، والعرف هو المرجع في تشخيص الزّينة وتحديدها، وعليه فإنّنا وإنْ قلنا بأنّ لبس النّظارات جائزٌ في نفسه، ولكنّنا نضيف شيئًا آخر وهو: لو حكم العرف بأنّ هذا النّوع من النّظارات زينة وجب سترها عن الأجنبيّ[2]، ولا فرق في ذلك بين النّظارات الطبيّة والشّمسيّة بمختلف أنواعها، إذ لا مدخلية للنّوع في الحكم؛ بل إنّ الحكم معلق على الزّينة والفتنة.

ولا يختلف الأمر بالنّسبة للمرأة المُحرمة للحج

---

١ سورة النور، الآية٣١.

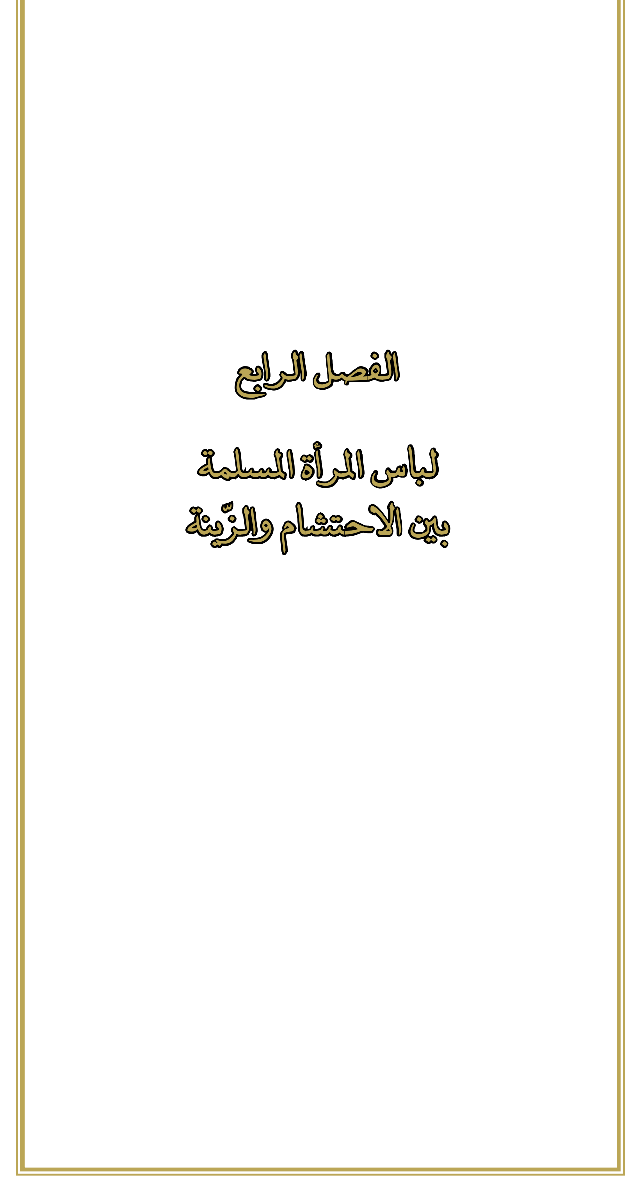
٢ انظر: فقه العلاقات، الشهابي: ص٥٩-٦٠؛ تعاليق مبسوطة، الشيخ الفياض: ص٢١٣-٢١٤؛ موقع السراج المنير، السؤال٥٤١.

أو العمرة، فإذا عُدَّت النّظارات زينة عرفًا وجب عليها الاجتناب عنها، أمّا إذا لم تعدّ زينة جاز لبسها حال الإحرام[١].

وأما النّظارات المذهّبة أي المصنوعة من الذّهب، فيجوز لبسها للمرأة مع مراعاة الشّروط السّابقة.

---

١ انظر: الإنترنيت: الموقع الرسمي لمكتب السيد علي السيستاني دام ظله، الاستفتاءات، الطواف في الحج، سؤال رقم١.



# الفصل الرابع

# لباس المرأة المسلمة بين الاحتشام والزّينة

## تمهيد

إنّ لباس المرأة وزيّها الخارجي أصبح يمثّل- في عالم الموضة المعاصرة- جزءًا أساسيًا من عملية الإغراء وإغواء الآخرين وإثارة إعجابهم، لأثره الكبير في إبراز جمال المرأة ومفاتنها وإظهار أُنوثتها ومحاسنها الجسديّة، الأمر الذي يمكن أنْ يجعل منها أداةً لإغواء المجتمع وإفساده، ممَّا دعا أعداء الفضيلة إلى استغلال هذه النّقطة الحساسة فخططوا للسّيطرة على مصانع الثّياب وسعوا للتّحكم بالأزياء لتوظيفها في توجيه المرأة بما يخدم أهدافهم ومصالحهم القائمة على أساس ضرب الفضيلة وتفتيت الرّوح الأخلاقيّة لدى المجتمعات، يقول هنري فورد في كتابه (اليهوديّ العالميّ): (إنَّ اليهود - من أجل تحقيق غايتهم - قد سيطروا على ثلاثة أشياء: البنوك للرّبا، والسّينما لتقديم مفاهيمهم المسمومة،

ومعامل الملابس والمساحيق والعطور)[١].

والسّر في ذلك علمهم بأنَّ تجاوز الحدود اللائقة في لباس المرأة له آثار وخيمة تفتك في الحياة الأخلاقيّة للمجتمعات وتضرب المجتمع في الصّميم، ومن أجل ذلك ركزوا على التّحكم بالأزياء بما يخدم غاياتهم الرّخيصة فابتكروا (الملابس القصيرة، ورفعوا أزياء النّساء فوق الرّكبة ليزول الحياء وتنتشر الرّذيلة ويشيع الاختلاط غير البّريء بين الشّبان والشّابات، وتضيع طهارة الفتاة وتنهدم الأُسرة وتنتشر الأمراض الجنسيّة، ويبتلي الأطفال، وينشأ جيل ضائع موبوء مريض)[٢].

وقد تأثر بهم بعض الفئات من المسلمين:

الفئة الأُولى: التّجار الذين لا يعبأون إلّا بجمع المال وتحصيل الرّبح ونيل الشّهرة على حساب أخلاق المجتمع.

---

١ حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، أنور الجندي: ص٢٢.

٢ حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، أنور الجندي: ص٢٢ .٢٣.

الفئة الثانية: الناشئة المنبهرون بكلّ ما هو غربيّ.

الفئة الثالثة: المتحللون الذين اتخذوا من التّحلل والخلاعة عونًا لهم في الوصول إلى أهدافهم وغاياتهم على الرّغم من علمهم بخطورته على حياة الفرد والأُمَّة، حتى أقرَّ جماعة منهم بخطر ما يدعون له ويروجون له، ممّا دعاهم إلى التّراجع عن التّرويج للتّبرج والسّفور...فهذا قاسم أمين، وهو من أوائل الدّاعين لتحرير المرأة بما ينسجم مع التّحلل والتّبرج ونبذ العفة والاحتشام، قال قبيل وفاته: (لقد كنت أدعو المصريّين قبل الآن إلى اقتفاء هذا المعنى حتى دعوتهم إلى تمزيق الحجاب، وإلى إشراك النّساء في كلّ أعمالهم ومآدبهم وولائمهم، ولكنّي أدركت الآن خطر هذه الدعوة بما اختبرته من أخلاق النّاس...فقد تتبعت خطوات النّساء في كثير من أحياء العاصمة والإسكندريّة لأعرف درجة احترام النّاس لهن، وماذا يكون شأنهن إذا خرجن حاسرات فرأيت من فساد أخلاق الرّجال

بكلّ أسف ما حمدت الله على ما خذل من دعوتي واستفز النّاس إلى معارضتي)[١].

## أولًا: استحباب التّزين بالثياب:

إنّ التّجمّل والتّزيّن بالثّياب ونحوه أمر مطلوب ومرغوب فيه، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٢]، ولا شكّ في أنَّ التّزين بالثّياب داخل تحت عموم الآية.

وممّا ورد التأكيد بشأنه زينة المرأة وتجملها لزوجها، ففي الحديث أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله سُئل عن خير النّساء، فقال: «التي تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله»[٣]، وإدخال السّرور على نفس الزّوج يكون باتخاذ الثّوب الجميل الحسن، كما يكون بغيره، وهذا كلّه من الزّينة؛ المحمودة عقلًا وعرفًا والمستحبة شرعًا.

---

١ حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، أنور الجندي: ص٣١.

٢ سورة الأعراف، الآية ٣٢.

٣ السنن الكبرى، النسائي: ج٥، ص٣١٠؛ تخريج الأحاديث، الزيلعي: ج١، ص٣١٤؛ الفتح السماوي، المناوي: ج٢، ص٤٨٨.

ونصّت جملة من الرّوايات على كراهة تعطيل المرأة نفسها باجتناب الزّينة والتّجمّل بداعي الزّهد والإعراض عن الدّنيا، قال الإمام الصّادق عليه السلام: «لا ينبغي للمرأة أنْ تُعطّل نفسها ولو أنْ تعلَق في عنقها قلادة، ولا ينبغي أنْ تدع يدها من الخضاب، ولو أنْ تمسها بالحناء مسًا، وإنْ كانت مسنّة»[1].

والجدير بالذكر أنّ التّزيّن المشروع بالثّياب ينبغي أنْ يكون خاضعًا لمجموعة من الضّوابط لضمان عدم خروجه عن حدّ الاعتدال، ومن أهم هذه الضّوابط:

**١. تجنب الإسراف في الثّياب:**

يشترط في التّزين بالثّياب ألّا يصل إلى حدّ الوقوع في الإسراف المحرّم، وممّا يؤسف له أنَّ كثيراً من النّسوة تتكلّف شراء بعض الأثواب مع عدم الحاجة إليها، وإمكان الاستغناء عنها بأُخرى أقل

---

١ الأمالي، الصدوق: ص٤٨٠؛ الأمالي، الطوسي: ص٤٣٧؛ روضة الواعظين، الفتال النيسابوري: ص٣٠٧؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢، ص٩٧.

قيمة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1]، فنهى عن عموم الإسراف بما يشمل السّرف في الملبس والمأكل والمشرب وغيره، وورد عن النّبي صلّى الله عليه وآله: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة»[2].

نعم وردت مجموعة من الرّوايات تنصّ على ألّا سرف في الثّياب، كالخبر الذي رواه نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل المؤسر يتخذ الثّياب الكثيرة الجياد، والطيالسة، والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضًا، يتجمل بها أيكون مسرفًا؟ قال: «لا؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾[3]»[4]، وغيرها من الأخبار التي يمكن

---

١ سورة الأعراف، الآية٣١.

٢ سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني: ج٢، ص١١٩٢؛ المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي: ج٦، ص٣٦؛ تخريج الآثار، الزيلعي: ج١، ص٤٥٩؛ الفتح السماوي، المناوي: ج٢، ص٦٣٥.

٣ سورة الطلاق، الآية ٧.

٤ الكافي، الكليني: ج٦، ص٤٤٣؛ روضة المتقين، محمد تقي المجلسي: ج٧، ص٦٢٠؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج٢٠،

توجيهها بمرعاة السّعة واليسر وعدم تجاوز الحدود الطبيعيّة اللائقة بالشّخص.

**٢. الابتعاد عن لباس الشّهرة:**

وردت مجموعة من الرّوايات في النّهي عن لباس الشّهرة ، وقد فصّل العلماء الكلام في المراد من لباس الشّهرة، (قال الطّيبيّ في شرح المشكاة: أراد ما لا يحل لبسه، أو ما يُقصد به التّفاخر والتّكبر، أو ما يتخذه المساخر ليجعل ضحكه، أو ما يرائي به، كناية بالثّوب عن العمل، والثاني أظهر؛ لترتب إلباس ثوب مذلة عليه.

وفي شرح جامع الأصول: هو الذي إذا لبسه أحد افتضح به واشتهر، والمراد: ما لا يحل، وليس من لباس الرّجال.

وقال شارح الشّفاء: نهي عن الشّهرتين، وهما الفاخر من اللّباس المرتفع في غاية، والرّذل الذي في غاية)[1].

---

ص٧٠٨؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٥، ص٢٢.

١ مرآة العقول، المجلسي: ج٢٢، ص٣٢١.

ومن الرّوايات الكثيرة الواردة بشأن لباس الشّهرة ما روي عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام: «من لبس ثوبًا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبًا من النار»[١]، وعن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللّباس»[٢]، وعنه عليه السلام في حديث آخر قال: «كفى بالمرء خزيًا أنْ يلبس ثوبًا يشهره، أو يركب دابة تشهره»[٣]، وهذه الرّوايات كما ترى تشمل بإطلاقها الرّجل والمرأة على حدٍّ سواء، ولا تفرق بين أنْ يكون الثّوب غاليًا نفيسًا لتظهر به بين النّساء بمظهر الغنى والسّؤدد، وبين أنْ يكون رثًا باليًا عتيقًا

---

١ الكافي، الكليني: ج٦، ص٤٤٥؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٥، ص٢٤.

٢ الكافي، الكليني: ج٦، ص٤٤٤؛ مكارم الأخلاق، الطبرسي: ص١١٦؛ الفصول المهمة، الحر العاملي: ج٣، ص٣٠٩؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج١٦، ص٧٠٧؛ موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، هادي النجفي: ج٥، ص٤٤٣.

٣ روضة المتقين، محمد تقي المجلسي: ج١، ص٦٢١؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٧٥، ص٢٥٢؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج٢٠، ص٧٠١؛ هداية الأُمَّة، الحر العاملي: ج٢، ص١١٧.

لتظهر به بين النّاس في مظهر الزّهد والتّرفع عن حطام الدّنيا[١]، وعليه فينبغي للمرأة حين تريد التّجمل باللّباس ألّا يكون ما تلبسه طلبًا للشّهرة بين النّاس.

### ثانيًا: مواصفات اللّباس الشّرعيّ للمرأة:

اهتمت الشّريعة المقدّسة بكلّ ما يحفظ للمرأة عفَّتها ويصون كرامتها ويجنبها أنْ تكون سلعةً رخيصةً في سوق الإغراء، أو وسيلةً من وسائل المتعة واللّذة، أو ذريعةً من ذرائع الفتنة والانحراف.

ومن أبرز دلائل حرص الإسلام على عفّة المرأة وكرامتها اهتمام الشّريعة البالغ بلباس المرأة المسلمة؛ لأنَّ الالتزام باللّباس والحشمة من أظهر معالم التّكريم للمرأة، فهي الدّرة الثّمينة التي يجب أنْ تُصان، والجوهرة الكريمة التي ينبغي أنْ تحفظ، والوجود النّفيس الذي ينبغي أنْ يكون بمنأى عن نظر العابثين وسرّاق العفَّة والشّرف.

---

١ انظر: أحكام الزينة للنساء، عمرو عبد المنعم سليم: ص١٢٥.

وإنَّ تخلي المرأة عن الثّياب المحتشمة يعني فسح المجال أمام ذئاب الرّذيلة ومرضى القلوب، الذين لا همَّ لهم إلّا إشباع غرائزهم، وسدّ نزواتهم، وإفراغ شهواتهم، وإمتاع أنفسهم.

وتبرج المرأة يعني ترك الأبواب مشرعة بوجه طلاب الرّذيلة، شاءت أم أبت، قصدت أم لم تقصد، من هنا كان لزامًا على المرأة أنْ تعرف ضوابط اللّباس الشّرعيّ، وهو كما نصت عليه الأدلة:

**١- أنْ يكون ساترًا لجميع البدن:**

لم تحدد الشّريعة نوعًا خاصًا ولا كيفيةً معينةً من اللباس للمرأة المسلمة، وإنّما وضعت قاعدةً عامةً تشتمل على مجموعة من الضّوابط، تشكل بمجموعها الهيأة الشّرعيّة للباس المرأة، منها أنْ يكون ساترًا لجميع البدن ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين[١]، وقد دلَّ على وجوبه الكتاب والسّنة.

---

١ رياض المسائل، الطباطبائي: ج٣، ص٢٣٨؛ كفاية الأحكام، السبزواري: ج٢، ص٨٥. والجدير بالذكر أنَّ الحكم في جواز

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[١]، والنّهيُ عن إبداء الزّينة نهيٌ عن إبداء مواضعها بطريق أولى.

وممّا ورد عن أهل بيت العصمة والطّهارة -عليهم السّلام- ما صحَّ عن الإمام أبي عبد الله الصّادق عليه السلام، وقد سئل: ما يحل للرّجل أنْ يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: «الوجه

---

إظهار ذلك خلافي، أجازه جماعة ومنع منه آخرون، فالسيد الخوئي قدس سره منع منه، بينما أجاز السيد السيستاني (دام ظله) ظهور الوجه والكفين وأفتى بوجوب ستر القدمين. قال: (يجب عليها ستر القدمين جميعاً عن الأجنبي سواء كان بالجورب أم بإسدال العباءة عليها لا تظهر، ويجب عليها ستر بدنها بما لا يعدّ زينة بنفسه عدا الوجه والكفين فيجوز لها إبداؤهما بشرط أنْ لا يكون بقصد إيقاع الرجل في النظر المحرم ولا أنْ يكون هناك خوف الوقوع في الحرام). انظر: الإنترنيت، موقع مكتب سماحته، الاستفتاءات، الحجاب، سؤال رقم٣.

١ سورة النور، الآية ٣١.

والكفان والقدمان»[١].

وعليه فلابدّ في اللّباس الشّرعيّ أنْ يكون مستوعبًا لجميع أجزاء بدن المرأة، إلّا ما استثني منه؛ لأنّ ظهور شيء من بدنها تبرج نُهيت عنه المرأة المسلمة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾[٣]، والجلباب هو الرّداء فوق الخمار والثّياب[٤]، وقيل: هو ثوب واسع تستتر به المرأة بدنها كلّه.

**حكم العباءات المزخرفة:**

إنّ العباءات المعروفة في مجتمعاتنا لهي نموذج أكمل للباس المرأة المسلمة السّاتر لجمع الجسد،

---

١ الكافي، الكليني: ج٥، ص٥٢١؛ روضة المتقين، المجلسي: ج٨، ص٣٥٣؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج٢٢، ص٨١٨؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٠، ص٢٠١.

٢ سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

٣ سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

٤ أضواء البيان، الشنقيطي: ج٦، ص٢٤٨.

وعليها تؤكد كلمات الفقهاء وفتاواهم، غير أنَّ يدّ العبث أخذت تطال هذا الزّي المحتشم، فاخترعت نماذج من العباءات اللا شرعيّة، وغطت الأسواق الإسلاميّة في الآونة الأخيرة بما يُعرف بالعباءة المخصَّرة والمفصِّلة التي تحدِّد تفاصيل الجسم، وكذا العباءات المخطَّطة بالألوان الزّاهية، حتى أصبح لكلّ مناسبة عباءتها الخاصة، فهذه عباءة الجامعة، وهذه خاصة لحضور حفلات الأعراس، وهذه للمناسبات الصّغيرة, وهذه للمناسبات الدّينية وتلك للأعياد وحفلات التّخرج، وهكذا، وقد سئل سماحة السّيد السّيستانيّ (دام ظله) عن حكم لبس العباءة التي فيها زخارف ونقوش وبعضها تحتوي على ألوان زاهية؟ فأجاب سماحته بعدم جواز لبسها أمام الرّجال الأجانب[١]، فليس للمرأة أنْ تظهر أمام الأجنبيّ بالعباءات المخصّرة والمزخرفة الملفتة والمثيرة للفتنة وإنْ كانت ساترة لجميع جسد المرأة.

---

١ راجع: الإنترنيت، الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني، الاستفتاءات، الحجاب، سؤال رقم١٠.

**٢- أنْ يكون واسعًا وفضفاضًا:**

فلا يكفي في لباس المرأة أنْ يُغطي جميع بدنها فحسب؛ بل لابدّ أنْ يكون واسعًا غير ضيق لئلا يقسّم جسدها، وفضفاضًا لا يفصّل معالم بدنها، ولا يحكي شيئًا من مفاتنها، فإنّ ارتداء الملابس الضيقة تتناقض مع الغاية التي شرّع الحجاب لأجلها، وتتواءم تمامًا مع أهداف التّبرج وغاياته؛ لأنَّ إبراز المفاتن من أقوى عوامل الإثارة والفتنة لبغاة التّبذل من ذوي الاندفاع الحيوانيّ والنّفوس الخبيثة والقلوب السّقيمة.

وعليه فالملابس التي تفصّل الأعضاء، وتبرز المفاتن، وتصف أجزاء الجسد كالصّدر والعجيزة، أو تحدّد الخصر أو غيرها من الأعضاء، لا تتوافر فيها شروط الحجاب الشّرعيّ، ولا يجوز الظّهور بها أمام الأجنبيّ، فإنّ تجسيد الجسم وتفصيله الحاصل منها قد لا يقلّ إثارة عن كشف تلك الأعضاء، والحقّ أنَّ اللّباس الضّيق أصبح مشكلة توازي السّفور قبحًا وشناعةً على مستوى الآثار والسّلبيات.

**حكم لبس البنطلون:**

لا شكّ في أنّ السّراويل للنّساء من أفضل أنواع الثّياب السّاترة والمؤدية للحشمة كما صرحت بذلك الأحاديث الشّريفة، فعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كنت قاعدًا في البقيع مع رسول الله صلّى الله عليه وآله في يوم دجن ومطر، إذ مرت امرأة على حمار فهوت يدّ الحمار في وهدة فسقطت المرأة، فأعرض النبيُّ صلّى الله عليه وآله بوجهه.

قالوا: يا رسول الله! إنّها متسرولة.

قال: اللهم اغفر للمتسرولات ثلاثًا يا أيها النّاس! اتخذوا السّراويلات فإنّها من أستر ثيابكم، وحصنوا بها نساءكم إذا خرجن»[١].

أمّا الحكم الشّرعيّ للبنطلون المتداول في زماننا بأنواعه المختلفة، والذي يختلف عن السّراويل التي أشارت إليها الرّواية، فيجوز للمرأة المسلمة

---

١ تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر: ج٤، ص٢٠٦؛ كنز العمال، المتقي الهندي: ج١٥، ص٤٦٣؛ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي: ج١٦، ص٧٣٤؛ ميزان الحكمة، الريشهري: ج١، ص٥٣٠.

لبسه بمختلف أنواعه كالجينز والستريج والكابوي والكيلوت والكلاسيك، ولا محذور منه في حدِّ نفسه، ولكن يجب عليها ستره عن الأجنبيّ.

وبصورة عامة فقد أفتى الفقهاء بحرمة الظّهور بالبنطلون في ما يلي[١]:

١ـ إذا كان من الثّياب الضّيقة التي تحدّد أجزاء البدن وتجسمها.

٢ـ إذا عدّه العرف زينة.

٣ـ إذا كان موجبًا للفتنة غالبًا.

وفي جميع هذه الحالات لا يجوز شرعًا للمرأة الخروج به أمام الملأ العام، وهذا حكم ثابت لم نجد من قال بخلافه من المذاهب الإسلاميّة.

**٣. ألّا يكون رقيقًا شفافًا:**

من الشّروط الواجب توافرها في اللّباس الشّرعيّ ألّا يكون شفافًا بحيث يحكي ما تحته من الجسد أو الشّعر؛ لأنّ القصد من اللّباس ستر البدن

---

١ راجع: الإنترنيت، الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني، الاستفتاءات، لباس المرأة، سؤال رقم ٣، وسؤال رقم ١٢.

بنحوٍ تمتنع معه رؤيته، ولا يتحقق ذلك بالثوب الرّقيق الشّفاف الذي يُرى ما تحته.

ومثل هذا النّوع من اللّباس لا يعدّ حجابًا شرعًا؛ بل هو تبرج وزينة وتكشّف، والأحاديث بذمِّه كثيرة، روي عن النّبيِّ صلَّى الله عليه وآله أنّه قال: «صنفان من أهل النّار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها النّاس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»[١].

فهي كاسية محجبة بحسب الظّاهر، ولكنّها في واقع الأمر عارية متكشفة؛ لأنّ ما ترتديه لا يُعدّ سترًا ولا يُسمى في الشّرع حجابًا، فالتي تكتسي الثّوب الرّقيق الذي يصف بشرها تكتسي بما لا يسترها فهي عارية حقيقةً.

---

١ صحيح مسلم، مسلم النيسابوري: ج٦، ص١٦٨؛ مستدرك سفينة البحار، علي النمازي الشاهرودي: ج١٠، ص٥٢؛ ميزان الحكمة، الريشهري: ج١، ص٥٣٠؛ وانظر: المسند، أحمد بن حنبل: ج٢، ص٣٥٦.

**حكم الجواريب الشّفافة:**

إنّ الجورب تارة يكون شفّافًا حاكيًا للون بشرة رِجل المرأة، فلا إشكال في عدم جواز ذلك نظرًا إلى وضوح عدم تحقق الستر الواجب بذلك.

وأُخرى لا يحكي خصوصيّات البشرة وشعرات الرّجل ولكن يكون ملصقًا بالرّجل بحيث يحكي حجم ساق الرِّجْل ومعالمه، فحينئذٍ لا بدّ من التفصيل بين مواضع من الرّجل يكون بروز حجمه مثيرًا للشّهوة كالرّكبتين وأعلى السّاقين، والأحوط وجوبًا عدم جواز لبس مثل هذه الجواريب الحاكية لحجم هذه المواضع من الرِّجل.

وثالثة: يحكي حجم أسفل الرّجل كالقدمين وتحتهما ممّا لا يثير الشّهوة عادة فلا إشكال في لبس مثل هذه الجواريب إذا كان ما فوق القدمين مستورًا بساتر لا يحكي حجمه.

والسّرّ في ذلك حرمة أي ساتر يجلب أنظار الأجانب ويثير طبعًا وعادة شهوتهم[1].

---

١ دليل تحرير الوسيلة (أحكام الستر والساتر)، علي أكبر

**٤. عدم مشابهته للبس الرّجال:**

إنَّ تشبّه المرأة بالرّجال وكذا العكس محرَّم باتفاق العلماء؛ للأحاديث الكثيرة في النّهى عن تشبه كلّ منهما بالآخر، لما في تشبه أحد الجنسين بالآخر من الانحراف عن الفطرة، والظّاهر من التّشبه في اللّباس (أنْ يتزيا كلّ من الرّجل والمرأة بزي الآخر، كالمطربات اللاتي أخذن زي الرّجال، والمطربين الذين أخذوا زي النّساء، ومن البديهي أنّه من المحرمات في الشّريعة؛ بل من أخبث الخبائث وأشد الجرائم وأكبر الكبائر)[1]، وهو ممّا استقبحه الشّرع، وزجر عنه، روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله يزجر الرّجل أنْ يتشبّه بالنّساء والمرأة أنْ تتشبّه بالرّجال في لباسهما»[2].

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال: «لعن

---

السيفي المازندراني: ص٢٠٩.

١ مصباح الفقاهة، السيد الخوئي: ج١، ص٣٣٨.

٢ هداية الأُمَّة، الحر العاملي: ج٢، ص١١٧؛ وسائل الشيعة: ج٥، ص٢٥.

رسول الله صلَّى الله عليه وآله المتشبهين من الرّجال بالنّساء والمتشبهات من النّساء بالرّجال..»[1].

أمّا تشبه أحد الجنسين بالآخر في السّجايا الحميدة والخلال الحسنة؛ بل في جميع أُمور الخير وأعمال البر، فهذا أمر مرغب فيه.

**٥. أنْ يخلو من الزّينة:**

يشترط في اللّباس الشّرعيّ للمرأة خلوه من الزّينة، فقد حرّم الإسلام أنْ يكون في لباس المرأة ما يُلفت أنظار النّاس ويثير الفتنة لديهم، فلو كانت ألوانه لامعة جذابة، أو كان يحتوي على خرز براقة مثيرة، وكان ظاهرًا للعيان، حرم الظهور به للأجنبيّ؛ لأنّه يندرج تحت عنوان الزّينة المحرمة، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[2].

إنَّ التّبرج وإبداء الزّينة لا يقتصر على إبراز محاسن الجسد أو إظهار المساحيق أو ما شابه؛ بل

---

١ المحاسن، البرقي: ج١، ص١١٣؛ الكافي، الكليني: ج٥، ص٥٥٠؛ روضة المتقين، محمد تقي المجلسي: ج١٠، ص٧٢؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج١٥، ص٢٢٩.

٢ سورة النور، الآية٣١.

هو عنوان عام يشمل كلّ ما يكون أنْ يندرج تحت عنوان الزّينة سواء أكان في الجسم أم اللباس أم الهيأة، قال المودوديّ: إنّ كلمة التّبرج إذا استعملت للمرأة كان لها ثلاثة معانٍ:

أ) أنْ تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها.

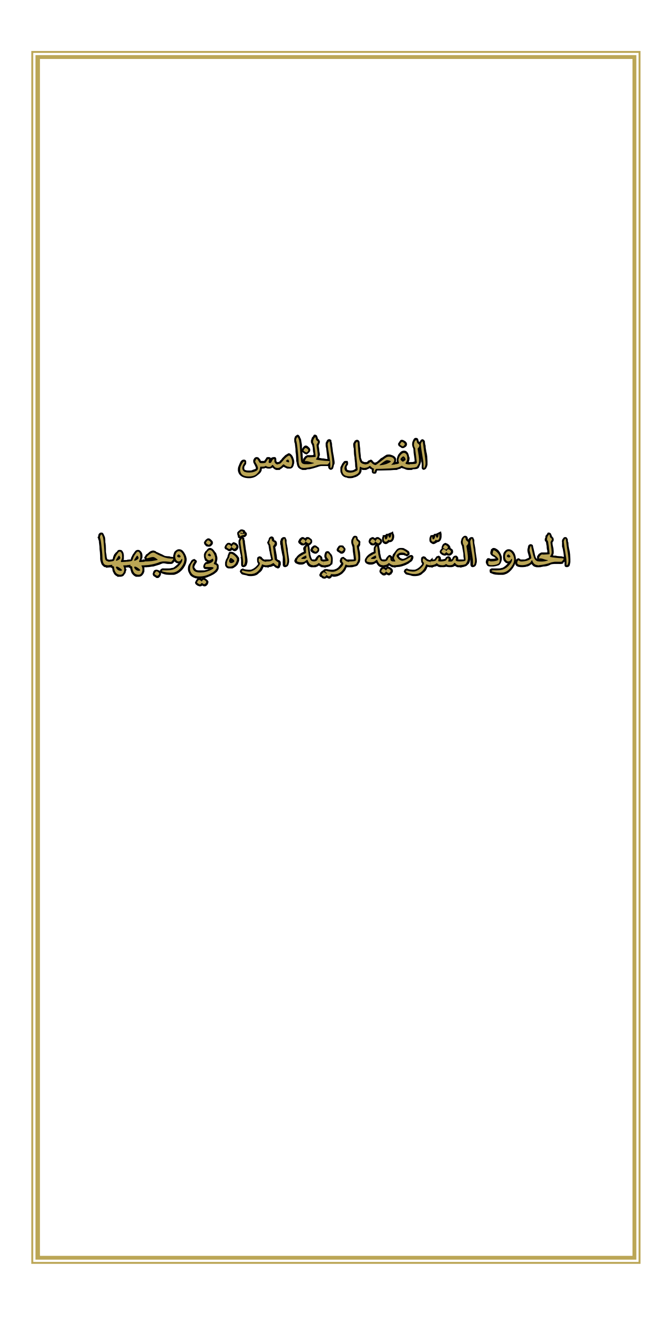
ب) أنْ تبدي لهم محاسن ملابسها وحليّها.

ج) أنْ تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وترفّلها وتبخترها.

وهذا عين ما شرح به هذه الكلمة أكابر علماء اللغة والتفسير ثمَّ ذكر بعضًا من أقوالهم[1].

---

١ ابو الأعلى المودودي، تفسير آيات الحجاب: ص١٣.



# الفصل الخامس

# الحدود الشّرعيّة لزينة المرأة في وجهها

## تمهيد

سنتعرض في هذا الفصل إلى جملة من مظاهر الزّينة في وجه المرأة لبيان الحدود الشّرعيّة لها، مع الإشارة العابرة والمختصرة إلى ما يترتب عليها من الآثار السّلبية.

## أولًا: المكياج أو مساحيق التّجميل

إزداد في الآونة الأخيرة اهتمام المرأة بالمكياج، وتنامى حرصها على انتقاء الأصباغ، وتزايد شغفها باقتناء المساحيق للزّينة، حتى أصبح كثير من النّساء يعتبرن المكياج ركنًا أساسيًا من أنوثتهن ودعامة رئيسية من زينة المرأة؛ لا يستطعن الاستغناء عنه في أغلب الأوقات، حتى تعارف في أوساطهن مكياج النّهار ومكياج اللّيل، ومكياج الصّيف ومكياج الشّتاء؛ بل لكلّ نوع من الثّياب مكياج يتناسب معه، فصار المكياج توأم الحقيبة للمرأة المعاصرة،

وهذا في الأعم الأغلب مع تفاوت الدّواعي والغايات التي تتوخاها المرأة.

**١. المكياج للمتزوجة**

إنّ تزيّن المرأة وتجملها لزوجها بتحمير الوجه، وتلوين الشّفاه، واستعمال مساحيق الزّينة الحديثة وغيرها من خلال الاهتمام بالبشرة بما تعارف عليه من المكياج الحديث، يندرج تحت الأُمور المندوبة شرعًا؛ لأنّه مدعاة إلى محبة الزّوج وخلق الحب والتقارب بين الزوجين، ويساعد إلى حدٍّ ما في إبعاد السّأم الذي قد ينشأ من جمود المظهر، ويضفي حالة من التّجدد المشروع لإنهاء الرّوتين في تكرر المشهد، وهذا من أهم المقاصد التي يبتغيها الشّرع الحنيف.

إنَّ أقل ما يمكن استفادته من أدلة استحباب تزين المرأة لزوجها هو أنّه يباح للمرأة أنْ تتزين لزوجها بجميع وسائل التّجميل من المساحيق والأصباغ وغيرها من أدوات زينة الوجه، ولا يستثنى من أصناف الزّينة شيء؛ لعموم الأدلة الدّالة على إباحته؛ بل رجحان زينة المرأة في التّزيّن لزوجها.

**٢. المكياج لغير المتزوجة:**

عرفنا ألّا محذور في زينة المرأة لزوجها، وأمّا غير المتزوجة فإنَّ استعمالها للمكياج جائز في نفسه أيضًا؛ لأصالة الإباحة، وعدم ورود دليل صريح في المنع منه أو تحريمه، ولكن ينبغي عليها مراعاة بعض الضّوابط في استعماله:

١ـ عدم الظّهور به أمام غير الأجانب، فلا يجوز لها إظهار عموم زينتها، ومنها المكياج أمام غير المَحْرَم من الرّجال، بل يجب عليها ستر الوجه المزيَّن عن الأجنبيّ[١]، ويستوي في هذا الحكم المتزوجة وغيرها، فلا يجوز لهنَّ إظهار المكياج عند غير الزوج والمحارم أيضًا.

٢ـ لا يجوز لغير المتزوجة استعمال المكياج عند رؤية الخاطب إذا كان ذلك يسهم في التّدليس والغش وإظهار الوجه على غير حقيقته، ويضفي عليه جمالًا كاذبًا ورونقًا خادعًا؛ ولذا افتى بعض الفقهاء بعدم جوازه؛ لأنّه من الغش والخداع

---

١ فقه المغتربين، السيد السيستاني: ص٢٦٧.

والتّدليس الذي يثبت به خيار الفسخ للزّوج[١].

**٣. المكياج للحادَّة:**

يجب الحداد مدةً معينةً على المتوفى عنها زوجها، ولا يجوز لها استعمال الزّينة في تلك المدَّة الزمنية المحددة، لكون استعمال المساحيق لتحمير الوجه أو تبييضه أو تلوين الشّفاه أو إحاطة العينين بما يسمى بالظلال، من الزّينة التي يحرم عليها استعمالها، ولا خلاف في حرمته عند الفقهاء.

**حكم المساحيق عند المذاهب الأُخرى:**

اختلفت آراء فقهاء المذاهب الإسلاميّة الأُخرى في حليّة استعمال المساحيق، فبعضهم اختار القول بالكراهة، وبعضهم ذهب إلى الحرمة، بينما اختار صنف ثالث منهم التفريق بين ما كان بإذن الزوج أو السّيد وبين ما كان من دون إذنه، قال النّوويّ: (وأمّا تحمير الوجنة، فإنْ كانت خليّةً من الزّوج، أو السّيد، أو كان أحدهما، وفعلته بغير إذنه، فهو

---

١ انظر: شرائع الإسلام، المحقق الحلي: ج٢، ص٢٩٣؛ فقه الحضارة، السيد السيستاني: ص١٩٣.

حرام، وإنْ كان بإذنه، فجائز على المذهب)[1].

واعتمد القائلون بالحرمة على مجموعة من الأدلة التي لا تنهض لإثبات التّحريم ولا تصلح دليلًا على الحرمة، قال عمرو عبد المنعم: (من المعلوم بالضّرورة أنّ هذه المساحيق من الهدى الظّاهر لنساء غير المسلمين، ومنهنَّ وردت هذه المساحيق إلينا، وأكثر من يتزين بها من نساء المسلمين يُظهرها أمام الأجانب، وهو حرام قطعًا، وكثير من هذه الأنواع ممّا يضر بالبشرة، ودفع الضّرر واجب)[2].

أمّا التّفريق الذي ذكره النّوويّ فلا دليل عليه، وأمّا ما ذكره عبد المنعم من أسباب التّحريم فغير واضح ولا ينهض دليلًا على تحريم المكياج، ولو حكّمنا هذا النّوع من الاستدلال على التّحريم لزم تحريم جميع ما يصنعه الغرب وأصبح من مختصاته، فينبغي الالتزام بحرمة لبس البنطال وربطة العنق وركوب السّيارات والطّائرات واستعمال الحاسوب

---

١ روضة الطالبين، النووي: ج١، ص٣٨٢.

٢ أحكام الزينة، عمرو عبد المنعم سليم: ص١٦١.

والهواتف والتّلفاز؛ لأنّها من تصنيع الغرب واستعمالاتهم، بل من أبرز ما عرفوا به.

وأمّا ظهور نساء الغرب بالزيّنة أمام الأجانب لا يمكن أنْ يكون دليلًا على حرمة المكياج بصورة عامة، إذ يمكن للمرأة أنْ تستعمله دون أنْ تظهره للأجانب. وأمّا ضرر المساحيق فلا دليل عليه ولا يثبت.

لما ذكرناه وغيره اختار جماعة منهم القول بالجواز، قال الخوليّ: (أمّا التّجميل بالأصباغ ونحوها، فذلك لها ولا شيء فيه، نعم إنّه من قبيل تغيير خلق الله، لكنّه ليس تغييرًا خلقيًا أصيلًا مستمرًا، فإنَّ الوجه يعود إلى ما خلقه الله عليه إذا أزيل عنه ما خضبه من الأصباغ)[١]، وقالت الزّميليّ: (يباح للمرأة تحمير الوجه وتزيينه بالمساحيق... والتّجميل بالأصباغ وما شابه ذلك، فلا يوجد نصوص تمنع ذلك، وليس هو تغييرًا لخلق الله تعالى؛ لأنّه تغيير مؤقت يزول بالغسل بالماء، فهو مباح لها في بيتها،

---

١ الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، الخولي: ص١٨٠-١٨١.

ولا يصح لها أنْ تخرج به، فيباح للمرأة الأصباغ والمساحيق على ألّا يظهر ذلك منها للأجانب)[١].

### ثانيًا: النّمش والكلف:

النَمَش (بالتحريك) نُقَط بيضاء أو سوداء تظهر على الجلد وفي الوجه غالبًا، ويخالف لونه[٢]، وخاصة على الأجزاء البارزة منه مثل الأنف والخدين، ويكثر حدوثه في الأشخاص ذوي البشرة البيضاء، وقد يحدث عند ذوي البشرة السّمراء، وله أسباب متعددة، منها؛ العامل الوراثيّ أو تعرض الجلد لأشعة الشّمس، أو الأشعة الفوق البنفسجيّة، أو الأشعة السّينيّة.

ومهما كان منشؤه فإنَّه ربّما يسبب الحرج لكثير من النّساء، ممّا يدفعهنَّ لإزالته إمّا باستعمال الكريمات الواقية من الشّمس، أو بالتقشير بواسطة أحماض ألفا هيدروكسي، أو التقشير الكيميائيّ، أو

١ لباس المرأة وزينتها، غاوجي: ص١٦٩.

٢ انظر: لسان العرب، ابن منظور: ج٦، ص٣٥٩.

استعمال كريمات التريتينوين، أو التّبريد بواسطة ثاني أكسيد الكربون، أو استعمال اللّيزر.

وكلامنا في النّمش والكلف يقع في نقطتين أساسيتين:

الأُولى: هل يعدّ إزالة النّمش والكلف من التّزين والتّبرج؟

والثانية: حكم إزالة النّمش.

أمّا الكلام في النّقطة الأُولى فإنَّ إزالته لا تُعد من الزّينة المحرَّمة شرعًا، وعليه فلو أُزيل النّمش أو الكلف من الوجه لا يجب على المرأة أنْ تستر وجهها على رأي من يرى عدم وجوب ستر الوجه من الفقهاء كالسّيد السّيستانيّ دام ظله.

وأمّا الحكم الشّرعيّ لإزالة النّمش والكلف: فإنْ توافرت في الإزالة مجموعة من الشّروط فلا إشكال فيها، وهي تتلخص في ما يلي:

١ـ المماثلة في الإزالة: بمعنى أنْ يكون الطبيب المباشر لإزالة النّمش والكلف عن المصاب به مماثلًا للمريض في الأُنوثة والذّكوريّة.

٢ـ مراعاة عدم اللّمس والنّظر المحرم: في حالة عدم وجود المماثل، وتحقق الاضطرار والحرج، أجاز الفقهاء أنْ تكون الإزالة على يد الطبيب الذّكر مع مراعاة عدم اللّمس والنّظر المحرم، قال المحسنيّ: (يجوز إزالة النّمش والبقع الجلديّة في الوجه وسائر البدن بعمليات جراحية كما تعارفت بشرط المماثلة كما سبق، ومن تفوه بحرمته فقد تعسّف وتحكم)[1].

وأمّا حكمه عند المذاهب الإسلاميّة الأُخرى فقد نصّت كلمات علمائهم على مشروعيّة إزالة النّمش والكلف، فقد نصّ ابن الجوزيّ على ذلك بقوله: (وأمّا الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأسًا)[2].

وأمّا الأخبار التي رووها في ذلك والمصرِّحة بالنهي فقد حملوها على أحد ثلاثة أوجه؛ إمَّا

---

١ الفقه والمسائل الطبية، محمد آصف المحسني: ص٢٥٩ ٢٦٠.

٢ غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، السفاريني الحنبلي: ج١، ص٣٣٢؛ وانظر: عمدة القاري، العيني: ج٢٠، ص١٩٣.

أنْ يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات فيكنَّ المقصودات به، أو أنْ يكون مفعولاً للتدليس فعلى هذا لا يجوز، أو أنْ يتضمن تغيير خلقة الله[١].

### ثالثًا: نمص الشّعر

النّمص في اللغة: (نتف الشّعر)[٢]، و (رقّة الشّعر ودقّته حتى تراه كالزّغب)[٣]، والنّامصة: (المرأة التي تزيّن النّساء بالنّمص)[٤]، والمتنمصة: المزيَّنة بالنّمص، ويقال: تنمّصت المرأة ونمَّصت: أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه[٥].

ويطلق النّمص على نتف الشّعر وإزالته عن خصوص الحاجبين أو الوجه كلّه. وهو ممّا تطلبه النّساء؛ لأنّه يزيد في جمال المرأة وزينتها.

---

١ انظر: غذاء الألباب، السفاريني الحنبلي: ج١، ص٣٣٢.

٢ الصحاح، الجوهري: ج٣، ص١٠٦٠؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي: ج٣، ص٣٢٠.

٣ لسان العرب، ابن منظور: ج٧، ص١٠١؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي: ج٣، ص٣٢٠.

٤ الصحاح، الجوهري: ج٣، ص١٠٦٠.

٥ لسان العرب، ابن منظور: ج٧، ص١٠١؛ تاج العروس، الزبيدي: ج٩، ص٣٧٥.

**حكم النّمص:**

أفتى فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام بحرمة نتف شعر أو النّمص في موارد خاصة وأباحوه في ما عداها :

١ـ عند التّدليس والتّمويه.

٢ـ للمعتدّة عدّة الوفاة إذا عُدّ النّمص في العرف زينةً؛ لأنَّ الحداد الواجب في عدّة الوفاة يلزمها بترك الزّينة في البدن واللّباس.

٣ـ للإظهار وترغيب الفسّاق[1].

وفي ما سوى ذلك فجوزوا النّمص للمرأة، من غير فرق بين المتزوجة وغير المتزوجة، مستدلين على ذلك بمجموعة من الأخبار والرّوايات المعتبرة، كرواية عليٍّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن المرأة: أ تحفّ الشّعر عن وجهها؟ قال: «لا بأس»[2]. وهي صريحة في جواز

١ انظر: دراسات في المكاسب المحرمة، المنتظري: ج٢، ص ٤٧٩ ـ ٤٨١.

٢ مسائل علي بن جعفر: ص١٢٩؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٠، ص١٨٩؛ بحار الأنوار، المجلسي: ج١٠، ص٢٦٠؛ جامع

حفِّ الشّعر ونتفه.

نعم لو عدَّ النمص زينة عرفًا وجب على المرأة ستره عن الأجنبيّ، لحرمة إبداء الزّينة وإظهارها، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[1].

وأمّا تزيّن المرأة لزوجها وتجمّلها له بالنّمص أو تزجيج الحاجبين وترقيقهما ونحوه فهو مستحب ومطلوب شرعًا.

**حكم النمص عند المذاهب الأُخرى:**

أمّا المذاهب الأُخرى فقد تضاربت كلماتهم واختلفت آراؤهم على الرغم من اتفاقهم في الجملة على حرمة النّمص، فذهب بعض المالكيّة إلى تخصيص حرمة نتف شعر الوجه بالمرأة المنهية عن الزّينة كالمتوفى عنها زوجها، وأمّا غيره فليس به بأس، قال النّفراويّ: (ويفهم من النّهي عن

---

أحاديث الشيعة، البروجردي: ج٢٠، ص٢٣٢.

١ سورة النور: ٣١.

وصل الشّعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب، وهو المسمّى بالتّزجيج والتّدقيق، والتّخفيف...لكون ما روي عن عائشة بجواز إزالة الشّعر من الحاجب والوجه...)[١].

وأمّا الحنابلة فقد نسب لأحمد بن حنبل حرمة إزالة شعر الوجه بالنتف وجوازه بالحلق[٢]. وأباح النّمص جماعة منهم ابن الجوزيّ، فإنّه حمل النّهي المروي في كتبهم على التّدليس أو أنّه شعار الفاجرات[٣].

**نمص الشّارب واللحية للمرأة:**

إنَّ ظهور الشّعر في أماكن مختلفة من جسم المرأة أمر طبيعي ومألوف، وتتفاوت غزارته من امرأة إلى أخرى، ويُعزى سبب ذلك إلى عوامل

---

١ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي: ج٢، ص٤١٠ ٤١١.

٢ المغني، ابن قدامة: ج١، ص١٠٧؛ كشاف القناع، البهوتي: ج١، ص٨٢.

٣ أحكام النساء، ابن الجوزي: ص٩٠ ٩١؛ الإنصاف، المرداوي: ج١، ص١٢٦.

عدة، إلّا أنّ ظهور الشّعر في منطقة الذّقن أو في أعلى الشّفة العليا أمرٌ غير مألوف للأُنثى، وإنَّ ظهوره بهذا النّحو يُسبب لها حرجًا شديدًا وإزعاجًا شديدًا؛ لكونها منطقة بارزة من الوجه، وظهوره يعدّ مشوّهًا ومنفّرًا؛ إذ فيه نوع من الخروج عن صفة الأُنوثة والشّذوذ عن طور الخلقة الاعتياديّة.

ويرى المختصون أنّ هنالك مجموعة من الأسباب وراء ظهور هذا الشّعر، يأتي العامل الوراثي في مقدمتها، وكذا استخدام بعض الأدوية والمداومة عليها كالكورتيزون وحبوب منع الحمل والأعصاب والضغط وغيرها، وكذا اضطراب الهرمونات الذي يترك أثرًا رئيسيًا في ظهور الشّعر، أو تكيس المبايض أو تضخم الغدّة الكظرية الذي يؤدي إلى حدوث زيادة في نمو الشّعر؛ فهي المسؤولة عن إنتاج الهرمونات الذكريّة في جسم المرأة، وغيرها من العوامل الأُخرى[1].

وفي هذا الفرض لا خلاف بين المذاهب

---

١ المرأة والطب، غادة يعقوب: ص٥٩.

الإسلاميّة - بحسب تتبعنا- في جواز إزالة شعر اللّحية أو الشّارب، أمّا عند الشّيعة فحكمه ظاهر ممّا بينّاه سابقًا، وأمّا غيرهم من المذاهب، فقد قال النّوويّ الشّافعيّ: (إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها، بل تستحب)[١].

وقالت الحنفيّة: إنّ (إزالة الشّعر من الوجه حرام إلّا إذا نبت للمرأة لحية أو شوراب، فلا تحرم الإزالة، بل تستحب)[٢].

### رابعًا: البوتُكس (Botox):

مع تقدّم العمر والّسن يفقد الجلد حيويته ونظارته ومرونته، ويدب الضّعف والضّمور في عضلات الوجه، وتتجمع الدّهون أسفل الذّقن، وتقل ألياف الكولاجين والألياف المرنة فتظهر التّجاعيد، (وأعظم عامل في إحداث تجاعيد النّساء هو النّزق العصبيّ والثورات النّفسّية حتى قيل: إذا

---

١ راجع: الديباج على مسلم، السيوطي: ج٥، ص١٦٠؛ نيل الأوطار، الشوكاني: ج٦، ص٣٤٢.

٢ حاشية رد المحتار، ابن عابدين: ج٦، ص٦٩٠.

جردت المرأة من أعصابها وإحساسها فإنّ وجهها لا يتجعد أبدًا والتّخاوص (أي النّظر إلى الشّمس مع إطباق الأجفان قليلًا)، والنّوم على وسادة عالية يساعد على ظهور التّجاعيد الأفقية في العنق... وأهم أسباب التّجاعيد: الهرم)[1].

إنّ الوجه والكفين أكثر الأماكن عرضة لظهور التّجاعيد، حيث تظهر منتشرة وسطحية على شكل خطوط رفيعة قرب العيون وحول الشّفاه والجبهة وعبر الخدود، ولكنّها تظهر بوضوح عند حدوث التّرهل في جلد الوجه بمرور السّنين، فتصبح تجاعيد الجبهة والتّجاعيد حول العين والفم أكثر وضوحًا وعمقًا.

ومع فشل أو قصور العلاجات الطبيعيّة في الحدّ من ظاهرة تجعد الوجه لجأ كثير من النّساء إلى البوتُكس باعتباره العلاج الأسرع لإزالة التّجاعيد واستعادة النّظارة والشّباب، إضافة إلى مجالات استعماله المتنوعة، فهو الحل المفضّل عالميًا

---

١ فن التجميل الحديث، محمد سالم: ص٤١.

لمعالجة التّجاعيد الحركيّة والثابتة، وعلاج الحول وتشنج الأجفان، ورفع تهدل الحاجب والجفن العلويّ المتهدل، ويُحقن في العنق لمعالجة تجاعيد العنق، إضافة إلى استخداماته الواسعة في معالجة التّشنجات العضلية، وتشنج الحنجرة، وفرط التّعرق في الرّاحتين والأخمصين والإبطين، وفرط إفراز اللعاب والتأتأة وغيرها[١].

والبوتكس: مادة بروتينية تُحقن تحت الجلد، وترتبط بمستقبلات الإستيل كولين فتمنعه من تحريض تقلّص العضلة[٢].

ومن النّاحية الفقهيّة لا يرى الفقهاء بأسًا في استعمال البوتكس وإنْ كان بقصد التّجمل والزّينة، إذا توافرت فيه المماثلة، ولم يستلزم النّظر بشهوة أو ريبة، ولم تتحقق فيه الملامسة، نعم إذا كانت العملية التّجميلية ممّا اضطرت إليه المرأة لرفع تشوّه مثلًا، وكان الرّجل أرفق بعلاجها من المرأة

١ انظر: فن التجميل، أنور دندشلي: ص٨٨..

٢ انظر: المرأة والطب، غادة يعقوب: ص٦٦.

المماثلة، جاز له النّظر أو اللّمس بالمقدار الذي يتوقف عليه معالجتها[١].

### خامسًا: حقن الفيلر (Filler):

الفيلر: عبارة عن مواد تمتاز بمرونة عالية شبه سائلة، يتم حقنها داخل الجلد لملئ الفراغ الموجود بسبب التّجاعيد، أو لإعطاء الشّفاه حجمًا أكبر، أو العمل على تحفيز الجلد لإنتاج كميات جديدة من الكولاجين[٢].

إنَّ الشّيخوخة المبكرة والتّقدّم في السّنن وانخفاض نسبة الكولاجين عن معدلاتها الطبيعية في الجسم، وكذا الأزمات الحياتيّة والضغوطات النّفسيّة، إضافة إلى الحميات الغذائيّة المتكررة، لها تأثير سلبي مباشر على البشرة بشكل عام، وعلى بشرة الوجه بشكل خاص، ممّا يسبب ظهور التّجاعيد وتُفقد الوجه نظارته، وعادة ما يلجأ كثير

١ راجع: شبكة الإنترنيت، الموقع الرسمي لمكتب سماحة السيد علي السيستاني (دام ظله).

٢ انظر: المرأة والطب، غادة يعقوب: ص٦٩.

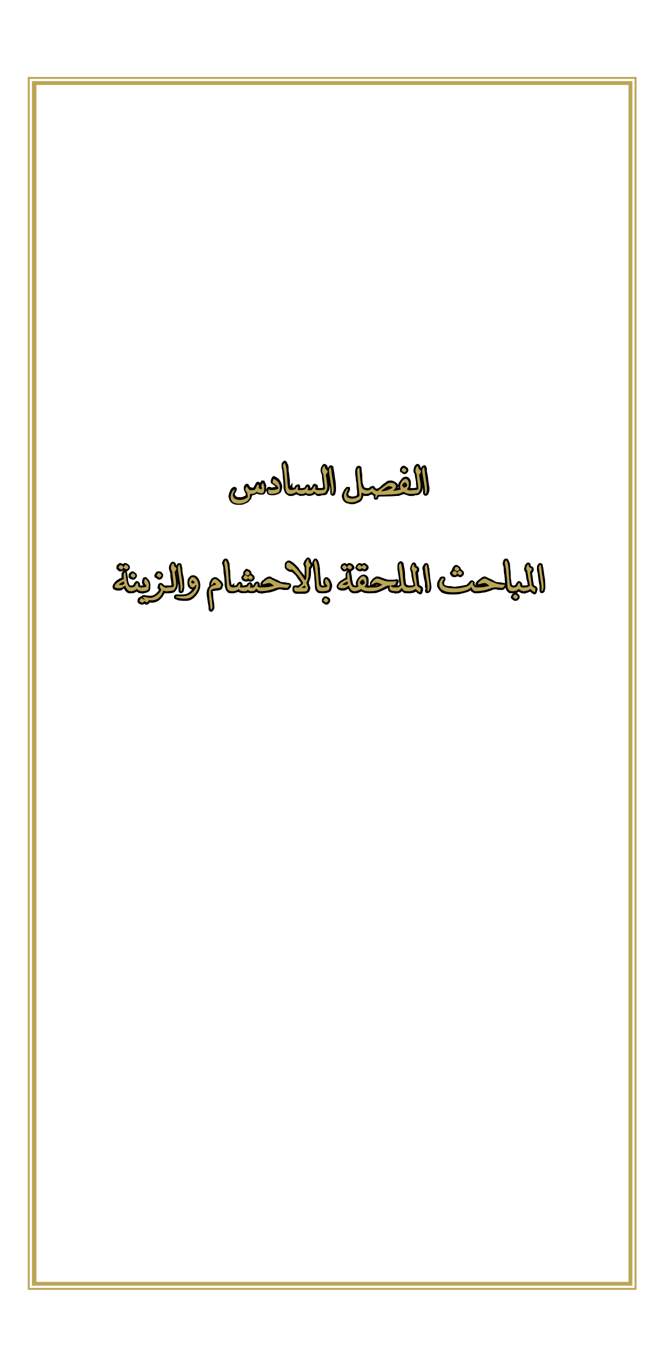
من النساء إلى استخدام الفيلر وذلك عن طريق حقن مادة معينة من أجل إزالة التّجاعيد واستعادة الحيوية للبشرة والقضاء على علامات التّقدم في السّن.

وغالبًا ما يُستفاد من الخلايا الدّهنيّة، التي تؤخذ من جسم الشّخص نفسه، أو حمض الهيالورنيك، أو الكولجين البقري، أو البوليمر الصناعي، فتحقن به منطقة الخدود والأنف والشّفاه، وخطوط الحزن وعلامات تقدم السّن، إضافة إلى مناطق آثار العمليات والنّدوب[1].

أمّا مدى مشروعيّة استعمال الفيلر: فرأي الشّريعة في ذلك، لا يختلف عن حكم البوتكس من ناحية الجواز في نفسه، مع لزوم مراعاة بعض الشّروط التي أشرنا إليها سابقًا.

---

١ المرأة والطب، غادة يعقوب: ص٧٥.



# الفصل السادس

# المباحث الملحقة بالاحشام والزينة

## تمهيد

في خاتمة المطاف نضع بين أيديكم ثلاثةً من المباحث المهمة؛ منها ما ترتبط بالزّينة كالعمليات التّجميلية، ومنها ما يرتبط بالحشمة كالمصافحة، لبيان موقف الشريعة وحدودها في هذه المسائل المهمة.

### أولًا: العمليات التّجميليّة:

إنّ استعادة التّناسق والتّوازن لبعض أجزاء الجسم عبر الجراحة أمرٌ أصبح مبتغى كثير من النّساء والرّجال، فبعضهم يعاني من عيوب خلقيّة يرى من الواجب إصلاحها وإعادة بناء الأجزاء غير الطبيعيّة منها، وبعضهم الآخر قد تعرض لظروف قاهرة كحوادث السّير والحروق أدّت إلى حدوث تشوهات في مظهره، وبعضهم يلجأ إلى الجراحة التّجميليّة

من دون سبب، ولكنّه يطمح لتغيير مظهره بغية الحصول على مظهر أكثر جمالًا وجاذبية.

ومهما كانت الدّوافع والأسباب فاللجوء إلى جراحة التّجميل أصبح واقعًا، وأصبحت هنالك ضرورة ملحّة لمعرفة رأيّ الشّريعة في تلك العمليات بمختلف دوافعها، وفي هذه الإطلالة السّريعة سنبين ما يتعلق بها من الأحكام الشّرعيّة دونما إسهاب أو إطناب، وذلك بعد إعطاء تعريفٍ وضابطة لعمليات التّجميل.

عُرفت جراحة التّجميل بأنّها: (جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظّاهرة، أو وظيفته إذا طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه)[1]، سواء أكان ذلك التشوه طارئًا أم في أصل الخلقة.

### أنواع العمليات التّجميليّة:

يمكن تقسيم العمليات التّجميليّة على قسمين رئيسيين:

---

١ أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي: ص١٨٣.

**١- تجميليّة طبيّة:**

ويقصد بالعمليات الطبيّة العمليات التي لابدّ من إجرائها، لوجود الضّرورة والدّاعي الشّديد لها، مثل التي يُتوخى من ورائها إزالة عيب يؤثر على الصّحة، أو رفع تشوّه غير معتاد في خلقة الإنسان الطّبيعيّة، ومن أمثلة ذلك: العمليات التي تجرى لإزالة عيوب الشّفة الأرنبيّة (الشّق الشّفيّ)، والشّق الحلقيّ، وانسداد فتحة الشّرج، وإزالة شعر الشّارب واللّحية عند النّساء، وتشوه الجلد بسبب الحروق أو الآلات القاطعة أو الطّلقات الناريّة، والتّصاق أصابع اليد أو الرّجل، وتصحيح كسور الوجه بسبب الحوادث، وغيرها من أنواع العيوب التي يجمعها وجود الدّافع الصّحي، أو إزالة التّشوهات والعيوب المخالفة لأصل الخلقة أو الناشئة من الحوادث، فكلّ ذلك ممّا لا إشكال في جواز إجراء العمليات الجراحيّة شرعًا لوجود الغرض العقلائيّ، وهو العلاج أو إصلاح العيوب المحسوسة، والتّداوي مشروع بلا خلاف بين الفقهاء؛ بشرط

المماثلة، وقد يجوز التّداوي عند غير المماثل في حال الضّرورة القصوى، ولابدّ معها من اجتناب اللّمس والابتعاد عن النّظرة المحرمة، وقد يجوز اللمس والنّظرة مع الضّرورة الشديدة؛ اعتمادًا على قاعدة الضّرورات تبيح المحظورات[١].

**٢- تجميليّة بحتة:**

وفي قبال العمليات التّجميليّة الصّحية هنالك قسم آخر من العمليات التّجمليّة، التي لا داعي لإجرائها سوى الرّغبة في التّجمّل وتحسين المظهر، أو تجديد الشّباب وإزالة مظاهر الشّيخوخة، من دون أنْ يكون هناك عيبٌ أو تشوّهٌ، ومن أمثلة هذه العمليات: إزالة الشّعر أو زرعه، وشدّ الجبين ورفع الحاجبين، وتجميل الأنف تصغيرًا أو تكبيرًا، وشدّ الوجه والرّقبة، وتقشير البشرة، وتجميل الثّديين، وغيرها من أنواع العمليات التي يكون المناط فيها

١ انظر: إرشاد السائل، السيد الكلبايكاني: ص١٧٢؛ أجوبة الاستفتاءات، السيد الخامنائي: ج٢، ص٧٨؛ فقه المغتربين، السيد السيستاني: ص٢٤٥.

والدّافع لها: الرّغبة في إصلاح المظهر والنّهوض به إلى مستوى المقبوليّة عند صاحبه أو أعلى من ذلك، ولم نجد من خالف من فقهائنا الإماميّة في جواز هذا القسم من عمليات التّجميل، بشرط أنْ يتولاها الطبيب المماثل؛ لتجنب اللّمس والنّظرة المحرمة[١].

وعليه فالقول الفصل في الجراحة التجّميليّة هو جوازها في حدّ نفسها، وبصورة عامة (يجوز تغيير هيئة الأعضاء بالزّيادة والنّقصان، بعملية جراحيّة كالأنف والأذان والشّفة والفك والذّقن والثّديين لرغبة في الحسن والجمال، أو بطلب من زوجها: لعدم الدليل على المنع...)[٢].

وقد تعسَّف من قال بحرمته من المذاهب الأُخرى معللاً ذلك بالتّدليس المحرّمفإنَّ (التّدليس إنَّما يحرم إذا أوجب ضررًا للغير لا مطلقًا، على

١ راجع: فقه المغتربين، السيد السيستاني: ص٢٤٥؛ أجوبة الاستفتاءات، السيد الخامنائي: ج٢، ص٨١.

٢ الفقه والمسائل الطبية، المحسني: ص٢٦٢.

أنّ في صدق التّدليس في المقام نظرًا؛ لأنّ الفرد - سواء فيه الذكر والأُنثى- قد غيَّر الواقع لا أنّه ستر الواقع بأمر جميل مرغوب)[١].

وأمّا تحمل ألم الجراحة فلا يعدّ ضررًا يمكن أنْ يمنع من جواز العمليات التّجميليّة البحتة ولا ينهض دليلًا على تحريم هذا القسم من العمليات فضلًا عن القسم الأول، إذ إنَّ تحمل الألم يكون في سبيل الوصول إلى غاية مطلوبة، هو أمر جائز إذا لم يصل إلى حدّ التّهلكة في النّفس، ووجود فائدة عقلائيّة تستحق تحمل الألم، يحصل عليه الإنسان حينما يزيل الألم النّفسيّ أو يجلب المتعة النّفسيّة الحاصلة من بعض عمليات التّجميل[٢].

إلى هنا أصبح واضحًا أنّه لا محذور شرعًا في العمليات التّجميليّة على وجه العموم، وسنشير إلى بعض النماذج استطراداً :

---

١ الفقه والمسائل الطبية، المحسني : ص٢٦٢.

٢ انظر:بحوث في الفقه المعاصر، الشيخ حسن الجواهري: ج٢، ص٢٧٠، بتصرف.

**أ) زراعة الشّعر:**

يجوز علاج الشّعر جراحيًا بإجراء عملية زرع الشّعر في الرّأس بحيث يكون ناميًا بشرط مراعاة المماثلة بين الفاعل والمريض، ولا يتصور هنا غشّ أو تدليس؛ لأنّ التّدليس إظهار خلاف الواقع، وفي المقام تغيير الواقع، والفرق بينهما غير خفي[1].

**ب) التّخلص من الزّوائد:**

يجوز قطع الإصبع الزّائد أو السّن الزّائدة لأصالة البّراءة[2]؛ بل ولأنّ بناء العقلاء على قاعدة: النّاس مسلطون على أموالهم وأنفسهم، وهذا البناء ممضاة عند الشّارع في غير ما منعه؛ ولأنّ الإصبع الزائد أو السّن الناتئة نقص وشين فيكون إبقاؤه عسراً، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[3].

---

١ انظر: الفقه والمسائل الطبيه، محمد آصف المحسني: ص٢٥٧.

٢ انظر: الفقه والمسائل الطبية، محمد آصف المحسني: ص٢٦١.

٣ سورة البقرة، الآية ١٨٥.

### ج) الرّيجيم:

يجوز للإنسان أنْ ينحّف بدنه بأيّ وسيلة مشروعة، سواء عن طريق الرّياضة كالمشي وممارسة بعض التّمارين، أو اتباع الحمية وتقليل الطعام، أو عن طريق عملية سحب الدّهون من الجسم، أو من خلال جراحة تكميم المعدة وتصغيرها، فإنّ ذلك جائز كلّه، شريطة أنْ لا يضر بسلامته ضررًا كثيرًا، ويجوز له تسمينه بجميع الأسباب المباحة والمشروعة[1].

## ضوابط العمليات التّجميليّة:

هنالك مجموعة من الشّروط والضّوابط يجب مراعاتها عند إجراء العمليات التّجميليّة، منها:

### ١- الأمن من الضّرر:

لو كان الضّرر أو المفسدة المترتبة على عمليات التّجميل كبيرة مقارنة بالنّفع الحاصل منها فلا يجوز القيام بها حينئذٍ؛ لأنّ مبنى الشّريعة الإسلاميّة على

---

١ انظر: الفقه والمسائل الطبية، محمد آصف المحسني: ص٢٦٣.

جلب المصالح ودرء المفاسد، فلا بدّ للطبيب قبل القيام بالعمل التّجميليّ أنْ يقارن بين الأضرار المترتبة على عدم التّدخل العلاجيّ، وبين المصلحة الناتجة منه، فلا يكون شدّ الجبين جائزًا لو ترتب عليه شلل الوجه وتلف أعصابه.

**٢- ألّا يترتب عليه النّظر المحرم:**

يختلف الحكم في القسمين الآنف ذكرهما، فإذا كان التّجميل يشتمل على التّطبب والمداواة وتوافرت فيه الأغراض العلاجية مثلما هو الحال في العمليات التجميليّة الطبيّة، جاز فيه اللّمس والنّظر عند الاضطرار، أمّا العميات التّجميليّة البحتة والخالية من التّطبب، فلا يجوز لأجلها النّظر واللّمس المحرمين لعدم الضّرورة المبيحة في الفرض المذكور.

**٣- ألّا يستلزم اللّمس المحرم:**

ويتبين اشتراطه ممّا ذكرناه في الشّرط الثاني.

**مسائل فرعية في التّجميل[١]:**

١- يجوز للمرأة إجراء عملية لتكبير الصّدر، كما يجوز تصغيره بشرط أنْ تكون الطبيبة المماثلة.

٢- يجوز إجراء عمليات التّجميل في الوجه والبدن مع تجنّب اللمس والنظر المحرّمين[٢].

٤- إجراء العمليات الجراحيّة لتجميل الوجه والرّأس لغير ضرورة في ما يخص الملامح الخارجيّة كتغيير شكل الأنف أو شد الوجه أو زرع الشعر وغيرها، جائز ولكن من دون تعريض موضع العملية أو غيره من مواضع البدن للنظر واللمس المحرمين في حال الاختيار، فيجوز للمرأة مراجعة الطبيبة الجرّاحة لإجراء العملية التجميلية في وجهها أو رأسها ويجوز لها مراجعة الطبيب الجرّاح لإجراء العملية في وجهها إذا لم يتوقف على كشف ما عدا الوجه من رأسها ولا على لمس بدنها من غير حائل.

---

١ الإنترنيت، الموقع الرسمي لمكتب السيد علي السيستاني دام ظله.

٢ فقه المغتربين، السيد السيستاني: ص٢٤٥.

٥- إجراء العمليات الجراحية لشفط الشّحوم وإزالتها، جائز ولا مانع منه في نفسه.

**ثانيًا: شفط الدّهون وتكميم المعدة:**

إنَّ تحصيل القوام الرّشيق والجسم المتناسق، أصبح مطلبًا مهمًا ومبتغى أساسيًا لكثير من النّاس ولا سيما النّساء في العصر الحاضر، السبب الذي يفسر كثرة لجوء النّاس إلى العمليات الجراحيّة (شفط الدّهون وتكميم المعدة) وأدوية التّخسيس لمعالجة ظاهرة السّمنة وزيادة الوزن، في الآونة الأخيرة.

والسّمنة سبب لكثير من الأمراض كمرض السّكري، وارتفاع نسبة الكولسترول في الدّم، وضغط الدّم الشّرياني، والتهاب المفاصل وتآكلها، وانزلاق الفقرات، وأمراض القلب الوعائية، والجلطات القلبيّة، والإصابة بالعقم المؤقت، وإجهاد المرارة والكلى، وسرطان الرّحم عند النّساء، وإنّها تؤدي إلى ضيق التّنفس والشّعور بالتّعب والإجهاد، والميل إلى الخمول والكسل،

وصعوبة الحركة، وتعذرها أحيانًا، وبلادة الذّهن، وافتقار الحيوية في أغلب الأحيان[١].

وللسّمنة أسباب عديدة، يأتي العامل الوراثيّ، والنّظم الغذائية غير الصّحية، وقلة النّشاط البدنيّ، والخلل الهرمونيّ، في مقدمتها.

ومهما كانت الأسباب والآثار غير المرغوبة للسّمنة، فهي تشكل هاجسًا كبيرًا عند الكثيرين، فيسعون إلى التّخلص منها بشتى الطّرق ومختلف الوسائل، وحين يتعذّر استخدام الحمية والوسائل الطبيعية في تنحيف الجسم، يتمّ اللّجوء إلى العمليات الجراحيّة لتخفيف الوزن والقضاء على السّمنة المفرطة، وذلك من خلال إزالة الدّهون وشفطها من البطن، أو من خلال تكميم المعدة وتصغيرها.

والكلام عن رأي الشّريعة في عمليات تكميم المعدة، وشفط الدّهون التي يتمّ من خلالها إذابة الدّهون في جسم الإنسان بالاعتماد على أدواتٍ

---

١ المرأة والطب، غادة يعقوب: ص٩١.

معيّنةٍ وإخراجها وطرحها خارج الجسم، يأتي في حالتين[1]:

الأُولى: إجراء عمليات الشّفط والتّكميم عند غير المماثل (أي الطبيب الرّجل).

الثانية: إجراؤها عند الطبيبة المماثلة.

إنّ رأي الشّريعة يختلف في هاتين الحالتين.

**١. إجراء العمليات عند غير المماثل:**

القيام بتلك العمليات على يد الطبيب الجراح ومباشرته، محرم شرعًا على الطرفين (الطبيب والمريضة)، ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي يجوز فيها إجراء الجراحة عند غير المماثل، منها:

---

١ ما سنذكره هو الموافق لرأي المرجع الديني الأعلى سماحة السيد السيستاني، وقد اعتمدنا على الفتاوى المذكورة في موقع مكتبه على الإنترنيت، فقد سئل: ما رأي سماحتكم في إجراء عملية شفط الدهون الزائدة لأُنثى على يد جراح رجل؟

فكان جواب سماحته: إذا كان السمن موجباً للوقوع في المرض الشديد أو الحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة جاز للمرأة أنْ تراجعه أما لو كان لمجرد الاناقة والجمال أو لم تكن في حرج شديد فلا يجوز لها أن تراجع الرجل لإجراء العملية بل تراجع الطبيبة الجرّاحة.

١ـ إذا كانت السّمنة موجبةً للوقوع في المرض.

٢ـ إذا كانت توجب الحرج الشّديد، لا الحرج المتعارف الذي يُتحمل عادةً.

٣ـ إذا كانت الجراحة لمجرد تحصيل التّناسق في القوام، أو تحقيق الأناقة والجمال، فلو أنَّ الحرج لم يكن شديدًا، فلا يسوغ للمرأة إجراء تلك العمليات عند الجراح غير المماثل الأجنبيّ، ويستثنى من ذلك إذا كان الطبيب من محارم المرأة.

**٢. إجراء العمليات عند الطبيبة المماثلة:**

أمّا بالنّسبة لإجرائها عند الطبيبة النّسائيّة المماثلة، فلا محذور منه عند تحقق المماثلة، ويسوغ لها إجراء تلك العمليات بجميع الفروض المذكورة آنفًا، سواء أكانت بداعي الجمال والأناقة، أم لرفع الحرج وإنْ لم يكن شديدًا، وسواء أكانت السّمنة سببًا لبعض الأمراض أم لا، ففي كلّ تلك الفروض يجوز للمرأة إجراء عمليات شفط الدّهون وتكميم المعدة عند الطبيبة المماثلة.

**عمليات الشّفط وتغيير الخلقة:**

يرى بعض علماء المذاهب الأُخرى حرمة إجراء عمليات شفط الدّهون، مدعيًا أنّها تغيير لخلق الله تعالى، وهو محرّم في الشّريعة.

والحقّ إنّ ما ذُكر لا ينهض دليلًا على التّحريم، وذلك لأسباب متعددة:

١ـ إنّ عمليات شفط الدّهون المتراكمة هي في الواقع إزالة بعض التّشوهات والعيوب الطّارئة على الجسم، ولا ينطبق عليها عنوان التّغيير لخلقة الله تعالى، وإنّما هي داخلة تحت عنوان إعادة القوام والاستواء للخلقة التي خرجت عن طبيعتها بسبب السّمنة المفرطة.

٢ـ إنّ تغيير خلقة الله تعالى ليس هو الغاية والقصد والدّافع التي يهدف المريض أو الطبيب تحقيقه من خلال تلك العمليات، بل القصد الأساسي منها إزالة الضّرر وهو واجب.

٣ـ إنّ الأدلة التي اعتمدوا عليها في القول بالتّحريم قاصرة عن إثبات الحرمة في مورد عمليات

شفط الدّهون وتكميم المعدة؛ لأنّها مقيدة بحالة الغش والتدليس، وهو منتفٍ في عمليات الشّفط والتّكميم في بعض الفروض كالمتزوجة، خصوصًا مع علم زوجها ومساعدته، فلا وجه لتعميم الحكم.

٤ـ لو سلّمنا – جدلاً- أنّها تدخل تحت عنوان تغيير خلق الله تعالى، فلا تثبت الحرمة مطلقًا؛ وذلك لأنّ إجراء عمليات الشّفط والتّكيم في الحالات العلاجية أمرٌ لا بدّ منه، والضّرورات تبيح المحظورات، فقد تشتد الضّرورة فيكون إجراء بعض العمليات واجبًا في بعض الحالات.

### ثالثًا: المصافحة:

إنَّ الجهل بأحكام الشّريعة، وقلة الورع في الدّين، والاستهانة بأحكام الحلال والحرام، يدفع كثيراً من النّسوة إلى ارتكاب المحرمات والإصرار عليها، وإنَّ كثيرًا منهن يفعلنَها تأثرًا بعادة المجتمعات المتفسخة التي وصلت إلينا عبر وسائل

الإعلام والتواصل الاجتماعي التي تروّج لبضاعة الفساد باسم التطور والتحرر.

ومن ضمن العادات المستوردة من تلك المجتمعات المتحللة التي تترجم قلة الورع والاستهانة بحدود الشريعة؛ ما شاع في أوساط بعض مجتمعاتنا الإسلاميّة من مصافحة المرأة للرّجال الأجانب.

إنَّ المصافحة مرتع خصب من مراتع الشّيطان، ووسيلة فاعلة من وسائل الافتتان؛ لأنَّ مسَّ المرأة الأجنبية يحرك كوامن النّفس ويفتح أبواب الفساد ويسهّل مداخل الشّيطان، وإنّ مسَّ البدن للبدن أبلغ في تهيّج اللذة، وأقوى في إثارة الغريزة وإيقاظ الشّهوة، وقد حرَّمت الشّريعة مسَّ المرأة الأجنبيّة ومصافحتها بوصفهه أحد التّدابير الوقائيّة التي وضعت للحيلولة دون وقوع الفاحشة التي تفسد الفرد والمجتمع، وتقضي على العفَّة والطهارة، وتؤدي إلى الهلاك والدمار.

وعليه فلا يجوز للمرأة مصافحة غير المحارم من الرّجال، ولو كانت له رحمًا ماسَّة أو حقًا

واجبًا، ولا يسوغ لها أنْ تفعل ذلك بحجة حسن النّية أو اتباع الأعراف والتقاليد أو الانصياع لعوائد الأهل أو الزّوج، فلا قيمة لتلك الأعراف والعوائد والتقاليد ما دامت مخالفة للشّريعة.

وقد نهى رسول الله صلَّى الله عليه وآله عن المصافحة أشد النّهي وزجر عنها بأبلغ عبارات الزّجر، فقال صلَّى الله عليه وآله: «لئن يُطعن في رأس أحدِكم بمخيطٍ من حديد[١] خيرٌ له من أنْ يمسَّ امرأةً لا تحلُّ له»[٢]، وفي حديث آخر عنه صلَّى الله عليه وآله قال: »...مَن صافحَ امرأةً حرامًا جاء يومَ القيامةِ مغلولًا ثم يُؤمر به إلى النار»[٣].

وعن الإمام الصّادق عليه السلام: «مَن صافحَ

---

١ المخيط: بكسر الميم وفتح الياء وهو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوها. (من حديد): خصه لأنَّه أصلب من غيره وأشد بالطعن وأقوى في الإيلام. فيض القدير، المناوي: ج٥، ص٢٣٩.

٢ مجمع الزوائد، البيهقي: ج٤، ص٣٢٦؛ الجامع الصغير، السيوطي: ج٢، ص٤٠٠؛ العهود المحمدية، الشعراني: ص٧٥١.

٣ ثواب الأعمال، الصدوق: ص٢٨٣؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٧، ص٢١٤.

امرأةً تحرم عليه فقد باء بسخطٍ من الله عزّ وجلَّ، ومن التزم امرأةً حرامًا قُرِنَ في سلسلة من نارٍ مع شيطان، فيُقذفانِ في النار»[١].

**متفرقات من أحكام المصافحة (٢):**

١ـ لا يجوز للرّجل المسلم مصافحة المرأة الأجنبيّة من دون حائل، وإنْ كانت عجوزًا يائسًا.

٢ـ إنّ حفلات التّخرج واستلام الجوائز من المسؤول ليست مسوغًا للمصافحة، ويجوز مع الحاجب والحائل.

٣ـ إذا اضطر الشّخص إلى مصافحة الأجنبيّة كما لو ابتدات المرأة بالمصافحة في الدّوائر الرّسيمة وكان الامتناع عن ذلك سببًا في توهين الشّخص وتحقيره، ولم يتيسر له تفادي اللّمس المباشر بلبس الكفوف ونحوها، فلا بأس بذلك إذا كان الامتناع عن المصافحة يوجب وقوعه في الضّرر أو في

---

١ الأمالي، الصدوق: ص٥١٥؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٠، ص١٩٦؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج٥، ص١٠٧٥.

٢ الأنترنيت، الموقع الرسمي لمكتب سماحة السيد علي السيستاني (دام ظله)، الاستفتاءات، المصافحة.

الحرج الذي لا يُتحمل عادة، ولا فرق بين المسلمة وغيرها.

٤ـ في بعض الدّول يصافح القادم كلّ الجالسين حتى النّساء دون تلذذ، ولو امتنع عن مصافحة النّساء أثار سلوكه الاستغراب، وغالبًا ما يعدّ إساءة للمرأة واحتقارًا لها، ممّا ينعكس سلبًا على نظرهم إليه، فذلك ممّا لا يسوغ مصافحة الأجنبيّة من غير حائل، وعليه أنْ يعالج الموقف بترك مصافحة الجميع أو بلبس الكفوف مثلًا، ولو لم يتيسر له ذلك ووجد أنّ في الامتناع عن المصافحة حرجًا شديدًا لا يتحمل عادةً، جازت له عندئذٍ، هذا كلّه على فرض ضرورة تدعو للحضور في مجلسٍ كهذا، وإلّا فلو لم يمكنه اجتناب الحرام لم يجز له الحضور.

٥ـ لا يحق للرّجل المسلم مصافحة المرأة الأجنبية من دون حاجب أو عازل كالكفوف، إلّا إذا كان ترك المصافحة يوقعه في ضررٍ معتدٍّ به، أو حرجٍ شديدٍ لا يُتحمل عادةً، فيجوز له حينئذٍ المصافحة بمقدار ما يرفع الضرورة فقط.

# فهرست المصادر والمراجع


١. ❖ القرآن الكريم، كتاب اللّه المنزل على نبيه المرسل صلَّى اللّه عليه وآله.

٢. ❖ نهج البلاغة، مجموعة خطب أمير المؤمنين عليه السلام، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

٣. ابن أبي شيبة، عبد اللّه بن محمّد بن أبي شيبة الكوفيّ العبسيّ، المصنف، تحقيق: محمد سعيد اللحام، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ق، الطبعة الأُولى.

٤. ابن الأثير، مجد الدين أبو السّعادات المبارك بن محمّد بن الأثير الجزريّ، النّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمد طاهر الزّاوي ومحمود الطّناحي، قم، ١٣٦٤ ش، الطّبعة الرّابعة.

٥. ابن التّركمانيّ، علاء الدّين بن علي بن عثمان الماردينيّ، الجوهر النّقي، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

٦. ابن الجوزيّ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرّحمن بن علي بن محمد، أحكام النّساء، مكتبة التّراث الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.

٧. ابن حبّان، محمّد بن حبّان بن أحمد، صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرّسالة، ١٤١٤ق، الطّبعة الثانية.

٨. ابن حجر، شهاب الدّين أحمد بن عليٍّ العسقلانيّ، فتح الباري في شرح صحيح البخاريّ، بيروت، دار المعرفة، الطّبعة الثانية، بدون تاريخ.
٩. ابن عابدين، محمّد أمين، حاشية ردّ المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ق.
١٠. ابن عساكر، أبو القاسم عليّ بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله الشّافعيّ، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عليّ الشّيريّ، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ق .
١١. ابن العلامة، أبو طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ، إيضاح القواعد في شرح إشكالات القواعد، تحقيق: حسين الموسويّ الكرمانيّ وعلي بناه الإشتهارديّ، قم المقدسة، ١٣٨٧هـ ، الطّبعة الأُولى.
١٢. ابن قدامة، أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، المغنيّ، تحقيق: جماعة من الفضلاء، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
١٣. ابن القيّم، محمّد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، شركة مصطفى البابيّ وأولاده، مصر، ١٣٩٠هـ.
١٤. ابن ماجة، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر للطّباعة والنّشر، بدون تاريخ.
١٥. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم بن عليّ، لسان العرب، قم، أدب الحوزة، ١٤٠٥ق، الطّبعة الأُولى.
١٦. ابن نجيم المصريّ، زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد، البحر الرّائق، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، محمّد عليّ بيضون، ١٤١٨ق، الطّبعة الأُولى.
١٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمّد اللحام، بيروت، دار الفكر، ١٤٠ق، الطّبعة الأولى.

١٨. أبو يعلى الموصليّ، أحمد بن علي بن المثنى التّميميّ، مسند أبي يعلى الموصليّ، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتّراث، بدون تاريخ.
١٩. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشّيبانيّ الوائليّ، مسند أحمد، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ.
٢٠. الإشتهارديّ، علي بناه، مدارك العروة الوثقى، طهران، دار الأُسوة للطّباعة والنّشر، الطّبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ.
٢١. البرقيّ، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن، تعليق: جلال الدّين الحسينيّ، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٠هـ .
٢٢. البروجرديّ، حسين، جامع أحاديث الشّيعة، قم، المطبعة العلمية، ١٣٩٩ش.
٢٣. البحرانيّ، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، الحدائق النّاظرة في أحكام العترة الطّاهرة، تحقيق: محمد تقي الإيروانيّ، قم، جماعة المدرسين التّابعة للحوزة العلمية، بدون تاريخ.
٢٤. البخاريّ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاريّ، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ .
٢٥. البكريّ الدّمياطيّ، أبو بكر المشهور بالسّيد البكريّ بن السّيد محمّد شطا الدّمياطيّ، حاشية إعانة الطالبين، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨ ق، الطبعة الأُولى.
٢٦. البهوتيّ، منصور بن يونس، كشّاف القناع، تحقيق: محمّد حسن الشّافعيّ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ق، الطبعة الأُولى.
٢٧. البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ، السّنن الكبرى، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
٢٨. البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، تحقيق: أبي هاجر محمّد السّعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٩٩٠م، الطّبعة الأُولى.

٢٩. البيضاويّ، عبد اللّه بن محمّد الشّيرازيّ الشّافعيّ، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل، بيروت، دار إحياء التّراث العربيّ للطّباعة والنّشر، ١٩٩٨م، الطّبعة الأُولى.
٣٠. الجريزيّ عبد الرّحمن ومحمّد الغرويّ وياسر مازح، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام، دار الثّقلين، بيروت لبنان، ١٩٩٨م، الطّبعة الأُولى.
٣١. الجواهريّ، حسن، بحوث في الفقه المعاصر، دار الذّخائر، بيروت لبنان، الطّبعة الأُولى، بدون تاريخ.
٣٢. الحاكم النّيسابوريّ، المستدرك على الصّحيحين، تحقيق: يوسف المرعشليّ، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦ق.
٣٣. الحجازيّ، محمود، الأمراض الجلديّة: تساقط الشعر. أمراض الحساسيّة. حب الشّباب، تهامة - السعودية، ١٩٨٦م، الطبعة الأُولى.
٣٤. الحرّ العامليّ، محمّد بن الحسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام، تحقيق: محمّد بن محمّد الحسين القائينيّ، قم، مؤسسة معارف إسلاميّ الإمام الرّضا عليه السلام، ١٤١٨ق، الطّبعة الأُولى.
٣٥. الحرّ العامليّ، محمّد بن الحسن، وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، نشر المحقق، ١٤١٤ق، الطبعة الثانية.
٣٦. الحرّ العامليّ، محمّد بن الحسن، هداية الأُمَّة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام، تحقيق قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة، نشر مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٢هـ الطبعة الأُولى.
٣٧. الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، منشورات مكتبة آية اللّه العظمى المرعشيّ النّجفيّ، قم إيران، ١٤٠٤ هـ ق، الطبعة الرابعة.

٣٨. الحكيم، محمّد سعيد، فقة العلاقات الاجتماعيّة بين الرّجل والمرأة الأجنبيّة، إعداد: محمّد جواد راضي الشّهابيّ، دار الهلال، بلا تاريخ.
٣٩. الحلبيّ، أبو الصّلاح، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استادي، نشر: مكتبة الأمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامة، أصفهان، بلا تاريخ.
٤٠. الجنديّ، أنور، حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، دار الأنصار، بلا تاريخ.
٤١. الخامنئيّ، علي الحسينيّ الخراسانيّ، أجوبة الاستفتاءات، دار النّبأ للنّشر والتّوزيع، الكويت، ١٩٩٥م، الطّبعة الأُولى.
٤٢. الخوئيّ، السّيد أبو القاسم علي أكبر، صراط النّجاة، نشر: دفتر نشر بركزيده، ١٤١٦هـ، الطبعة الأُولى.
٤٣. الخوئيّ، السّيد أبو القاسم علي أكبر، مصباح الفقاهة، تقرير أبحاث السّيد الخوئيّ بقلم محمّد علي التّوحيديّ التّبريزيّ، قم المقدسة، مكتبة الدّاوريّ، ١٤١٣هـ، الطّبعة الأُولى.
٤٤. الخوئيّ، السّيد أبو القاسم علي أكبر، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم، قم المقدسة، ١٤١٣هـ، الطبعة الثامنة والعشرون.
٤٥. الخوئيّ، أبو القاسم علي أكبر، صراط النجاة في أجوبة الاستفاءات، دار الاعتصام للطباعة والنشر، ١٤١٧ق، الطبعة الأُولى.
٤٦. الخوئي، الميرزا حبيب الله الهاشمي، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، تحقيق: سيد إبراهيم الميانجي، قم، بنياد فرهنك الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، الطبعة الرابعة.
٤٧. الخوليّ، البهيّ، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم،

الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

٤٨. دندشلي، أنور، فن التّجميل، دار شعاع للنّشر، حلب، سوريا، بلا تاريخ.

٤٩. الرّيشهريّ، محمّد، ميزان الحكمة، قم المقدسة، دار الحديث، الطبعة الأُولى، بلا تاريخ.

٥٠. الزّبيديّ، محمّد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، مكتبة الحياة، بلا تاريخ.

٥١. الزّيلعيّ، جمال الدّين، تخريج الأحاديث والآثار، تحقيق: عبد الله بن عبد الرّحمن السّعد، الرّياض، دار ابن خزيمة، ١٤١٤ ق، الطّبعة الأُولى.

٥٢. السّفارينيّ، محمّد بن أحمد بن سالم السّفارينيّ الحنبليّ، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى.

٥٣. السّمرقنديّ، علاء الدّين السّمرقنديّ الحنفيّ، بيروت لبنان، دار الكتب العلميّة، ١٩٩٣م، الطّبعة الثّانية.

٥٤. السّيستانيّ، السّيد علي الحسينيّ، الفتاوى الميسرة، إعداد عبد الهادي السّيد محمد تقي الحكيم، مطبعة الفائق الملونة، ١٩٩٧م، الطّبعة الثالثة.

٥٥. السّيستانيّ، السّيد علي الحسينيّ، فقه الحضارة، إعداد محمّد حسن علي الصّغير، دار المؤرخ العربيّ، بيروت، لبنان.

٥٦. السّيستانيّ، السيد علي الحسينيّ، فقه المغتربين، إعداد عبد الهادي السّيد محمّد تقي الحكيم، بدون تاريخ.

٥٧. السّيستانيّ، السّيد علي الحسينيّ، مناسك الحج، قم المقدّسة، مطبعة شهيد، ١٤١٣هـ الطّبعة الأُولى.

٥٨. السّيستانيّ، السّيد علي الحسينيّ، منهاج الصّالحين، نشر مكتب آية الله العظمى السّيد السّيستانيّ، قم المقدسة ،

١٤١٤هـ، الطبعة الأُولى.

٥٩. السّيفيّ، علي أكبر السّيفيّ المازندرانيّ، دليل تحرير الوسيلة (أحكام السّتر والسّاتر)، نشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينيّ، مؤسسة مروج، ١٤١٧هـ، الطّبعة الأُولى.

٦٠. السّيوطيّ، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر، الدّيباج على صحيح مسلم، السّعودية، دار ابن عفان للنّشر والتوزيع، ١٩٩٦م، الطّبعة الأُولى.

٦١. السّيوطي، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر، الجامع الصّغير في أحاديث البشير النّذير، بيروت، دار الفكر،١٤٠١ق، الطّبعة الأُولى.

٦٢. الشّعرانيّ، عبد الوهاب، لواقح الأنوار القدسيّة في بيان العهود المحمّديّة، مصر، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٣ق، الطبعة الثالثة.

٦٣. الشّنقيطيّ، محمّد بن محمّد المختار، أحكام الجراحة الطبيّة والآثار المترتبة عليه، مكتبة الصّديق، الطّائف- السّعودية، ١٩٩٣م، الطّبعة الأُولى.

٦٤. الشّهيد الثاني، زين الدّين بن علي العامليّ الجبعيّ، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم نشر مؤسسة المعارف، ١٤١٣ق، الطبعة الأُولى.

٦٥. الشّوكانيّ، محمّد بن علي بن محمّد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م؟

٦٦. الصّدوق، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ، الأمالي، تحقيق: قسم الدّراسات الإسلاميّة في مؤسسة البعثة، طهران، مؤسسة البعثة، ١٤١٧ق، الطّبعة الأُولى.

٦٧. الصّدوق، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه

القميّ، ثواب الأعمال، تحقيق: محمّد مهدي الخرسان، منشورات الشّريف الرّضيّ، قم المقدّسة، ١٣٦٨ش، الطّبعة الثانية.
٦٨. الصّدوق، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر غفاري، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلميّة، ١٤٠٤ق، الطّبعة الثالثة.
٦٩. الطّباطبائيّ، علي، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرائع بالدّلائل، تحقيق: مؤسسة النّشر الإسلاميّ، نشر مؤسسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، ١٤١٢هـ، الطّبعة الأُولى.
٧٠. الطّبرسيّ، أبو علي الفضل بن الحسن، المؤتلف من المختلف بين أئمة السّلف، مجمع البحوث الإسلاميّة، إيران، مشهد، ١٤١٠هـ، الطبعة الأُولى.
٧١. الطّبرسيّ، رضي الدّين أبو نصر الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، قم، منشورات الشّريف الرّضي، ١٣٩٢ق، الطّبعة السّادسة.
٧٢. الطّريحيّ، فخر الدّين بن محمّد بن علي بن أحمد الرّماحيّ النّجفيّ، مجمع البحرين، تحقيق: السّيد أحمد الحسينيّ، قم، مكتب نشر الثقافة الإسلاميّة، ١٤٠٨ق، الطبعة الثانية.
٧٣. الطّوسيّ، أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي، الاستبصار فيما اختلف من الآثار، تحقيق: السّيد حسن الموسويّ الخراسانيّ، طهران ، دار الكتب العربيّة، ١٣٩٠ق، الطّبعة الرّابعة.
٧٤. الطّوسيّ، أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي، الأمالي، تحقيق: قسم الدّراسات في مؤسسة البعثة، قم، دار الثقافة،

١٤١٤ق، الطبعة الأُولى.

٧٥. الطّوسيّ، أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ، الخلاف، نشر مؤسسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرسين، قم المقدّسة، ١٤٠٧هـ .

٧٦. العامليّ، سيد محمّد، نهاية المرام، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقيّ وعلي بناه الإشتهارديّ وحسين اليزديّ، مؤسسة النّشر التّابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٣ هـ، الطّبعة الأُولى.

٧٧. العظيم آبادي، محمّد شمس الحقّ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٥ق، الطّبعة الثانية.

٧٨. عمرو عبد المنعم سليم، أحكام الزّينة للنّساء، مكتبة السّوادي للتّوزيع، السعودية، ١٩٩٦م، الطبعة الأُولى.

٧٩. العلامة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ، تذكرة الفقهاء، نشر المكتبة الرّضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، بدون تاريخ.

٨٠. علي بن جعفر، علي بن الإمام جعفر الصّادق عليه السلام، مسائل علي بن جعفر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نشر المؤتمر العالميّ للإمام الرّضا عليه السلام، مشهد المقدّسة، ١٤٠٩هـ، الطّبعة الأُولى.

٨١. العينيّ، عبد الرّحمن بن محمود بن أحمد العينيّ الحنفيّ، عمدة القاري في شرح صحيح البخاريّ، بيروت، دار إحياء التّراث العربيّ، بدون تاريخ.

٨٢. غاوجي، وهبي سليمان، لباس المرأة وزينتها، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت لبنان، بدون تاريخ..

٨٣. الفتال النّيسابوريّ، محمّد، روضة الواعظين، تحقيق: السّيد محمّد مهدي السّيد حسن الخرسان، بدون تاريخ.

٨٤. الفراهيديّ، أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزوميّ وإبراهيم السامرائيّ، مؤسسة دار الهجرة، ١٤٠٩ق، الطبعة الثالثة.

٨٥. الفياض، محمّد إسحاق، تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى، انتشارات محلاتي، بدون تاريخ.

٨٦. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بلا تاريخ.

٨٧. الفيض الكاشانيّ، محمّد محسن، الوافي، نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، ١٤٠٦ق، الطبعة الأُولى.

٨٨. الفيوميّ، أحمد بن محمّد بن علي المقريّ، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعيّ، بلا تاريخ.

٨٩. الكلبايكانيّ، محمّد رضا، إرشاد السّائل، دار الصّفوة، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ، الطبعة الأُولى.

٩٠. الكلينيّ، أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق، الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٨٨ق، الطبعة الثالثة.

٩١. الليثيّ، أبو الحسن علي بن محمّد، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: حسين الحسنيّ البيرجنديّ، قم، دار الحديث، ١٣٧٦ش، الطبعة الأُولى.

٩٢. المباركفوريّ، أبو العلاء محمّد عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم، تحفة الأحوذيّ بشرح جامع التّرمذيّ، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٠ق، الطّبعة الأُولى.

٩٣. مسلم النّيسابوريّ، صحيح مسلم، بيروت، دار الفكر.

٩٤. محمّد بن عبد القادر الرّازيّ، مختار الصّحاح، تحقيق: أحمد شمس الدّين، بيروت، دار الكتب العلميّة ، ١٤١٥ق، الطّبعة الأُولى.

٩٥. المتقي الهنديّ، علاء الدّين عليّ المتقي الهنديّ البرهان

نوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السّقا، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ق.

٩٦. المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقي بن مقصود عليّ الأصفهانيّ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، بيروت، مؤسسة الوفا، ١٤٠٣ق، الطّبعة الثانية.

٩٧. المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقي بن مقصود عليّ الأصفهاني، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرّسول، دار الكتب الإسلاميّة، ١٤٠٤هـ ، الطّبعة الثانية.

٩٨. المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقي بن مقصود عليّ الإصفهاني، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، تحقيق: مهدي الرّجائيّ، مكتبة آية الله المرعشيّ، قم المقدسة، ١٤٠٦هـ.

٩٩. المجلسيّ، محمّد تقي بن مقصود عليّ الإصفهانيّ، روضة المتّقين في شرح من لا يحضر الفقيه، تحقيق وتعليق: حسين الموسويّ الكرمانيّ وعليّ بناه الإشتهارديّ، نشر بنياد فرهنك إسلاميّ: حاج محمّد حسين كوشان بور، بدون تاريخ.

١٠٠. المحسنيّ، محمد آصف، الفقه والمسائل الطّبيّة، قم المقدّسة، الطبعة الأُولى، بدون تاريخ.

١٠١. المحقق الحليّ، أبو القاسم نجم الدّين جعفر بن الحسن الحليّ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق: صادق الشّيرازيّ، انتشارات استقلال، طهران، ١٤٠٩ هـ، الطّبعة الثانية.

١٠٢. المحقق الحليّ، أبو القاسم نجم الدّين جعفر بن الحسن الحليّ، المعتبر في شرح المختصر، تحقيق لجنة بإشراف ناصر مكارم الشّيرازيّ، مؤسسة سيد الشّهداء، قم المقدّسة، ١٣٦٤ هـ ش.

١٠٣.محمّد قلعه جي وحامد صادق قنيبيّ، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٨ق، الطبعة الثانية.

١٠٤.محمود، محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة مصر، بلا تاريخ.

١٠٥.المفيد، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ، أحكام النّساء، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، بيروت، نشر المؤتمر العالميّ لألفية الشّيخ المفيد،١٩٩٣م، الطبعة الثانية.

١٠٦.المناوي، محمّد عبد الرّؤوف بن تاج العارفين بن عليّ، فيض القدير في شرح الجامع الصّغير من أحاديث البشير النّذير، تحقيق: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ق، الطبعة الأُولى.

١٠٧.المنتظريّ، حسين علي، دراسات في المكاسب المحرمة، قم المقدّسة، ١٤١٥هـ، الطبعة الأُولى.

١٠٨.الميرزا النّوريّ، حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التّراث، قم، نشر المحقق، ١٤٠٨ق، الطبعة الأُولى.

١٠٩.النّجفيّ، محمد حسين، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: شيخ عباس القوجانيّ، طهران، دار الكتب العلميّة، ١٣٦٧ش، الطبعة الثالثة.

١١٠.النّجفيّ، الشّيخ هادي، موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، بيروت، دار إحياء التّراث العربي، ٢٠٠٢م، الطبعة الأُولى.

١١١.النّسائيّ، أحمد بن شعيب بن عليّ، سنن النّسائيّ، بيروت، دار الفكر، ١٣٤٨ق، الطبعة الأُولى.

١١٢.النّفراويّ، أحمد بن غنيم بن سالم النّفراويّ المالكيّ، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ، دار الفكر،

بيروت لبنان، بدون تاريخ.

١١٣.النّمازيّ، علي النّمازيّ الشّاهروديّ، مستدرك سفينة البحار، تحقيق: الشّيخ حسن النّمازيّ، قم، مؤسسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٩ق.

١١٤.النّوويّ، أبو زكريا يحيى بن شرف النّوويّ الدّمشقيّ الشّافعيّ، روضة الطّالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد عوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

١١٥.النّوويّ، أبو زكريا يحيى بن شرف النّوويّ الدّمشقيّ الشّافعيّ، شرح مسلم، بيروت، دار الكتاب العربيّ، ١٤٠٧ق، بدون تاريخ.

١١٦.النّوويّ، أبو زكريا يحيى بن شرف النّوويّ، المجموع في شرح المهذب، بيروت، دار الفكر للطّباعة والنّشر، بدون تاريخ.

١١٧.الهيثميّ، نور الدّين عليّ بن أبي بكر، مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ق.

١١٨.الوحيد الخراسانيّ، محمّد حسين بن حسن، منهاج الصّالحين، بدون تاريخ.

١١٩.اليزديّ، محمّد كاظم الطّباطبائيّ، العروة الوثقى، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلاميّ، نشر مؤسسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٧هـ، الطّبعة الأُولى.